التعليقات الكافية

في ضبط الوافية نظم الشافية

لقوام الدين محمد بن محمد السيفي القزويني

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
alukah.net

التَّعْلِيقَاتُ الْكَافِيَة

فِي ضَبْطِ

الْوَافِيَة

نَظْمِ الشَّافِيَة

لِقِوَامِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيْفِيِّ الْقَزْوِينِيِّ

ضَبَطَهَا

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ اللهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَضْلٌ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ مَضْبُوطًا بِهَذَا الشَّكْلِ الَّذِي تَرَاهُ الْآنَ ـ فَهُوَ أَوَّلًا: لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ/ حَسَن أَحْمَد الْعُثْمَان الَّذِي أَبْلَى كَعَادَتِهِ بَلَاءً حَسَنًا فِي ضَبْطِهِ وَتَدْقِيقِهِ ثُمَّ إِخْرَاجِهِ وَطِبَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ عَامَ 1995 مُحَقَّقًا، وَقَدْ جَعَلَهُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ ذَيْلًا لِلْأَصْلِ أَوْ مُلْحَقًا بِهِ، ثُمَّ ثَانِيًا: لِأَخِي فِي اللهِ أَبِي مَالِكٍ الْعَوَضِيِّ الَّذِي أَشَارَ عَلَيَّ بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ نُسْخَتَهُ الَّتِي صَحَّحَهَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَيَذْهَبُ أَبُو مَالِكٍ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَالْمَاءُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ؟! ... وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْنِي مُخَالَفَتُهُ، وَاسْتَجَبْتُ لِرَغْبَتِهِ، وَجَعَلْتُ أُقَلِّبُ النَّظَرَ فِي مَتْنِ الْوَافِيَةِ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ: أَضْبِطُ الْمَبَانِيَ، وَأُرَاجِعُ الْمَعَانِيَ، وَأَخْتَارُ مِنَ الْوُجُوهِ مَا يُوَافِقُ الْأَوْزَانَ وَالْقَوَافِيَ، فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّةَ وَجْهَانِ جَائِزَانِ أَثْبَتُّ الْأَوْلَى مِنْهُمَا، وَأُبَيِّنُ الضَّرُورَاتِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا النَّاظِمُ لِإِقَامَةِ وَزْنِهِ وَتَصْحِيحِ قَافِيَتِهِ، وَأَكْشِفُ أَحْيَانًا عَنْ مَوَاضِعِ الْإِبْهَامِ، وَأُقَرِّبُ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ، وَلْتَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا قُلْتُهُ هُنَا عَزَوْتُهُ إِلَى قَائِلِهِ، أَوْ لَمْ أَعْزُهُ فَهُوَ مِنْ شُرُوحِ الشَّافِيَةِ نَقَلْتُهُ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ مَا زِلْتُ أُعَالِجُ النَّظْمَ إِلَى أَنِ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، فَانْضَبَطَ مَبْنَاهُ وَانْجَلَى مَعْنَاهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ النَّشْرَةُ، فَإِنْ أَكُنْ قَدْ وُفِّقْتُ فِيهَا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَحَسْبِي أَنِّي قَدِ اجْتَهَدْتُ، وَبَذَلْتُ كُلَّ مَا فِي الْوُسْعِ، وَمَا ادَّخَرْتُ جُهْدًا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي مِمَّا طَغَى فِيهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّ فِيهِ الْقَدَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وكتبه:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسَي

أبو سريع

المجفف ـ ديرب نجم ـ الشرقية

الْمُقَدِّمَةُ

1 – الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُصَرِّفُ *** بِلُطْفِهِ الرِّيَاحَ حِينَ تَعْصِفُ

2 – مَا صُرِّفَتْ أَمْثِلَةُ الْمَبَانِي *** وَصَرَّحَتْ بِنُطْقِهَا الْمَعَانِي

3 – ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَالِي *** عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ

4 – وَبَعْدُ [1] فَاحْفَظَنَّ [2] صَرْفَ الشَّافِيَهْ *** وَسَمِّهَا مَنْظُومَةً [3] بِالْوَافِيَهْ [4]

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ.

[2] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ.

[3] ـ الْمَنْظُومَةُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَوَزْنُ بَحْرِهِ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ .....غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ.

[4] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: الشَّافِيَهْ، الْوَافِيَهْ ، الزِّيَادَهْ، وَهَكَذَا...، وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، ثُمَّ إِنَّ وَزْنَ الْبَيْتِ قَد اكْتَمَلَ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، فَإِطْلَاقُ التَّاءِ زِيَادَةٌ فِي الْوَزْنِ تُفْسِدُهُ، فَتَنَبَّهْ.

5 – وَاغْنَ بِهَا يَا وَلَدِي الْحَفِيَّا [1] *** لَا زِلْتَ فِي كَرَامَةٍ مَهْدِيَّا [2]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي " الْحَفِيَّا" لِلْإِطْلَاقِ، وَ"الْحَفِيَّا" نَعْتٌ مَنْصُوبٌ وُجُوبًا، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُنَادَى مَنْصُوبَ اللَّفْظِ وُجُوبًا وَكَانَ تَابِعُهُ نَعْتًا، أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، أَوْ تَوْكِيدًا وَجَبَ نَصْبُ التَّابِعِ مُطْلَقًا مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْمَتْبُوعِ، وَالْمَقْصُودُ بِـ"مُطْلَقًا":أَيْ: سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّابِعُ مَقْرُونًا بِأَلْ، أَمْ غَيْرَ مَقْرُونٍ ـ عَلَى الرَّاجِحِ فِيهِمَا ـ مُضَافًا، أَمْ غَيْرَ مُضَافٍ.

[2] ـ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ:"مَا زَالَ" وَ"لَا زَالَ"؟ وَلِمَ اسْتَخْدَمَ النَّاظِمُ: لَا زَالَ دُونَ مَا زَالَ؟

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ الْكَثِيرُونَ فِي الْخَلْطِ بَيْنَ :"مَا زَالَ" وَ"لَا زَالَ" فِي الْكَلَامِ ظَانِّينَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ لِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَضَعُونَ كُلًّا مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالَهُ حَسَبَ مَعْنَاهُ، وَحَسَبَ مَا يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ تَبْلِيغَهُ. وَزَالَ هُنَا كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، فَإِذَا سَبَقَتْهَا أَدَاةُ نَفْيٍ دَلَّتِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، أَوْ سَلْبَ السَّالِبِ إِثْبَاتٌ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ وَالنَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ؛ وَلِهَذَا يَرَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْإِنْصَافِ» عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ "مَا زَالَ": أَنَّ «مَا» هُنَا حَرْفُ نَفْيٍ، بِدَلِيلِ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا زَوَالَ النَّفْيِ عَنْهَا لَمَا كَانَ الْكَلَامُ إِيجَابًا. وَ«زَالَ» هُنَا مَعَ أَدَاةِ النَّفْيِ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ الَّتِي تُعَدُّ مِنَ النَّوَاسِخِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَعْمُولَيْهَا مَعًا لِتُفِيدَ الِاسْتِمْرَارَ مَعَ الدَّيْمُومَةِ كَقَوْلِنَا: «مَا زَالَ النَّهْرُ جَارِيًا» وَ«مَا زَالَ الْجَوُّ بَارِدًا» وَ«مَا زَالَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مَعَ «مَا زَالَ» هِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ بَدَأَ حُدُوثُهَا فِي الْمَاضِي، أَمَّا إِذَا قُلْنَا مَثَلًا: «لَا زَالَ حَالُكَ مَيْسُورًا» وَ«لَا زَالَتْ صِحَّتُكَ جَيِّدَةً» وَ«لَا زَالَتْ كَلِمَتُكَ مَسْمُوعَةً»، فَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَلِ هِيَ جُمْلَةٌ طَلَبِيَّةٌ تُفِيدُ الدُّعَاءَ أَيْ: أَدْعُو لَكَ بِأَنْ تَسْتَمِرَّ صِحَّتُكَ جَيِّدَةً، وَحَالُكَ مَيْسُورًا.. الخ، وَ«لَا زَالَ» فِيهَا دُعَائِيَّةٌ، فَإِذَا أَرَدْنَا الْإِخْبَارَ قُلْنَا «مَا زَالَ».

مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَسْبُوقَةَ بِـ «مَا زَالَ» هِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَلَوْ قُلْتُ لَكَ: «مَا زَالَ الْجَوُّ حَارًّا» فَيُمْكِنُ أَنْ تُصَدِّقَنِي أَوْ أَنْ تُكَذِّبَنِي، أَمَّا الْجُمْلَةُ الْمَسْبُوقَةُ بِـ «لَا زَالَ» فَهِيَ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ تُفِيدُ الدُّعَاءَ وَلَا تَحْتَمِلُ لَا صِدْقًا وَلَا كَذِبًا، فَلَوْ قُلْتُ لَكَ: «لَا زَالَ عَيْشُكَ كَرِيمًا»، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ لِي: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ؛ لِأَنَّنِي لَا أُخْبِرُ بَلْ أَدْعُو؛ وَعَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ دُعَاءٍ اسْتَخْدَمَ النَّاظِمُ: لَا زَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَعْرِيفُ التَّصْرِيفِ

6 – الصَّرْفُ عِلْمٌ بِأُصُولٍ مُفْهِمَ [1] *** بِهِنَّ [2] أَحْوَالُ [3] مَبَانِي الْكَلِمِ

---

[1] ـ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ: يُفْهَمُ بِهَا أَحْوَالُ الْمَبَانِي.

[2] ـ قِيلَ: أُصُولُ الصَّرْفِ كَثِيرَةٌ فَكَانَ مِنَ الْمُتَعَيَّنِ عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ كَأَصْلِهِ: بِهَا لَا بِهِنَّ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَارُ أَنْ تَجْعَلَ ضَمِيرَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الْهَاءَ وَالْأَلِفَ أَيْ: "هَا" وَضَمِيرَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ: الْهَاءَ وَالنُّونَ الْمُشَدَّدَةَ، أَيْ: "هُنَّ" كَمَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ "... فَجَعَلَ ضَمِيرَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِالْهَاءِ وَالنُّونِ، لِقِلَّتِهِنَّ، وَضَمِيرَ شُهُورِ السَّنَةِ الْهَاءَ وَالْأَلِفَ، لِكَثْرَتِهَا..... وَلَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الصَّبَّانُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ ..... أَنَّ النَّاظِمَ عَبَّرَ بِضَمِيرِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ ضَمِيرِ الْجَمْعِ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْصَحُ فِي الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ (هُنَّ) وَفِيمَا فَوْقَ الْعَشْرِ (هَا)، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا فَمَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ جَائِزٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ "أَحْوَالُ" بِالرَّفْعِ وَحَذْفِ التَّنْوِينِ لِلْإِضَافَةِ: تُعْرَبُ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ لِاسْمِ الْمَفْعُولِ.

أَنْوَاعُ الْأَبْنِيَةِ

7 – وَالِاسْمُ [1] أَنْوَاعٌ هِيَ الثُّلَاثِي [2] *** ثُمَّ الرُّبَاعِيُّ مَعَ الْخُمَاسِي [3]

8 – وَالْفِعْلُ نَوْعَانِ عَلَى السَّمَاعِ *** هُمَا الثُّلَاثِيُّ مَعَ الرُّبَاعِي

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتْ أَلْ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ كُسِرَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: سُكُونِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي هَمْزَةَ الْوَصْلِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حَاجِزَةٌ فَهِيَ لَا تُلْفَظُ وَصْلًا.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ *** وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا.....

فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ*** جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: الثُّلَاثِي وَالْخُمَاسِي وَالرُّبَاعِي.

[3] ـ الرَّوِيُّ هُنَا هُوَ حَرْفُ الْمَدِّ (الْيَاءُ)؛ لِأَنَّه فِي الْأَصْلِ يَاءُ النِّسْبَةِ، لَكِنَّهُ خُفِّفَ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَصْلًا وَرَوِيًّا، لَكِنْ إِذَا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا لَا وَصْلًا، وَرُبَّمَا أَزِيدُ هَذَا بَيَانًا بَعْدُ.

الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ [1]

9 – وَتُوزَنُ الْأُصُولُ [2] فِي الْكَلَامِ *** بِالْفَاءِ ثُمَّ الْعَيْنِ ثُمَّ اللَّامِ

10 – وَزَائِدٌ [3] بِلَفْظِهِ وَالْمُبْدَلُ *** مِنْ تَاءِ الِافْتِعَالِ تَاءً [4] يُجْعَلُ

11 – وَزَائِدٌ كُرِّرَ لِلتَّضْعِيفِ *** أَوْ غَيْرِهِ يُوزَنُ كَالرَّدِيفِ [5]

---

[1] ـ لَفْظٌ وَضَعَهُ الْعُلَمَاءُ لِمَعْرِفَةِ أُصُولِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَتَرْتِيبِهَا، وَبَيَانِ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ تَغْيِيرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالزِّيَادَةِ أَمْ بِالنَّقْصِ، أَوِ اخْتِلَافِ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، وَجَعَلُوهُ مُكَوَّنًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أُصُولٍ هِيَ: "فَ عَ لَ"، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يُقَابِلُ الْحَرْفَ الْأَصْلِيَّ فِي الْكَلِمَةِ الْمَوْزُونَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

[2] ـ أُصُولُ الْكَلِمَةِ هِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي تَثْبُتُ فِي تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ لَفْظًا كَبَقَاءِ حُرُوفِ الضَّرْبِ فِي مُتَصَرِّفَاتِهِ، أَوْ تَقْدِيرًا كَعَيْنِ: قُلْتُ وَبِعْتُ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَدْنَا وَزْنَ كَلِمَةٍ قَابَلْنَا أُصُولَهَا بِالْفَاءِ ثُمَّ الْعَيْنِ ثُمَّ اللَّامِ، مُصَوَّرَةً بِصُورَةِ الْمَوْزُونِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ؛ فَضَرَبَ عَلَى وَزْنِ: فَعَلَ، وَكَرُمَ عَلَى وَزْنِ: فَعُلَ، وَكُتِبَ عَلَى زِنَةِ: فُعِلَ، وَمَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأُصُولِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَامٍ ثَانِيَةٍ إِنْ كَانَ الِاسْمُ رُبَاعِيًّا، كَمَا تَقُولُ: وَزْنُ جَعْفَرٍ فَعْلَلٌ، وَثَالِثَةٍ إِذَا كَانَ الِاسْمُ خُمَاسِيًّا كَمَا تَقُولُ: وَزْنُ سَفَرْجَلٍ فَعْلَّلٌ، وَلَمْ يُشِرِ النَّاظِمُ إِلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ، رُغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ قَدْ ذَكَرَهَا؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَمَا زَادَ بِلَام ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ".

[3] ـ الْمُرَادُ بِالزَّائِدِ مَا لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَلِهَذَا يَسْقُطُ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِ الْكَلِمَةِ؛ كَوَاوِ قُعُودٍ سَقَطَتْ فِي قَعَدَ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الزَّائِدَ يُوزَنُ بِلَفْظِهِ، سَوَاءٌ زِيدَ تَعْوِيضًا أَوْ لِتَكْثِيرِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ أَوْ إِلْحَاقًا بِغَيْرِهَا أَوْ إِفَادَةً لِمَعْنًى زَائِدٍ، فَكَاتِبٌ عَلَى زِنَةِ فَاعِلٍ، وَاقْتَتَلَ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَرْفَانِ أَوَّلُهُمَا: الْحَرْفُ الْمُبْدَلُ مِنْ تَاءِ الِافْتِعَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُوزَنُ بِلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُوزَنُ بِالتَّاءِ؛ نَظَرًا لِلْأَصْلِ وَحَتَّى لَا تَكْثُرَ الْأَوْزَانُ، فَلَا يُقَالُ فِي: اصْطَبَرَ: افْطَعَلَ، وَلَا يُقَالُ فِي ازْدَهَرَ: افْدَعَلَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِمَا: افْتَعَلَ بِالتَّاءِ، وَأَمَّا ثَانِيهِمَا فَالْمَزِيدُ الْمُكَرَّرُ لِلتَّضْعِيفِ أَوْ لِلْإِلْحَاقِ فَإِنَّهُ يُوزَنُ بِلَفْظِ مَا قَبْلَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَرْفُ الْمُكَرَّرُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؛ فَقَطَّعَ وَبَيَّنَ عَلَى وَزْنِ فعَّلَ، وَجَلْبَبَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَلَ وَقَرْدَدَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَلَ كَذَلِكَ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَنْخَرِمُ إِذَا جَاءَ التَّكْرَارُ اتِّفَاقًا دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ لِتَضْعِيفٍ أَوْ إِلْحَاقٍ بَلْ لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ؛ حَيْثُ يُوزَنُ كَمَا سَيَأْتِي بِلَفْظِهِ لَا بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَهُ.

[4] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ يُجْعَلُ،

[5] ـ الْمَقْصُودُ بِالرَّدِيفِ الْحَرْفُ الَّذِي وَقَعَ خَلْفَهُ أَوْ قَبْلَهُ.

12 – وَإِنْ أَتَى مِنْ أَحْرُفِ الزِّيَادَهْ *** إِلَّا بِأَمْرٍ أَثْبَتَ ازْدِيَادَهْ [1]

13 – مِنْ ثَمَّ حِلْتِيتٌ بِفِعْلِيلٍ وُزِنْ *** كَذَاكَ سُحْنُونٌ بِفُعْلُولٍ قُرِنْ

14 – وَلَيْسَ فُعْلُونًا كَذَا عُثْنُونُ *** لِمَا يَجِي [2] وَلَمْ يَجِئْ فُعْلُونُ

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الزَّائِدَ إِذَا كُرِّرَ لِأَجْلِ التَّضْعِيفِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْإِلْحَاقِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يُوزَنُ بِلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُوزَنُ بِلَفْظِ مَا قَبْلَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الزَّائِدُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا التَّكْرَارَ بَلْ قَصَدُوا زِيَادَةَ هَذَا الْحَرْفِ فَاتَّفَقَ مُوَافَقَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ لَا بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَهُ، وَمِنْ هُنَا وَزَنُوا حِلْتِيتًا بِفِعْلِيلٍ فَعَبَّرُوا عَنِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ بِلَفْظِ الْأُولَى" اللَّامِ" لِأَنَّ التَّكْرَارَ لِأَجْلِ الْإِلْحَاقِ بِقِنْدِيلٍ لَا لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ، وَلِهَذَا أَيْضًا جَاءَ سُحْنُونٌ وَعُثْنُونٌ عَلَى فُعْلُولٍ لَا فُعْلُونٍ، حَيْثُ زِيدَتْ فِيهِمَا النُّونُ لِلْإِلْحَاقِ بِغُضْرُوفٍ، أَمَّا سَحْنُونٌ بِفَتْحِ السِّينِ إِنْ صَحَّ فَلَا يُعَبَّرُ عَنِ النُّونِ فِيهِ بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَهَا أَيْ لَا يُوزَنُ بِفَعْلُولٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ النُّونِ فِيهَا لَيْسَتْ لِأَجْلِ التَّكْرَارِ إِلْحَاقًا بِصَعْفُوقٍ لِنُدْرَةِ فَعْلُولٍ، وَالنَّادِرُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ أَلَمْ يَأْتِ خَرْنُوبٌ فِي كَلَامِهِمْ؟ قُلْنَا: خَرْنُوبٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ ضَعِيفٌ، وَالْفَصِيحُ ضَمُّ الْخَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْمَعَاجِمِ، وَبِهَذَا يَبْقَى وُجُودُ فَعْلُولٍ نَادِرًا، بَلْ قَالَ ابْنُ دُرُسْتُوَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَبِالتَّالِي لَا يُعَبَّرُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي سَحْنُونٍ بِلَفْظِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِهَا إِذِ الزِّيَادَةُ فِيهِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ، فَيُوزَنُ بِفَعْلُونٍ، وَهُوَ وَزْنٌ كَمَا نَعْلَمُ مُخْتَصٌّ بِالْأَعْلَامِ كَحَمْدُونَ وَعَبْدُونَ وَزَيْدُونَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ التَّالِيَةِ ،..... وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّالَ في الشَّطْرَيْنِ أَوْ فِي الْبَيْتَيْنِ ـ إِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا ـ رَوِيٌّ وَأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فِي: "الزِّيَادَهْ"، وَهَاءَ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةَ فِي: "ازْدِيَادَهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا وَإِنْ سَلِمَ الْوَزْنُ، لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ، إِذْ تَنْقَلِبُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي: الزِّيَادةِ رَوِيًّا لِصَلَاحِيَتِهَا لَهُ، وَلِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلْوَصْلِ، بَيْنَمَا تَظَلُّ هَاءُ الضَّمِيرِ فِي: "ازْدِيَادَهْ" وَصْلًا لِزِيَادَتِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا؛ فَهِيَ وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ، وَبِالتَّالِي يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ في الْبَيْتَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

[2] ـ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَإِسْقَاطِهَا.

15- وَالْفَتْحُ إِنْ يَصِحَّ فِي سَحْنُونِ *** فَذَاكَ فَعْلُونٌ كَمَا حَمْدُونِ [1]

16 - وَوَزْنُهُ يَخْتَصُّ بِالْأَعْلَامِ *** لِنُدْرَةِ الْفَعْلُولِ فِي الْكَلَامِ

---

[1] - إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَمَا حَمْدُونِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي إِعْرَابِ مَا كَانَ مَجْمُوعًا وَسُمِّيَ بِهِ، كَحَمْدُونَ وَعَبْدُونَ وُجُوهًا، يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي: الْأَوَّلُ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فَيُعْرَبُ إِعْرَابَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ: بِالْوَاوِ وَالنُّونِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ وَالنُّونِ نَصْبًا وَجَرًّا، مَعَ فَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ أَجْوَدُهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى:"كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِي عِلِّيِّينَ، وما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ"، .. وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الِاسْمِ مَا يَقْتَضِي الْمُطَابَقَةَ، كَالنَّعْتِ وَالْخَبَرِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ فِي الْإِفْرَادِ، مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ وَمَدْلُولِهِ، وَمَاذَا لَوْ أُضِيفَ: أَتُحْذَفُ نُونُهُ أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ: لَوْ أُضِيفَ لَا يَصِحُّ حَذْفُ نُونِهِ لِلْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنُونِ جَمْعٍ، وَلِأَنَّ حُرُوفَ الْعَلَمِ لَا يَصِحُّ زِيَادَتُهَا أَوْ نَقْصُهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّحْوِ الْوَافِي.

الثَّانِي: إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى غِسْلِينٍ فِي لُزُومِ «الْيَاءِ»، وَإِجْرَاءِ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ عَلَى النُّونِ مَصْرُوفًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى:"وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ، لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ".

الثَّالِثُ: إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى «عَرْبُونٍ» فِي إِجْرَاءِ الْإِعْرَابِ عَلَى «النُّونِ» وَلُزُومِ «الْوَاوِ» مَعَ كَوْنِهِ مَصْرُوفًا.

وَالرَّابِعُ: إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى «هَارُونَ» فَيَكُونُ كَمَا قَبْلَهُ بِالْوَاوِ لُزُومًا إِلَّا أَنَّهُ لا يُنَوَّنُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، لِاعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ بِهِ بِعُجْمَتِهِ، حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا اعْتِقَادُهُمْ بِأَنَّ زِيَادَةَ نُونٍ وَوَاوٍ بَعْدَ ضَمَّةٍ فِي آخِرِ اسْمٍ لَيْسَ مِنْ وَضْعِ الْعَرَبِ، لِعَدَمِ ذَلِكَ فِي النَّكِرَاتِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ، لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَزِيدَ فِي آخِرِهِ وَاوٌ وَنُونٌ بَعْدَ ضَمَّةٍ مَوْجُودٌ فِي النَّكِرَةِ: كَعَرَبُونٍ وَزَرَجُونٍ، وَالْمَعْرِفَةِ: كَحَمْدُونَ وسَعْدُونَ.

وَقَدْ زَادَ السِّيرَافِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ: اسْتِصْحَابُ «الْوَاوِ» فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مَعَ فَتْحِ «النُّونِ» وَعَدَمِ سُقُوطِهَا فِي الْإِضَافَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَشْعَارِهَا بِالرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ: كَأَنَّهُمْ حَكَوْا لَفْظَ الْجَمْعِ الْمَرْفُوعِ فِي حَالِ التَّسْمِيَةِ، وَأَلْزَمُوهُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَأَنْشَدَ:

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا *** أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا

خِلْفَةٌ حتَّى إِذَا ارْتَبَعَتْ *** سَكَنَتْ مِنْ جِلَّقٍ بِيَعَا ... . وَلَكِنْ كَيْفَ يُعْرَبُ عِنْدَئِذٍ؟

قِيلَ: يُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ، وَبِهَذَا تُصْبِحُ الْأَوْجُهُ خَمْسَةً لَا أَرْبَعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

17 – وَذَاكَ صَعْفُوقُ [1] وَخَرْنُوبٌ ضَعُفْ *** وَضَمُّهُ أُثْبِتَ ذِكْرًا فِي الصُّحُفْ

18 – سَمْنَانُ فَعْلَانُ [2] عَلَى مَا قَالُوا *** وَنَادِرٌ فِي وَزْنِهِمْ خَزْعَالُ

19 – فُعْلَانُ [3] بُطْنَانٌ [4] وَقُرْطَاسٌ ضَعُفْ *** مَعْ [5] أَنَّهُ نَقِيضُ ظُهْرَانٍ يَحُفّْ [6]

---

[1] – صَعْفُوقُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، وَقَدْ تَرَكْتُ تَنْوِينَهُ فِي الْبَيْتِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ مُسْتَقِيمٌ بِدُونِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَالطَّيُّ وَارِدٌ فِي الرَّجَزِ ـ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْخَبْنِ وُرُودًا ـ.

[2] – لِوُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوِ التَّكْرَارَ لَيْسَتْ لِلْإِلْحَاقِ عُبِّرَ عَنِ الزَّائِدِ بِلَفْظِهِ فِي سَمْنَانَ، فَقِيلَ هُوَ: فَعْلَانُ، وَلَمْ يُعَبَّرْ عَنْهُ بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَهُ فَيُقَالُ: فَعْلَالٌ، وَلَكِنْ ما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ لِلْإِلْحَاقِ؟ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ نُدْرَةُ فَعْلَالٍ فِي كَلَامِهِمْ كَخَزْعَالٍ، وَلَا يُلْحَقُ بِالنَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُلْحَقُ بِهِ.

[3] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] – يَقُولُ: إِنَّ بُطْنَانًا عَلَى وَزْنِ فُعْلَانٍ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ النُّونِ الزَّائِدَةِ بِلَفْظِهَا، لَا بِلَفْظِ مَا قَبْلَهَا؛ لِسَبَبَيْنِ: لِأَنَّ النُّونَ لَيْسَتْ مَزِيدَةً لِلْإِلْحَاقِ بِقُرْطَاسٍ بِضَمِّ الْقَافِ؛ لِأَنَّ قُرْطَاسًا بِضَمِّ الْقَافِ ضَعِيفٌ، وَالْفَصِيحُ فِيهِ قِرْطَاسٌ ـ بِكَسْرِ فَاءِ الْكَلِمَةِ ـ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ وَالثَّبَتُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ لِلْإِلْحَاقِ، وَلَوْ أَنَّ قُرْطَاسًا بِضَمِّ الْقَافِ كَانَ غَيْرَ ضَعِيفٍ لَقُلْنَا إِنَّ بُطْنَانًا عَلَى زِنَةِ: فُعْلَالٍ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ الزَّائِدِ بِلَفْظِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حِينَئِذٍ سَتَكُونُ لِلْإِلْحَاقِ بِقُرْطَاسٍ، وَلِأَنَّ بُطْنَانًا نَقِيضُ ظُهْرَانٍ، وَالظُّهْرَانُ فُعْلَانٌ بِاتِّفَاقٍ فَثَبَتَ أَنَّهَا فُعْلَانٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ النَّقِيضُ عَلَى النَّقِيضِ، كَمَا يُحْمَلُ النَّظِيرُ عَلَى النَّظِيرِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي.

[5] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[6] – الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي رَسْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وَقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا أَنْ أَضَعَ الشَّدَّةَ وَالسُّكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ: الشَّدَّةَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ مُشَدَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسُّكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يُنْطَقُ مُخَفَّفًا سَاكِنًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، لَا أَنْ يُنْطَقَ حَرْفَيْنِ سَاكِنَيْنِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَيْسَ وَضْعُ الشَّدَّةِ يَعْنِي أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ الْحُرُوفِ تُكْتَبُ وَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُلْفَظُ وَلَا يُكْتَبُ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ ..... تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

20 – إِنْ يَكُ [1] فِي الْمَوْزُونِ قَلْبٌ يُبْدَلِ *** مِيزَانُهُ فَآدُرٌ كَأَعْفُلِ [2]

---

[1] ـ يَكُ: فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ: يَكُونُ جُزِمَ الْفِعْلُ فِي الشَّرْطِ، فَسَكَنَتِ النُّونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَجْوَفُ، وَالْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُتَحَرِّكًا كَمَا رَأَى سِيبَوَيْهِ، أَمَّا يُونُسُ فَقَدْ أَجَازَ الْحَذْفَ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً *** فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ ..... فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ نُونَ الْفِعْلِ، وَمَا بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا مُتَحَرِّكٌ، فَإِنْ قِيلَ لَا يَعْدُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً، قُلْنَا لَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَقُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْهِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فيه: فَإِنْ تَكُنِ الْمِرْآةُ أَخْفَتْ وَسَامَةً ..... هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ مُتَابِعًا يُونُسَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ

[2] ـ يُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَوْزُونِ قَلْبٌ تُقْلَبُ الزِّنَةُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْوَزْنِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْأُصُولِ وَالزَّوَائِدِ عَلَى تَرْتِيبِهَا؛ فَتَقُولُ فِي وَزْنِ آدُرٍ(جَمْعِ دَارٍ) أَعْفُلٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَدْوُرٌ، وَالْوَاوُ الْمَضْمُومَةُ يَجُوزُ هَمْزُهَا، فَهُمِزَتْ فَصَارَ أَدْؤُرًا، فَجُعِلَتْ الْعَيْنُ مَكَانَ الْفَاءِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَيْهَا فَصَارَ أَأْدُرًا، أُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ أَلِفًا لِسُكُونِهَا وَانْفِتَاحِ الْهَمْزَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَصَارَ آدُرًا، بِزِنَةِ أَعْفُلٍ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْفَاءِ كَمَا حَدَثَ بِالْكَلِمَةِ الْمَوْزُونَةِ.

(مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقَلْبُ [1])

21 – وَيُعْرَفُ الْقَلْبُ بِأَصْلِهِ [2] كَمَا *** نَاءَ يَنَاءُ مَعَ نَأْيٍ أُحْكِمَا [3]

22 – وَبِاشْتِقَاقَاتٍ [4] لَهُ كَالْحَادِي *** وَالْجَاهِ وَالْقِسِيِّ بِاسْتِنَادِ

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْقَلْبِ تَقْدِيمُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَّفِقُ الْقَلْبُ فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَهْمُوزِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِمَا قَلِيلًا، نَحْوُ امْضَحَلَّ وَاكْرَهَفَّ فِي اضْمَحَلَّ وَاكْفَهَرَّ،

[2] ـ أَيْ: بِمَا اشْتُقَّ مِنْهُ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الْقَلْبُ.

[3] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الشَّطْرِ" ءَ مَعَ نأْ " خَبْلٌ، وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ غَيْرَ أَنَّهُ جَائِزٌ، قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ أَتَى عِنْدَهُمُ قَبِيحَا

[4] ـ أَيْ: بِالْكَلِمَاتِ الْمُشْتَقَّةِ مِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ الْمَقْلُوبُ، كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ.

23 – وَصِحَّةِ الْمَقْلُوبِ مِثْلُ [1] أَيِسَا *** وَقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَأْنِسَا

24 – كَمِثْلِ آرَامٍ مَعَ الْأَرْآمِ *** وَآدُرٍ مَعْ [2] أَدْوُرٍ تُسَامِي

25– وَبِاجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ إِنْ فُقِدْ *** عِنْدَ الْخَلِيلِ نَحْوُ جَاءٍ فَانْتَقِدْ

26 – وَبِامْتِنَاعِ الصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ سَبَبْ *** عَلَى الْأَصَحِّ نَحْوُ أَشْيَاءَ تُؤَبْ

---

1 – مَا إِعْرَابُ مِثْلٍ أَوْ نَحْوٍ وَأَمْثَالِهِمَا؟

يَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ كَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ هُنَا لِلْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَصْدَرِ كَيَنْحُو نَحْوَ كَذَا، أَوْ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا، مَعَ تَأْوِيلِهِ بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ ، كَمَا أَوَّلْتَهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؛ أَيْ: مُمَاثِلٍ لَكَ، وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ *** فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ ..... جَوَازَ نَصْبِهِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا مُوَافِقٍ أَقْيِسَتَهَا. وَلَوْ أَجَزْنَاهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا) عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي مُحَمَّدًا، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ يَجُوزَانِ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَكِنِ الرَّفْعُ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ نَصْبِهَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُبْتَدَأِ أَخَفُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ..... عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ نَحْوُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَتُعْرَبُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُ: فَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّكَ تُعْرِبُهَا بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا؛ تَقُولُ: (الِاسْمُ مِثْلُ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) نَعْتًا لِـ (الِاسْمِ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهُ ؛ إِذْ (مِثْلُ)، وَ(غَيْرُ)، وَ(نَحْوُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ مِثْلِكَ)، وَ(رَجُلَيْنِ مِثْلِكَ) عَلَى تَأْوِيلِهَا بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ مُوَافِقٍ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ : (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ). وَتُؤَوِّلُهُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ أَيْ: بِالرَّجُلِ الْمُمَاثِلِ لَكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (الِاسْمِ)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: (هَذَا الشَّيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلُ) خَبَرًا. وَتَقُولُ: (سِرْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ)؛ فَتُعْرِبُ (نَحْوَ) ظَرْفَ مَكَانٍ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ.

2 – بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

27 – فَإِنَّهَا تُوزَنُ بِاللَّفْعَاءِ *** وَهْيَ [1] كَأَفْعَالٍ لَدَى الْكِسَائِي

28 – وَقَالَ فِي وِزَانِهِ الْفَرَّاءُ *** أَفْعَاءُ وَالْبِنَاءُ أَفْعِلَاءُ

29 – وَالْحَذْفُ كَالْقَلْبِ فَقُلْ فُلْ [2] مُفْهِمَا *** إِلَّا إِذَا بُيِّنَ أَصْلٌ فِيهِمَا [3]

---

[1] - لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "وَهْيَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا. وَمَا يُقَالُ فِي: هِيَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هُوَ، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ.

[2] - أَيْ أَنَّ الْفِعْلَ: قُلْ عَلَى زِنَةِ: فُلْ، بِحَذْفِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنَ الْكَلِمةِ بَعْضُ أَحْرُفِهَا حُذِفَ نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِيزَانِ.

[3] - يَقْصِدُ كَمَا قَالَ رُكْنُ الدِّينِ الْإِسْتِرَابَاذِيُّ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يُبَيَّنَ وَزْنُ كَلِمَةٍ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْلَبُ وَلَا يُحْذَفُ فِي الزِّنَةِ شَيْءٌ، فَيُقَالُ أَيِسَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَزْنِ: فَعِلَ، وَأَشْيَاءُ في الْأَصْلِ عَلَى وَزْنِ: فَعْلَاءَ، وَقَاضٍ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَزْنِ: فَاعِلٍ، وَقُلْ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَزْنِ: افْعُلْ، دُونَ قَلْبٍ أَوْ حَذْفٍ فِيهَا.

تَقْسِيمُ الأَبْنِيَةِ إِلَى صَحِيحٍ وَمُعْتَلٍّ

30 – وَانْقَسَمَ الْأُصُولُ عِنْدَ الْحَلِّ *** إِلَى صَحِيحٍ وَإِلَى مُعْتَلِّ

31 – مُعْتَلُّهُمْ مَا فِيهِ حَرْفُ عِلَّهْ *** صَحِيحُهُمْ خِلَافُهُ مَحِلَّهْ [1]

32 – مَا اعْتَلَّ بِالْفَاءِ هُوَ الْمِثَالُ *** مِثَالُهُ الْيَسَارُ وَالْوِصَالُ

33 – مُعْتَلُّ عَيْنِهِ يُسَمَّى أَجْوَفَا [2] *** وَذَا ثَلَاثَةٍ كَطُفْتُ بِالصَّفَا

34 – مَا اعْتَلَّ لَامًا كَحَمَيْتُ مَرْبَعَهْ *** سُمِّيَ مَنْقُوصًا كَذَا ذَا الْأَرْبَعَهْ [3]

35 – بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ لَفِيفٌ قُرِنَا *** كَذَاكَ بِالْعَيْنِ وَلَامٍ فَاقْرِنَا [4]

36 – بِالْفَاءِ وَاللَّامِ لَفِيفٌ فُرِقَا *** مِثْلُ وَقَى اللهُ التَّقِيَّ مَا اتَّقَى

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَنَّ الْهَاءَ الْمُنَقَّلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي: "عِلَّهْ"، وَهَاءَ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةَ فِي: "مَحِلَّهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُمَا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتَيْنِ بِالتَّحْرِيكِ لِمَا أَبْدَيْنَاهُ مِنْ أَسْبَابٍ هُنَاكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَيْسَتِ الْأَلِفُ فِي "أَجْوَفَا" بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ الْهَاءُ فِي "مَرْبَعَهْ" ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُنْقَلِبَةُ هَاءً لِلْوَقْفِ فِي: "أَرْبَعَهْ" كِلَاهُمَا وَصْلٌ، وَقَدْ تَمَّ بِالْإِسْكَانِ الْوَزْنُ فَتَحْرِيكُ الْهَاءِ يُخْرِجُ الْبَيْتَ عَنْ دَائِرَةِ الرَّجَزِ، وَلَوْ أَنَّنَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّحْرِيكِ يَبْقَى سَالِمًا لَقُلْنَا إِنَّ التَّحْرِيكَ أَيْضًا غَيْرُ مُمْكِنٍ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ بِهِ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ فَسَادُ الْوَزْنِ .؟!

[4] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ

37 – لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ ثُلَاثِيٍّ جَرَى *** عَشَرَةٌ مِنْ جُمْلَةِ اثْنَيْ عَشَرَا [1]

38 – أُسْقِطَ مِنْهَا فِعْلٌ مِثْلُ فُعِلْ *** وَالدَّئِلُ النَّادِرُ مَنْقُولًا جُعِلْ

39 – وَإِنْ يُحَقَّقْ حِبْكٌ يُحْمَلْ عَلَى *** تَدَاخُلٍ فِي اللُّغَتَيْنِ قَدْ تَلَا

40 – أَمْثِلَةُ الْعَشْرَةِ [2] فَلْسٌ وَذَهَبْ *** ذُو كَتِفٍ ذُو عَضُدٍ حِبْرٌ عِنَبْ

41 – ذُو إِبِلٍ قُفْلٌ وَبَعْدَهُ صُرَدْ *** ذُو عُنُقٍ ونَقْلُ بَعْضٍ قَدْ وَرَدْ

42 – فِي فَعِلٍ ثَانِيهِ مِنْ حَلْقٍ أُخِذْ [3] *** كَفَخِذٍ فَخْذٌ وَفِخْذٌ وَفِخِذْ

---

[1] ـ فُتِحَتِ الشِّينُ فِي عَشَرَةٍ وَفِي اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُفْرَدَةٌ لَحِقَتْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ لَمْ تَلْحَقْهَا التَّاءُ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تُفْتَحُ الشِّينُ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَسَوْفَ يَأْتِي بَسْطٌ لِذَلِكَ.

[2] ـ رَأَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِنُ عَلِيٍّ الدُّقْرِ فِي مُعْجَمِ الْقَوَاعِدِ أَنَّ شِينَ عَشَرَةٍ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا وَتَحْرِيكُهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ تَاءٍ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ؛ وَعَلَيْهِ يَجوزُ أَنْ نَقُولَ عَشَرَةُ رِجَالٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، بِفَتْحِ الشِّينِ وَتَسْكِينِهَا وَبِهَذَا يَكُونُ تَسْكِينُ النَّاظِمِ لِلشِّينِ هُنَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنِ الْأَفْصَحُ فِي ضَبْطِ شِينِ عَشَرَةٍ أَنَّهَا لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً أَوْ مُرَكَّبَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فالْأَفْصَحُ فِي شِينِهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}، وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، وَمَا أَتَي خِلَافَهُ فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ،

وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ.

[3] ـ أَيْ جَاءَ مِنْ أَحَدِ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْجَمْزُورِيُّ بِقَوْلِهِ:

هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ *** مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ ..... وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْبَسِيطِ: إِنْ غَابَ عَنِّي حَبِيبِي هَمَّنِي خَبَرُهْ.

43 – كَذَلِكَ الْفِعْلُ كَقَوْلِنَا شَهِدْ *** فِيهِ أَتَى شَهْدَ وَشِهْدَ مَعْ [1] شِهِدْ

44 – كَتْفٌ وَكِتْفٌ جَاءَ فِي مِثْلِ كَتِفْ *** فِي عَضُدٍ وَنَحْوِهِ عَضْدٌ عُرِفْ

45 – فِي عُنُقٍ عُنْقٌ أَتَى وَفِي إِبِلْ *** أَوْ بِلِزٍ إِبْلٌ وبِلْزٌ قَدْ نُقِلْ

46 – فِي نَحْوِ قُفْلٍ قُفُلٌ جَازَ عَلَى *** رَأْيٍ فَضَمُّ سِينِ عُسْرٍ نُقِلَا

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ

47 – وَلِلرُّبَاعِيِّ قِمَطْرٌ عَلْقَمُ *** وَزِبْرِجٌ وَبُرْثُنٌ وَدِرْهَمُ

48 – وَأَثْبَتَ الْأَخْفَشُ نَحْوَ جُخْدَبِ *** كَمَا حَكَى الْفَرَّاءُ فَتْحَ طُحْلَبِ

49 – وَمِنْ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ الْجَنَدِلْ *** رُدَّ إِلَى جَنَادِلٍ [1] لِيَعْتَدِلْ

50 – وَهَكَذَا مِنَ التَّوَالِي الْعُلَبِطْ *** ضُمَّ إِلَى عُلَابِطٍ لِيَرْتَبِطْ

(أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الْخُمَاسِيِّ الْمُجَرَّد)

51 – وَلِلْخُمَاسِيِّ أَتَى سَفَرْجَلُ *** قِرْطَعْبُهُمْ جَحْمَرِشٌ قُذَعْمِلُ

(الْمَزِيد فِيهِ)

52 – أَبْنِيَةُ الْمَزِيدِ فِيهِ تَكْثُرُ *** وَفِي الْخُمَاسِيِّ قَلِيلٌ يُحْصَرُ

53 – مِنْ عَضْرَفُوطٍ وَخُزَعْبِيلٍ تَرَى *** وَقِرْطَبُوسٍ بَعْدَهُ قَبَعْثَرَى

54 – وَخَنْدَرِيسٌ مِنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** فَالنُّونُ أَصْلِيٌّ لَدَيْهِمْ فَابْصُرِ [2]

---

[1] ـ صَرَفَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: جَنَادَلَ مَعَ أَنَّهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ ما لَا يَنْصَرِفْ

[2] ـ لَا شَيْءَ فِي اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الثَّاءِ فِي كَلِمَةِ: الْأَكْثَرِ، وَحَرَكَةِ الصَّادِ فِي: فَابْصُرِ؛ لِأَنَّ الرَّوِيَّ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ، وَهِيَ غَيْرُ مُؤَسَّسَةٍ، فَإِذا قُيِّدَ الرَّوِيُّ وَاخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ فَهَذَا يَكُونُ فِيهِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا غَيْرَ مُؤَسَّسَةٍ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَسَّسَةً وَاخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ فَهَذَا فِيهِ سِنَادُ الْإِشْبَاعِ قُيِّدَ الرَّوِيُّ أَوْ أُطْلِقَ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ السِّنَادَ مُبَاحٌ كُلُّهُ لِلْمُوَلَّدِينَ.

أَحْوَالُ الْأَبْنِيَةِ

55 – وَلْيُعْلَمَنَّ [1] أَنَّ حَالَ الْأَبْنِيَهْ *** إِمَّا لِحَاجَةٍ إِلَيْهَا مُفْضِيَهْ [2]

56 – كَالْمَاضِ [3] وَالْمُضَارِعِ الْمَعْمُولِ *** وَالْأَمْرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ

57 – وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِي التَّفَاضُلِ *** وَالصِّفَةِ الْمُشْبِهَةِ اسْمَ الْفَاعِلِ [4]

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[2] ـ إِنَّمَا وَجَبَ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا لِأَنَّ فِي إِطْلَاقِهَا خَلَلًا وَفَسَادًا لِلْوَزْنِ؛ حَيْثُ تَمَّ الْوَزْنُ بِالتَّقْيِيدِ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِهِ.

[3] ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: (الْمَاضِي) فِي قَوْلِهِ:

كَالْمَاضِ وَالْمُضَارِعِ الْمَعْمُولِ *** وَالْأَمْرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ..... بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ:

أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،

ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ: (الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ الْبَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ بِالْوَادِي

وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، كَمَا تُنْطَقُ بِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[4] ـ اسْمٌ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ: "الْمُشْبِهَةِ"، وَاعْلَمْ أَنَّ بِالْبَيْتِ سِنَادَ الْإِشْبَاعِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ، وَالدَّخِيلُ هُوَ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الرَّوِيِّ وَأَلِفِ التَّأْسِيسِ، عَلَى أَنَّ السِّنَادَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِمَّا يُبَاحُ لِلْمُوَلَّدِينَ، قُلْتُ فِي الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى ***مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

58 – وَالْمَصْدَرِ الْمَنْشَأِ لِلْمَبَانِي *** وَاسْمِ زَمَانِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ

59 – وَآلَةِ الْفِعْلِ وَمَا يُصَغَّرُ *** كَذَاكَ مَنْسُوبٌ وَجَمْعٌ يُذْكَرُ

60 – ثُمَّ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ مُرْدَفَا *** وَالِابْتِدَاءُ ثُمَّ وَقْفٌ فَقِفَا [1]

61 – أَوْ سَعَةٍ [2] فِي مَنْطِقٍ مُرَادَةِ [3] *** كَالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَذِي الزِّيَادَةِ [4]

62 – أَوْ لِجِنَاسٍ كَإِمَالَةِ كَفَى *** أَوْ دَفْعِ ثِقْلٍ [5] مِثْلُ هَمْزٍ خُفِّفَا

63 – كَذَاكَ فِي الْإِعْلَالِ وَالْإِبْدَالِ *** كَمِثْلِ إِدْغَامٍ وَحَذْفٍ تَالِ [6]

---

[1] ـ فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا قُلِبَتْ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى حَاجَةٍ فِي قَوْلِهِ: إِمَّا لِحَاجَةٍ، إِذِ الْمَعْنَى أَنَّ أَحْوَالَ الْأَبْنِيَةِ قَدْ تَكُونُ لِحَاجَةٍ أَوْ لِلتَّوَسُّعِ أَوْ لِلْمُجَانَسَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: أَوْ لِجِنَاسٍ.

[3] ـ كَلِمَةُ:مُرَادَةٍ نَعْتٌ لِسَعَةٍ.

[4] ـ آثَرْتُ إِطْلَاقَ الرَّوِيَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَطْعِ، يَقُولُ النَّاظِمُ فِي الْكَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ

[5] ـ الْأَصْلُ ثِقَلٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّسْكِينُ لِلتَّخْفِيفِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: ثَقُلَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ ثِقَلًا وِزَانُ عِنَبٍ وَيُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ فَهُوَ ثَقِيلٌ.

[6] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: آتٍ؛ إِذِ الْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(أَبْنِيَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْمُجَرَّد [1])

64 – الْمَاضِ [2] لِلْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِي *** أَبْنِيَةٌ تُحْصَرُ فِي ثَلَاثِ [3]

65 – فَعَلَ أَوْ فَعِلَ ثُمَّ فَعُلَا *** وَيَلْزَمُ الثَّالِثُ مِثْلُ سَهُلَا

---

[1] ـ الْفِعْلُ نَوْعَانِ تَبَعًا لِنَوْعِ حُرُوفِهِ مِنْ حَيْثُ الْأَصَالَةُ وَالزِّيَادَةُ،فَمَا كَانَتْ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً، لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ زَائِدٌ، مِثْلُ: كَتَبَ وَدَحْرَجَ فَهُوَ مُجَرَّدٌ، أَيْ مُجَرَّدٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ خَالٍ مِنْهَا، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ فَأَكْثَرُ مِثْلُ: كَاتَبَ وَاسْتَكْتَبَ وَتَدَحْرَجَ فَهُوَ مَزِيدٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ مُجَرَّدٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيدٌ مُسْتَعْمَلٌ. وَلَا فِي كُلِّ مَزِيدٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُجَرَّدٌ مُسْتَعْمَلٌ. بَلِ الْمَدَارُ عَلَى السَّمَاعِ.

[2] ـ كَلِمَةُ: الْمَاضِ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، وَجُمْلَةُ: لِلْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِيِّ أَبْنِيَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، فَإِنْ قِيلَ: وَأَيْنَ الرَّابِطُ الَّذِي يَرْبِطُ جُمْلَةَ الْخَبَرِ بِالْمُبْتَدَأِ؟ قُلْنَا إِنَّهُ مُقَدَّرٌ، وَتَقْدِيرُهُ : الْمَاضِ لِلْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِيِّ مِنْهُ أَبْنِيَةٌ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ أَيْ مَنَوَانِ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قَدْ يُقَالُ: أَلَا يَجِبُ تَأْنِيثُ الْعَدَدِ فَإِنَّ الْمَعْدُودَ "أَبْنِيَةً" جَمْعُ بِنَاءٍ وَالْعَدَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ عَبَّاس حَسَن فِي النَّحْوِ الْوَافِي ـ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ شَرْطَانِ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا فِي الْكَلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْ لَفْظِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ثَلَاثِ عُيُونٍ، أَرْبَعَةِ قُلُوبٍ، خَمْسِ أَصَابِعَ، سِتَّةِ رُءُوسٍ، سَبْعِ رِقَابٍ، ثَمَانِيَةِ جُلُودٍ، تِسْعِ أَقْدَامٍ، عَشْرَةِ ظُهُورٍ.. فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطَانِ مَعًا؛ بِأَنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُتَقَدِّمًا، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْكَلَامِ وَلَكِنَّهُ مَلْحُوظٌ فِي الْمَعْنَى يَتَّجِهُ الْغَرَضُ إِلَيْهِ، جَازَ فِي لَفْظِ الْعَدَدِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ؛ نَحْوُ: كَتَبْتُ صُحُفًا ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاثَةً، ـ بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ: الْمُخَالَفَةِ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ وَالْمُوَافَقَةِ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنَّ الْمُخَالَفَةَ أَفْصَحُ ـ، وَنَقُولُ: صَافَحْتُ أَرْبَعَةً ... أَوْ أَرْبَعًا.

وَإِنَّمَا كَانَتْ أَبْنِيَةُ الْمَاضِي الْمُجَرَّدِ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مَفْتُوحٌ لِخِفَّتِهِ، وَلِامْتِنَاعِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، وَلَا يُشْكَلُ ذَلِكَ بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ كَضُرِبَ، وَلَا بِالْمَكْسُورِ كَشِهِدَ لِعُرُوضِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فِيهِمَا وَلِقِلَّتِهِمَا وَفَرْعِيَّتِهِمَا، وَلِأَنَّ الْعَيْنَ إِمَّا مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ، وَلَا تَكُونُ سَاكِنَةً لِئَلَّا يَلْزَمَ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ عِنْدَمَا يُبْنَى الْفِعْلُ عَلَى السُّكُونِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ مُتَحَرِّكٍ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْفَاءِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِلْعَيْنِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، فَإِذَا ضُرِبَ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ كَمَا أَشَارَ فِي النَّظْمِ: فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُ: ضَرَبَ وَقَتَلَ، وَجَلَسَ وَقَعَدَ، وَفَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُ: شَرِبَ وَوَمِقَ وَفَرِحَ وَوَثِقَ، وَفَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ مِثْلُ: كَرُمَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الثَّالِثُ إِلَّا لَازِمًا كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ وَمَثَّلَ لَهُ بِالْفِعْلِ: سَهُلَ.

(الْمَزِيدُ فِيهِ)

66 – وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ مِنْ مَاضٍ أَتَى *** خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنَاءً ثَبَتَا

67 ـ فَمُلْحَقٌ [1] فِي وَزْنِهِ بِفَعْلَلَا *** كَشَمْلَلَ الشَّائِبُ ثُمَّ حَوْقَلَا

68 – قَلْنَسَ قَلْسَى لَابِسًا وَبَيْطَرَا *** وَهَكَذَا أُلْحِقَ فِيهِ جَهْوَرَا

69 – وَمُلْحَقٌ بِالتَّاءِ [2] مِنْ تَجَلْبَبَا *** تَرَهْوَكَ الْمَرْءُ كَمَا تَجَوْرَبَا

70– تَغَافَلَ السَّاكِتُ إِذْ تَشَيْطَنَا *** تَكَلَّمَ [3] الصَّامِتُ إِذْ تَمَسْكَنَا[4]

---

[1] ـ الْإِلْحَاقُ هُوَ أَنْ تَجْعَلَ بِالزِّيَادَةِ مِثَالًا عَلَى مِثَالٍ آخَرَ أَزْيَدَ مِنْهُ، لِيَلْتَحِقَ بِهِ وَيُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ فِي التَّصْرِيفِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْحِقَ جَلَبَ بِدَحْرَجَ كَرَّرْتَ لَامَهُ فَقُلْتَ جَلْبَبَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْحِقَ: جَهَرَ بِهِ أَيْضًا زِدْتَ وَاوًا بَعْدَ عَيْنِهِ فَقُلْتَ: جَهْوَرَ، وَمِنْ ثَمَّ تُعَامِلُ: جَلْبَبَ وَجَهْوَرَ مُعَامَلَةَ: دَحْرَجَ فِي التَّصْرِيفِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ والْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ وَبَقِيَّةِ الْمُشْتَقَّاتِ، هَذَا هُوَ الْإِلْحَاقُ، وَشَرْطُهُ أَلَّا تُفِيدَ الزِّيَادَةُ مَعْنًى مُطَّرِدًا فَنَحْوُ: أَكْرَمَ وَقَاتَلَ وَفَرَّجَ لَيْسَ مُلْحَقًا بِدَحْرَجَ وَإِنْ سَاوَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ دَحْرَجَ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ: أَفْعَلَ وَفَاعَلَ وَفَعَّلَ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا تَطَّرِدُ فِي إِفَادَةِ مَعَانٍ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَرْفَ الْإِلْحَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُمَاثِلَةِ الْبِنَاءَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَلَا يَكُونُ إِيرَادُهُ لِمَعْنًى مُطَّرِدٍ.

[2] ـ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: وَمُلْحَقٌ بِالتَّاءِ أَنَّ التَّاءَ حَرْفُ إِلْحَاقٍ، كَلَّا؛ فَحَرْفُ الْإِلْحَاقِ لَا يَقَعُ أَوَّلًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ عَلَيْهَا مُلْحَقَةً بِالْفِعْلِ دَحْرَجَ فَلَمَّا زِيدَ عَلَيْهِ التَّاءُ زِيدَ عَلَيْهَا هِيَ الْأُخْرَى تَاءٌ، فَالْكَلِمَةُ إِذَا أُلْحِقَتْ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ زِيدَ فِي الْمُلْحَقِ بِهِ حَرْفٌ يُزَادُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُلْحَقَةِ مِثْلُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى: ذَا زِيَادَةِ الْمُلْحَقِ؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْأَفْعَالَ: تَجَلْبَبَ وَتَرَهْوَكَ وَتَجَوْرَبَ وَتَشَيْطَنَ وَتَغَافَلَ وَتَكَلَّمَ وَتَمَسْكَنَ، لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِالْفِعْلِ: تَدَحْرَجَ بِزِيَادَةِ كُلٍّ مِنَ التَّاءِ الْأُولَى وَحَرْفِ الزِّيَادَةِ الْآخِرِ الَّذِي فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْفِعْلِ: تَدَحْرَجَ بِتَكْرَارِ اللَّامِ فِي تجَلْبَبَ، وَزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي تَرَهْوَكَ..... وَهَكَذَا، وَزِيدَتْ التَّاءُ فِيهَا لَمَّا زِيدَتْ عَلَى الْفِعْلِ: دَحْرَجَ؛ فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ هُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ، هَلِ الْفِعْلَانِ: تَغَافَلَ وَتَكَلَّمَ مُلْحَقَانِ حَقًّا بِتَدَحْرَجَ؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا عِنْدَ صَاحِبِ الشَّافِيَةِ وَالشَّارِحِ: جَارِ اللهِ فَنَعَمْ؛ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهُ فِي جَمِيعِ تَصَارِيفِهِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ زِيَادَتَهُمَا وَهِيَ التَّاءُ وَالْأَلِفُ فِي نَحْوِ: تَغَافَلَ، وَالتَّاءُ وَالتَّضْعِيفُ فِي نَحْوِ: تَكَلَّمَ مُطَّرِدَةٌ لِإِفَادَةِ مَعَانٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ حَرْفَ الْإِلْحَاقِ لَا يَرِدُ لِإِفَادَةِ مَعْنًى مُطَّرِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَارِدٌ لِمُمَاثَلَةِ الْبِنَاءَيْنِ فَقَطْ.

[4] ـ تَمَسْكَنَ عَلَى زِنَةِ تَمَفْعَلَ، فَالْمِيمُ فِيهِ زَائِدَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لِقَصْدِ الْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّوَهُّمِ، كَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ مِيمَ مَسْكَنَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، فَقِيلَ: تَمَسْكَنَ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: تَسَكَّنَ، كَمَا قَالَ نُقْرَه.

71- وَمُلْحَقٌ مُوَازِنٌ [1] لِاحْرَنْجَمَا *** كَاقْعَنْسَسَ اسْلَنْقَى لِضَعْفٍ أَحْجَمَا

72- وَغَيْرُ مُلْحَقٍ كَمِثْلِ أَخْرَجَا *** وَقَاتَلَ الْمُقْبِلُ ثُمَّ فَرَّجَا

73- وَانْطَلَقَ الْمَرْءُ بِهِ وَاجْتَمَعَا *** وَاسْتَخْرَجَ اشْهَبَّ وَبِالْمَدِّ مَعَا

74- وَاعْلَوَّطَ الْبَعِيرَ [2] ثُمَّ اغْدَوْدَنَا *** فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ [3] بِنَا [4]

---

[1] ـ قَالَ جَارُ اللهِ مَا مُؤَدَّاهُ: إِنَّنَا لَا نَعْنِي بِالْمُوَازَنَةِ صُورَةَ حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهَا وُقُوعَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ فِي الْفَرْعِ مَوْقِعَهَا فِي الْأَصْلِ الْمُلْحَقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ زِيَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ مُمَاثَلَتِهِ فِي الْمُلْحَقِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ هَذَا نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ: أَخْرَجَ وَقَاتَلَ وَفَرَّجَ إِنَّمَا عُدَّتْ مُوَازِنَةً لِلرُّبَاعِيِّ بِالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ فَقَطْ، وَلَمْ تَقَعِ الْفَاءُ فِي أَخْرَجَ مَثَلًا مَوْقِعَهَا فِي دَحْرَجَ، وَلَا الْعَيْنُ فِي قَاتَلَ مَوْقِعَهَا فِي دَحْرَجَ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّعْمِيمُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْمُوَازَنَةِ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمُوَازِنِ الْمُلْحَقِ بِمَزِيدِ الرُّبَاعِيِّ"احْرَنْجَمَ" لَا مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَاعْلَوَّطَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ أَيْ تَعَلَّقَ بِعُنُقِهِ وَعَلَاهُ وَرَكِبَهُ عُرْيًا

[3] ـ إِنَّمَا كَانَتْ أَبْنِيَةُ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ فِيهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لِأَنَّهُ باسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ وُجِدَ أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُوَازِنَةً لِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ فِيهِ أَوْ غَيْرَ مُوَازِنَةٍ، فَأَمَّا الْمُوَازِنَةُ فَعَلَى نَوْعَيْنِ: مُلْحَقَةٍ وَغَيْرِ مُلْحَقَةٍ، فَالْمُلْحَقَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِنَاءً: سِتَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِدَحْرَجَ أَوْ فَعْلَلَ، وَهِيَ ـ بِتَرْتِيبِ مَا جَاءَ فِي النَّظْمِ كَالتَّالِي ـ: شَمْلَلَ بِتَكْرِيرِ اللَّامِ، وَحَوْقَلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ ثَانِيَةً؛ فَوَزْنُهُ فَوْعَلَ، وَقَلْنَسَ بِزِيَادَةِ النُّونِ وَسَطًا؛ فَوَزْنُهُ: فَعْنَلَ، وَقَلْسَى بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ آخِرًا؛ فَوَزْنُهُ: فَعْلَى، وَبَيْطَرَ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ ثَانِيَةً؛ فَوَزْنُهُ: فَيْعَلَ، وَجَهْوَرَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ ثَالِثَةً؛ فَوَزْنُهُ:فَعْوَلَ، وَسَبْعَةٌ مُلْحَقَةٌ، بِتَدَحْرَجَ أَوْ تَفَعْلَلَ، وَهِيَ: تَجَلْبَبَ وَتَرَهْوَكَ وَتَجَوْرَبَ وَتَشَيْطَنَ وَتَغَافَلَ وَتَكَلَّمَ وَتَمَسْكَنَ، وَاثْنَانِ مُلْحَقَانِ بِاحْرَنْجَمَ، وَهُمَا: اقْعَنْسَسَ بِزِنَةِ:افْعَنْلَلَ، وَاسْلَنْقَى: بِزِنَةِ: افْعَنْلَى، فَهَذِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ بِنَاءً، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُلْحَقِ مِنَ الْمُوَازِنِ فَثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: أَخْرَجَ بِزِنَةِ: أَفْعَلَ، وَقَاتَلَ بِزِنَةِ: فَاعَلَ، وَفَرَّجَ بِتَضْعِيفِ الْوَسَطِ أَيْ فَعَّلَ، وَبِالتَّالِي تَكُونُ الْأَبْنِيَةُ الْمُوَازِنَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِنَاءً، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُوَازِنَةِ لِلرُّبَاعِيِّ فَسَبْعَةٌ وَهِيَ: انْطَلَقَ بِزِنَةِ: انْفَعَلَ، وَاجْتَمَعَ بِزِنَةِ: افْتَعَلَ، وَاسْتَخْرَجَ بِزِنَةِ: اسْتَفْعَلَ، وَاشْهَبَّ بِزِنَةِ: افْعَلَّ، وَاشْهَابَّ بِزِنَةِ: افْعَالَّ، وَاعْلَوَّطَ بِزِنَةِ: افْعَوَّلَ، وَاغْدَوْدَنَ بِزِنَةِ: افْعَوْعَلَ، وَهَذِهِ أَيْضًا غَيْرُ مُلْحَقَةٍ، فَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ إِلَى مَا قَبْلَهَا نَتَجَ لَنَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنَاءً كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ،

[4] ـ بِالْقَصْرِ وَهُوَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ مَدِّ الْمَقْصُورِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، قَالَ النَّاظِمُ: وَقَصْرُكَ الْمَمْدُودَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ

75 – وَالْمَدُّ فِي اسْتَكَانَ بِالْقِيَاسِ *** إِنْ يَكُ مِنْ (كَانَ) بِلَا الْتِبَاسِ

76 – وَإِنْ يَكُنْ صِيغَ مِنَ السُّكُونِ *** فَمَدُّهُ شَذَّ عَنِ الْقَانُونِ [1]

---

[1] – يُشِيرُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى أَنَّ الْمَدَّ فِي الْفِعْلِ: اسْتَكَانَ إِنْ كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ الْكَوْنِ بِمَعْنَى الذُّلِّ عَلَى وَزْنِ: اسْتَفْعَلَ فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ بِلَا لَبْسٍ، وَأَصْلُهُ: اسْتَكْوَنَ: نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا، فَلَمَا سَكَنَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا، فَقِيلَ: اسْتَكَانَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْخُوذًا مِنَ السُّكُونِ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلَ كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ فَالْمَدُّ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنِ الْقَانُونِ، وَالْقِيَاسُ: اسْتَكَنَ أُشْبِعَتْ فَتْحَهُ الْكَافِ فَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْأَلِفُ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْعَقْرَابِ *** الشَّائِلَاتِ عُقَدَ الْأَذْنَابِ ..... يُرِيدُ الْعَقْرَبَ الشَّائِلَةَ، لَكِنْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الرَّاءِ فَتَوَلَّدَ الْأَلِفُ كَمَا يَقُولُ الْفَرَّاءُ، وَوَجْهُ الشُّذُوذِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْأَلِفِ لِأَجْلِ الْإِشْبَاعِ لَمَا ثَبَتَتْ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ: كَيَسْتَكِينُ وَمُسْتَكِينٍ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ مِنَ الزِّيَادَاتِ اللَّازِمَةِ، كَمَا قَالُوا فِي: مَكَانٍ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الْكَوْنِ: أَمْكِنَةً وَأَمَاكِنَ وَتَمَكَّنَ وَاسْتَمْكَنَ عَلَى تَوَهُّمِ أَصَالَةِ الْمِيمِ لِثَبَاتِهَا فِي جَمِيعِ تَصَارِيفِهِ، كَمَا قَالَ نُقْرَه فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّافِيَةِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ:

هَلْ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُ النَّاظِمِ لِاسْتَكَانَ، وَهَلِ الْمَدُّ فِيهِ أَصْلٌ أَمْ زَائِدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي تَعْدَادِ الْأَبْنِيَةِ لَا فِي تَفْتِيشِ الْأَصْلِ وَالزَّائِدِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ إِيرَادُهُ هُنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِنَّ مَوْضِعَهَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الزِّيَادَةِ، كَمَا رَأَى الْيَزْدِيُّ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَبْنِيَةَ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ فِيهِ، وَأَنَّهَا إِمَّا مُوَازِنَةٌ لِلرُّبَاعِيِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُلْحَقَةً أَوْ غَيْرَ مُلْحَقَةٍ وَإِمَّا غَيْرُ مُوَازِنَةٍ لَهُ، وَهَذِهِ سَبْعَةٌ، وَاسْتَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ هَلْ هُوَ: اسْتَفْعَلَ أَمِ افْتَعَلَ، وَزِيدَتِ الْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِشْبَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعَانِي الصِّيَغِ

(مَعَانِي فَعَلَ)

77 – أَمَّا الْمَعَانِي فَمَعَانِي فَعَلَا *** كَثِيرَةٌ كَمَا فَشَا مُسْتَعْمَلَا [1]

[1] ـ إِنَّمَا فَشَا اسْتِعْمَالُ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ أَبْنِيَةِ الْأَفْعَالِ، وَاللَّفْظُ إِذَا خَفَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلِهَذَا أَيْضًا جَاء لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ لَا تَنْضَبِطُ كَثْرَةً وَسَعَةً، فَقَلَّمَا يُوجَدُ فِعْلٌ غَيْرُهُ لَهُ مَعْنًى إِلَّا وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فَعَلَ فِيهِ كَمَا، جَاءَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ فَهَذَا مَعْنَى كَثْرَةِ مَعَانِيهِ وَوَجْهِهَا.

(بَابُ الْمُغَالَبَةِ)

78 – وَبَابُ مَا غَالَبْتَ حِينَ تَفْعَلُهْ *** يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ فَأَفْعُلُهْ [1]

79 – فِي غَيْرِ أَمْثَالِ يَسَرْتُ أَوْ أَعِدْ *** أَوْ بِعْتُ أَوْ رَمَيْتُ فَالْكَسْرُ يَرِدْ [2]

80– وَالْفَتْحُ فِي شَاعَرْتُهُ فَأَشْعَرُهْ *** عَنِ الْكِسَائِيِّ لِعَيْنٍ تَبْصُرُهْ [3]

---

[1] – إِذَا تَسَابَقَ اثْنَانِ إِلَى أَمْرٍ، وَتَزَاحَمَا عَلَيْهِ، رَغْبَةً فِي أَنْ يَغْلِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ أَتَيْنَا بِفِعْلٍ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ فَنَقُولُ مَثَلًا فِي الْمَاضِي: كَارَمَنِي، وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ: يُكَارِمُنِي ثُمَّ نَأْتِي بَعْدَهُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالْمُضَارِعِ عَلَى الثَّانِي مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ مُسْنَدًا إِلَى الْغَالِبِ مِنْهُمَا، بِمَعْنَى أَنْ نَجْعَلَ الْغَالِبَ فَاعِلًا وَالْمَغْلُوبَ مَفْعُولًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَدِّيًا أَوْ لَازِمًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَبَابُ الْمُغَالَبَةِ يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ أَفْعُلُهُ، تَقُولُ: كَارَمَنِي فَكَرَمْتُهُ وَيُكَارِمُنِي فَأَكْرُمُهُ إِذَا كُنْتَ الْغَالِبَ، وَتَقُولُ: كَارَمْتُهُ فَكَرَمَنِي وَأُكَارِمُهُ فَيَكْرُمُنِي إِذَا كُنْتَ الْمَغْلُوبَ.

[2] ـ قَالَ إِنَّ فِعْلَ الْمُغَالَبَةِ يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ فَأَفْعُلُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَضَمِّهَا فِي الْمُضَارِعِ أَيْ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُوجِبٌ لِكَسْرِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ: كَأَنْ يَكُونَ مُعْتَلَّ الْفَاءِ وَاوِيًّا كَانَ نَحْوُ وَعَدَ أَوْ يَائِيًّا نَحْوُ يَسَرَ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ إِلَى يَفْعُلُ بِالضَّمِّ لِئَلَّا يَلْزَمَ خِلَافُ لُغَتِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ مِنْهُ مِثَالٌ مَضْمُومُ الْعَيْنِ فَيُقَالُ: وَاعَدَنِي فَوَعَدْتُهُ يُوَاعِدُنِي أَعِدُه. أَوْ يَكُونَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ أَوِ اللَّامِ الْيَائِيَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ إِلَى يَفْعُلُ بِالضَّمِّ بَلْ يَبْقَى عَلَى الْكَسْرِ. يُقَالُ بَايَعَنِي فَبِعْتُهُ، يُبَايِعُنِي أَبِيعُهُ وَرَامانِي فَرَمَيْتُهُ يُرَامِينِي أَرْمِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ أَجْوَفُ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ بَابِ نَصَرَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ ضَمَمْتَ عَيْنَهُ لَانْقَلَبَتِ الْيَاءُ وَاوًا بَعْدَ إِسْكَانِهِ وَنَقْلِ حِرَكَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ فِي الْأَجْوَفِ وَحَذْفِهَا فِي النَّاقِصِ، فَيَلْتَبِسُ بِذَوَاتِ الْوَاوِ، وَمِنْ هُنَا لَزِمَ الْكَسْرُ.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ فَتَحَ عَيْنَ الْمُضَارِعِ فِي شَاعَرْتُهُ فَشَعَرْتُهُ أَشْعَرُهُ نَظَرًا لِأَنَّ عَيْنَ الْفِعْلِ وَهُوَ الْعَيْنُ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ، وَهُوَ يَقْتَضِي عِنْدَهُ الْفَتْحَ كَمَا فِي بَابِ فَعَلَ يَفْعَلُ، وَلَكِنْ رَأْيُهُ هَذَا ـ كَمَا يَقُولُ الْيَزْدِيُّ ـ ضَعِيفٌ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ عَنِ الثِّقَاتِ الضَّمُّ، قَالُوا: فاخَرَنِي فَفَخَرْتُهُ أَفْخُرُهُ، وَكَذَا شَاعَرَنِي فَشَعَرْتُهُ أَشْعُرُهُ، نَقَلَهُ أَبُو زَيْدٍ فَيَكُونُ النَّقْلُ إِلَى يَفْعُلُ مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْضِي بِالنَّقْلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَاعْتِبَارُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْعِلَّةَ الْحَامِلَةَ عَلَى صَيْرُورَتِهِ إِلَى الْفَتْحِ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ، وَهِيَ اقْتِضَاءُ حَرْفِ الْحَلْقِ الْفَتْحَ لِمَجِيءِ مِثْلِ: دَخَلَ يَدْخُلُ وَنَحَتَ يَنْحِتُ كَثِيرًا؛ فَحَرْفُ الْحَلْقِ لَا يُوجِبُ الْفَتْحَ وَإِلَّا لَأَوْجَبَهُ فِي غَيْرِ الْمُغَالَبَةِ.....

وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ رَأْيِ الْكِسَائِيِّ

وَحَلُّ الْبَيْتِ عَلَى هَذَا هُوَ أَنَّ الْفَتْحَ فِي شَاعَرْتُهُ فَأَشْعَرُهُ تُبْصِرُهُ وَتَرَاهُ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ بِسَبَبِ وُقُوعِ حَرْفِ الْعَيْنِ عَيْنًا لِلْفِعْلِ وَهِيَ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ، هَذَا، وَقَدْ تَمَّ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ؛ فَتَحْرِيكُهَا يُفْسِدُهُ؛ فَالْزَمِ التَّسْكِينَ يَسْلَمْ لَكَ الرَّجَزُ.

(مَعَانِي فَعِلَ)

81 – فِي فَعِلَ الْأَحْزَانُ وَالْأَضْدَادُ *** شَاعَتْ كَذَا الْأَسْقَامُ إِذْ تُفَادُ

82 – وَجَاءَ مَجْمُوعُ حِلَى [1] الْأَبْدَانِ *** عَلَيْهِ كَالْعُيُوبِ وَالْأَلْوَانِ

83 – وَقَدْ أَتَى كَسْرًا وَضَمًّا عَجُمَا *** سَمُرْتُ لَوْنًا وَسَعِيدٌ أَدُمَا

84 – عَجُفْتُ مِنْ سُقْمٍ وَزَيْدٌ حَمُقَا *** رَعُنْتُ مِنْ عُجْبٍ وَعَمْرٌو خَرُقَا [2]

(مَعَانِي فَعُلَ)

85 – فِي فَعُلَ الْفِعْلُ الطَّبِيعِيُّ حُتِمْ *** كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فَمِنْ ثَمَّ لَزِمْ

86 – وَشَذَّ فِيهِ رَحُبَتْكَ الدَّارُ *** أَيْ بِكَ أَوْ ضَمِّنْهُ مَا تَخْتَارُ [3]

---

[1] ـ الْحِلَى بِكَسْرِ الْحَاءِ وَرُبَّمَا تُضَمُّ جَمْعُ حِلْيَةٍ، وَهِيَ الْخِلْقَةُ وَالصُّورَةُ وَالصِّفَةُ.

[2] ـ كَوْنُ حِلَى الْأَبْدَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْأَلْوَانِ تَأْتِي عَلَى فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لَا يُنَافِي أَنْ يَأْتِيَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى وَزْنِ فَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ؛ فَقَدْ جَاءَ مِثْلُ: عَجِمَ وَعَجُمَ، وَسَمِرَ وَسَمُرَ، وَأَدِمَ وَأَدُمَ، وَعَجِفَ وَعَجُفَ، وَحَمِقَ وَحَمُقَ، وَرَعِنَ وَرَعُنَ وَخَرِقَ وَخَرُقَ، كُلُّهَا بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَجَاءَ مَجْمُوعُ حِلَى الْأَبْدَانِ *** عَلَيْهِ كَالْعُيُوبِ وَالْأَلْوَانِ ..... أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَأْتِي بِالْكَسْرِ لَا أَنَّ الْكَسْرَ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَلَا يُنَافِي مَجِيئَهُ بِالضَّمِّ.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ: فَعُلَ لِأَفْعَالِ الطَّبَائِعِ كَانَ لَازِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ لِمَفْعُولٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِذَا كَانَتْ لِلطَّبِيعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِغَيْرِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا اعْتُبِرَ الْفِعْلُ: رَحُبَتْكَ الدَّارُ أَيْ بِكَ شَاذًّا لِأَنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الطَّبِيعَةِ، وَقِيلَ لَا شُذُوذَ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ رَحُبَتْ بِكَ الدَّارُ فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ تَخْفِيفًا، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ مُتَعَدِّيًا لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، كَوَسِعَتْكَ الدَّارُ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: أَوْ ضَمِّنْهُ مَا تَخْتَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

87 – وَالضَّمُّ فِي قُلْتُ لِوَاوٍ حُذِفَا *** كَالْكَسْرِ فِي بِعْتُ لِيَاءٍ عُرِفَا

88 – وَلَيْسَ لِلنَّقْلِ عَلَى الصَّوَابِ[1] *** وَلَاحَظُوا فِي خِفْتُ كَشْفَ الْبَابِ

---

[1]- إِذَا أُسْنِدَ فِعْلٌ إِلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ مُتَحَرِّكٍ، وَكَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ بِالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ وَجَبَ ضَمُّ الْفَاءِ فِيمَا كَانَتْ عَيْنُهُ وَاوًا مِثْلُ: قُلْتُ، وَكَسْرُهَا فِيمَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَاءً مِثْلُ: بِعْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ انْتَهى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ؟ اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ صَيْرُورَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّ أَصْلَ سُدْتُ وَبِعْتُ: سَوَدْتَ وَبَيَعْتُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ثُمَّ لَمَّا عُلِمَ أَنَّ الْعَيْنَ سَوْفَ تُحْذَفُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بَعْدَ انْقِلَابِهَا أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَاقَبْلَهَا، فَلَا يَتَمَيَّزُ عِنْدَئِذٍ الْوَاوِيُّ عَنِ الْيَائِيِّ حَوَّلُوا الْوَاوِيَّ إِلَى فَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالْيَائِيَّ إِلَى فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِلَى الْفَاءِ وَحُذِفَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَقِيلِ: سُدْتُ وَبِعْتُ، هَذَا مَا قَالُوهُ غَيْرَ أَنَّ قِلَّةً مِنَ الصَّرْفِيِّينَ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ رَدُّوا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَّ ضَمُّ الْفَاءِ أَوْ كَسْرُهَا نَقْلًا مِنَ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرُوا، وَلَكِنْ لِمَ؟ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا النَّقْلُ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ يُخَالِفُهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، أَمَّا لَفْظًا فَظَاهِرٌ إِذْ فَعَلَ لَيْسَ كَفَعُلَ وَلَا فَعِلَ، وَأَمَّا مَعْنًى فَلِاخْتِلَافِ مَعَانِي الْأَبْوَابِ، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ أَنَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ لِبَيَانِ بَنَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ الضَّمَّ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ وَاوٌ، وَأَنَّ الْكَسْرَةَ لِبَيَانِ أَنَّ الْمَحْذُوفَ يَاءٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ آلَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ إِلَى الضَّمِّ وَالْكَسْرِ عِنْدَهُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ تَحَرَّكَتَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا فَانْقَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَلِفًا وَحُذِفَتَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ ضُمَّتِ الْفَاءُ فِي الْوَاوِيِّ وَكُسِرَتْ فِي الْيَائِيِّ دَلَالَةً عَلَيْهِمَا، هَذَا مَا قَالُوهُ، وَلَكِنْ يُورَدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْكَسْرَةَ فِي خِفْتُ لَا تَدُلُّ عَلَى يَاءٍ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنْ يُقَالَ خُفْتُ بِضَمِّ الْخَاءِ لَا بِكَسْرِهَا، إِذْ كَانَ أَصْلُ الْعَيْنِ وَاوًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ: خَوِفَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ضَمَّ الْفَاءِ وَكَسْرَهَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، فَبِمَاذَا أَجَابُوا؟ قَالُوا بِأَنَّ كَسْرَةَ الْفَاءِ" الْخَاءِ" فِي خِفْتُ قَدْ جَاءُوا بِهَا لِمُرَاعَاةِ الْبِنْيَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ عَلَى وَزْنِ فَعِلَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ ضَمُّوهَا، فَقَالُوا: خُفْتُ لَدَلَّتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْوَاوِ، لَكِنْ لَا تَدُلُّ عَلَى بِنْيَةِ الْفِعْلِ وَوَزْنِهِ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْبِنْيَةِ أَهَمُّ مِنْ بَيَانِ بَنَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِتَعَلُّقِ الْأَوَّلِ بِالْمَعْنَى وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي الْجَوَابِ ـ كَمَا يقولُ جَارُ اللهِ وَغَيْرُهُ ـ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُمُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبِنْيَةِ فِي قُلْتُ وَبِعْتُ؛ ـ إِذْ لَوْ فَتَحُوا فِيهِمَا الْفَاءَ لَمَا دَلَّ الْفَتْحُ عَلَى حَرَكَةِ الْعَيْنِ ـ لَمْ يَتْرُكُوا أَيْضًا بَيَانَ بَنَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ أَجْمَعَ بِخِلَافِ: خِفْتُ وَهِبْتُ؛ فَإِنَّ الْكَسْرَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْسُورُ الْعَيْنِ فَرَاعَوْا فِيهِ بَيَانَ الْبِنْيَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ: فَعِلَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَلَاحَظُوا فِي خِفْتُ كَشْفَ الْبَابِ .....

بِمَعْنَى أَنَّهُمْ رَاعَوْا بِكَسْرِ فَاءِ الْفِعْلِ فِي خِفْتُ بَيَانَ بَابِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ فَعِلَ؛ فَهُوَ:خَوِفْتُ نُقِلَتْ كَسْرَةُ

عَيْنِهِ إِلَى فَائِهِ، وَحُذِفَتِ الْعَيْنُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ أَوْ نَقُولُ: قُلِبَتِ الْعَيْنُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَحُرِّكَتِ الْفَاءُ بَعْدَ حَذْفِ الْأَلِفِ بِمِثْلِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْبِنْيَةِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا أَهَمُّ مِنْ بَيَانِ بَنَاتِ الْوَاوِ والْيَاءِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْوَزْنُ عُرِفَ مَعْنَاهُ الْمَخْصُوصُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مَعَانِي أَفْعَلَ)

89 – أَفْعَلَ فِي غَالِبِهِ لِلتَّعْدِيَهْ *** كَمِثْلِ أَجْلِسْ مَنْ أَرَاكَ الْأَرْدِيَهْ [1]

90 – وَصِيغَ لِلتَّعْرِيضِ فِي الْمُعَدَّى *** مِثْلُ أَبَعْتُ الْعَبْدَ إِذْ تَعَدَّى

91 – وَهَكَذَا يَأْتِي لِصَارَ ذَا كَذَا *** نَحْوُ أَغَدَّتْ إِبِلِي مِنَ الْأَذَى

92 – وَمِنْهُ قَدْ أَحْصَدَ زَرْعُ الْبَلَدِ *** وَأَصْرَمَ النَّخْلُ بِهِ فَلْيُقْصَدِ

93 – كَذَا لِوِجْدَانِكَ إِيَّاهُ عَلَى *** وَصْفٍ كَأَحْمَدْتُ وَأَبْخَلْتُ الْعَلَا [2]

94 – وَسِيقَ لِلسَّلْبِ كَأَشْكَيْتُ الْفَتَى *** وَمِثْلُ قِلْتُهُ أَقَلْتُهُ أَتَى

(مَعَانِي فَعَّلَ)

95 – فَعَّلَ فِي الْغَالِبِ لِلتَّكْثِيرِ *** كَفَتَّحَ الْأَبْوَابَ لِلتَّعْمِيرِ

96 – قَطَّعْتُ جَوَّلْتُ وطَوَّفْتُ كَذَا *** وَمَوَّتَتْ أَنْعَامُهُمْ فَلْيُؤْخَذَا [3]

97 – وَلِلتَّعَدِّي نَحْوُ فَرَّحْتُ التَّقِي *** وَمِنْهُ فَسَّقْتُ الْمُنَافِقَ الشَّقِي [4]

98 – لِلسَّلْبِ فِي جَلَّدْتُهُ قَدْ عُهِدَا *** زَيَّلْتُهُ كَزِلْتُهُ قَدْ وَرَدَا

---

[1] ـ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ تَامٌّ؛ فَكُلُّ زِيَادَةٍ خَلَلٌ فِي الْوَزْنِ.

[2] ـ يَقْصِدُ الْعَلَاءَ لَكِنْ لَمْ يُسْعِفْهُ الْوَزْنُ فَقَصَرَ الْكَلِمَةَ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، قَالَ فِي نَظْمِ الضَّرُورَاتِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

[3] ـ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَقَدْ رَأَى الشَّافِيَجِيُّ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أَنَّ النَّاظِمَ لَوْ قَالَ: وَمَوَّتَتْ أَنْعَامُهُمْ مِنَ الْأَذَى .....لَكَانَ أَجْمَلَ فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ "التَّقِي" وَ"الشَّقِي": كُلٌّ مِنْهُمَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِهِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ، وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ النَّصْبِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا التَّشْدِيدُ، لَكِنْ خُفِّفَتْ بِحَذْفِ الثَّانِيَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مَنْصُوبَةٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلضَّرُورَةِ.

(مَعَانِي فَاعَلَ)

99 – يُنْسَبُ فِي فَاعَلَ أَصْلُهُ إِلَى *** مُشَارِكٍ لِغَيْرِهِ مُسَجَّلَا

100 – فَعَكْسُهُ يَلْزَمُ بِالتَّضَمُّنِ *** كَنَحْوِ بَاحَثْتُ أُولِي [1] التَّفَطُّنِ

101 – لِذَا يُعَدِّي الْفِعْلَ بِاللُّزُومِ *** كَمِثْلِ كَارَمْتُ أَبَا مَخْزُومِ

102 – (وَإِنْ تَعَدَّى لِلَّذِي مَا شَارَكَهْ *** عُدِّيَ لِاثْنَيْنِ عَلَى الْمُشَارَكَهْ) [2]

103 – كَنَحْوِ جَاذَبْتُ أَخِي الْكِتَابَا *** لَا مِثْلِ شَاتَمْتُ الَّذِي أَجَابَا

104 – وَرُبَّمَا جَاءَ بِمَعْنَى فَعَّلَا *** كَمِثْلِ ضَاعَفْتُ وَمَعْنَى فَعَلَا

(مَعَانِي تَفَاعَلَ)

105 – وَاشْتَرَكَ الْأَمْرَانِ فِي تَفَاعَلَا *** مُصَرَّحًا كَقَوْلِنَا تَبَادَلَا

106 – مِنْ ثَمَّ هَذَا الْبَابُ فِي الْمُشَاكَلَهْ *** يَنْقُصُ مَفْعُولًا عَنِ الْمُفَاعَلَهْ [3]

107 – وَجَاءَ فِي إِظْهَارِ أَمْرٍ انْتَفَى *** نَحْوُ تَجَاهَلْتُ بِأَمْرٍ عُرِفَا

108 – وَهَكَذَا جَاءَ بِمَعْنَى فَعَلَا *** مِثْلُ تَوَانَيْتُ لِضَعْفٍ حَصَلَا

109 – وَطَاوَعَتْ فَاعَلَ نَحْوُ بَاعَدَا *** طَاوَعَهُ بِتَائِهِ تَبَاعَدَا

---

[1] ـ الْوَاوُ فِي أُولِي زَائِدَةٌ رَسْمًا وَلَفْظًا ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَفِي أُولَئِكَ لِئَلَّا تَشْتَبِهْ *** مَعَ إِلَيْكَ زِيدَ وَاوٌ فَانْتَبِهْ

ثُمَّ عَلَى رَسْمِ أُولَئِكَ أُولَى *** ثُمَّ أُولَاءِ فِي الْإِشَارَةِ احْمِلَا

وَفِي أُولُو أُولِي كَمَا الْأَصْحَابِ *** تُزَادُ وَاوٌ كَأُولُو الْأَلْبَابِ

كَمَا تُزَادُ الْوَاوُ فِي أُولَاتِ *** وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي كَصَاحِبَاتِ

[2] ـ لَا تَحْرِيكَ لِهَاءِ الْوَصْلِ فِي:شَارَكَهْ وَالْمُشَارَكَهْ؛ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ وَفَسَادِهِ بِالتَّحْرِيكِ.

[3] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ التَّاءِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، فَلَا إِطْلَاقَ وَإِلَّا فَسَدَ الْوَزْنُ.

(مَعَانِي تَفَعَّلَ)

110 – تَفَعُّلٌ مُطَاوِعٌ لِفَعَّلَا *** فَطَاوَعَتْ حَصَّلْتُهُ تَحَصَّلَا

111 – وَتَارَةً يَجِيءُ لِلتَّكَلُّفِ *** نَحْوُ تَشَجَّعْتُ بِلَا تَصَلُّفِ

112 – وَلِاتِّخَاذٍ كَتَوَسَّدَ الْحَجَرْ *** وَلِاجْتِنَابٍ كَتَأَثَّمْ [1] لِلْحَذَرْ

113 – وَهَكَذَا لِلْعَمَلِ الْمُكَرَّرِ *** فِي مُهْلَةٍ نَحْوُ تَجَرَّعْ صَبِرِي [2]

114 – وَقَدْ أَتَى بِمَعْنَى الِاسْتِفْعَالِ *** نَحْوُ تَكَبَّرْتُ مِنَ الْخَيَالِ

---

[1] ـ طَرْحُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ

الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جَازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ أَلِفٍ وَسِينِ وَسَطٍ وَهَكَذَا مَا دَامَ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ .... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ مَا تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي النَّظْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ الصَّبِرُ بِكَسْرِ الْبَاءِ، هَذَا الدَّوَاءُ الْمُرُّ، وَقَدْ تَسْكُنُ، فَيُقَالُ: صَبْرٌ.

(مَعَانِي انْفَعَل)

115 – طَاوَعَ الِانْفِعَالُ حَتْمًا [1] فَعَلَا *** تَقُولُ قَدْ فَصَلْتُهُ فَانْفَصَلَا

116 – وَطَاوَعَ الْإِفْعَالَ لَكِنْ نَدَرَا *** كَالِانْسِفَاقِ وَانْزِعَاجٍ ظَهَرَا

117 – وَاخْتَصَّ بِالْعِلَاجِ فَهْوَ [2] انْصَرَما *** مِنْ أَجْلِ ذَاكَ خَطَّئُوا [3] مُنعَدِمَا

(مَعَانِي افْتَعَلَ)

118 – وَالِافْتِعَالُ غَالِبًا [4] مُطَاوِعُ *** فَالِاجْتِمَاعُ بَعْدَ جَمْعٍ وَاقِعُ

119 – وَقَدْ أَتَى لِلِاتِّخَاذِ كَاشْتَوَى *** أَيْ أَخَذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ الشِّوَا

120 – وَجَاءَ فِي مَعْنَى تَفَاعُلٍ كَمَا *** تَقُولُ هُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْحِمَى

121 – وَرُبَّمَا يَجِيءُ لِلتَّصَرُّفِ *** نَحْوُ اكْتَسَبْتُ السُّوءَ بِالتَّعَرُّفِ

---

[1] ـ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَحْتِمُ حَتْمًا.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً، كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قِبَلُ.

[3] ـ الْأَصْلُ أَنَّ تُرْسَمَ الْهَمْزَةُ وَاوًا، لَكِنْ أَتَى بَعْدَهَا مُدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهَا، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ عِنْدَنَا يَنْفِرُ مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، فَرَسَمْنَاهَا عَلَى نَبِرَةٍ لَمَّا كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ يَتَّصِلُ خَطًّا بِمَا بَعْدَهَا.

[4] ـ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، قَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ عِنْدَ إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ*** حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّْ ..... قَالَ: ظَاهِرُ حَلِّ المَكُودِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَمَّا المَكُودِيُّ فَقَالَ: وَحَذْفُ الْخَبَرِ مُحَتَّمٌ بَعْدَ لَوْلَا فِي غَالِبِ أَمْرِهَا، وَأَمَّا الشَّاطِبِيُّ فَقَالَ: وَقَوْلُهُ غَالِبًا قَيْدٌ فِي الْحَذْفِ الْوَاجِبِ يُرِيدُ أَنَّ حَذْفَ الْخَبَرِ بَعْدَ لَوْلَا فِي الْغَالِبِ وَاجِبٌ أَيْ فِي غَالِبِ الْكَلَامِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ فِي النَّادِرِ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَهُوَ إِمَّا جَائِزٌ وَإِمَّا مُمْتَنِعٌ.

(مَعَانِي اسْتَفْعَلَ)

122 – وَبَابُ الِاسْتِفْعَالِ لِلسُّؤَالِ *** مُطَّرِدٌ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ

123 – إِمَّا صَرِيحًا نَحْوُ الِاسْتِعْلَاجِ *** أَوْ غَيْرِهِ كَمِثْلِ الِاسْتِخْرَاجِ

124 – وَهَكَذَا يَجِيءُ لِلتَّحَوُّلِ *** كَاسْتَحْجَرَ الطِّينُ مِنَ التَّبَدُّلِ [1]

125 – وَرُبَّمَا أَفَادَ مَعْنَى فَعَلَا *** كَقَرَّ وَاسْتَقَرَّ حَيْثُ اسْتُعْمِلَا

[1] ـ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ حَسَن عُثْمَان " الشَّافِيَجِيُّ" فِي نَشْرَتِهِ لِلْكِتَابِ أَنَّ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ "أ": وَزِيدَ فِي الشَّرْحِ مَعْنَيَانِ آخَرَانِ، وَنَظَمَهُمَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ، فَقَالَ:

(وَلِاتِّخَاذٍ قَدْ أَتَى كَاسْتَلْأَمَا *** وَلِاعْتِقَادِ الْأَصْلِ نَحْوُ اسْتَعْظَمَا)

أَبْنِيَةُ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ (الْمُجَرَّدُ)

126 – وَلِلرُّبَاعِيِّ [1] بِنَاءٌ رَسَخَا *** كَقَوْلِنَا دَحْرَجْتُهُ وَدَرْبَخَا

(الْمَزِيدُ فِيهِ)

127 – وَلِلرُّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ فِي الْبِنَا [2] *** ثَلَاثَةٌ لَازِمَةٌ فَلْيُتْقَنَا [3]

128 – مِثْلُ اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَاحْرَنْجَمَا *** تَدَحْرَجَ الصَّخْرَةُ عِنْدَمَا رَمَى [4]

---

[1] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ ذَا الْأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ أَثْقَلُ مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ ثَمَّ الْتُزِمَ فِي الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ الْفَتَحَاتُ لِخِفَّتِهَا وَإِسْكَانُ الثَّانِي لِئَلَّا يَلْزَمَ تَوَالِي أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخُصَّ الثَّانِي بِالْإِسْكَانِ لِتَعَذُّرِهِ فِي غَيْرِهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَعَذُّرِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِئَلَّا يَلْزَمَ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ إِذَا بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَى السُّكُونِ عِنْدَمَا يُسْنَدُ إِلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ الْمُتَحَرِّكِ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ، وَلِأَنَّ الْوَزْنَ لَا يَحْصُلُ بِحَرَكَةِ الْأَخِيرِ وَسُكُونِهِ، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ الْتُزِمَ فِي الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ الْفَتَحَاتُ وَإِسْكَانُ الثَّانِي وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ لَهُ إِلَّا بِنَاءٌ وَاحِدٌ، إِذْ إِنَّ تَعَدُّدَ الْأَبْنِيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَهَذَا الْبِنَاءُ هُوَ: فَعْلَلَ: مِثْلُ دَحْرَجَ الْمُتَعَدِّي، وَمِثْلُ: دَرْبَخَ اللَّازِمِ كَمَا جَاءَ فِي النَّظْمِ؛ فَالتَّمْثِيلُ بِهَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ إِذَنْ إِنَّمَا هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الرُّبَاعِيَّ الْمُجَرَّدَ يَأْتِي لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا.

[2] ـ يَقْصِدُ كَلِمَةَ: "الْبِنَاءِ" لَكِنْ قَصَرَهَا لِلْوَزْنِ.

[3] ـ الْفِعْلُ مُضَارِعٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ غَيْرَ أَنَّهَا قُلِبَتْ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[4] ـ لَمَّا كَانَ الْفِعْلُ الْمَزِيدُ فِيهِ لَا يَتَعَدَّى بِالزِّيَادَةِ سِتَّةَ أَحْرُفٍ كَانَ الرُّبَاعِيُّ الْمَزِيدُ فيهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَزِيدٍ فِيهِ بِحَرْفٍ، وَمَزِيدٍ فِيهِ بِحَرْفَيْنِ، فَأَمَّا الْمَزِيدُ فِيهِ بِحَرْفٍ فَيَكُونُ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِ فَعْلَلَ فَيَكُونُ وَزْنُهُ: تَفَعْلَلَ مِثْلُ: تَدَحْرَجَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُطَاوِعًا لِدَحْرَجَ الْمُتَعَدِّي، تَقُولُ: دَحْرَجْتُ الْكُرَةَ فَتَدَحْرَجَتْ ...

وَهَكَذَا، وَأَمَّا الْمَزِيدُ فِيهِ بِحَرْفَيْنِ فَلَهُ وَزْنَانِ أَوْ بِنَاءَانِ، الْأَوَّلُ: مَزِيدٌ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ والنُّونِ بَعْدَ عَيْنِهِ فَيَكُونُ عَلَى وَزْنِ: افْعَنْلَلَ مِثْلُ: احْرَنْجَمَ، وَيَأْتِي هَذَا مُطَاوِعًا لِفَعْلَلَ، تَقُولُ: حَرْجَمْتُ الْإِبِلَ فَاحْرَنْجَمَتْ أَيْ رَدَدْتُهَا فَارْتَدَّتْ وَاجْتَمَعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ كَانْفَعَلَ فِي الثُّلَاثِيِّ فِي إِفَادَةِ الْمُطَاوَعَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَزِيدٌ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ وَصْلٍ فِي أَوَّلِهِ وَتَكْرَارِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ وَزْنُهُ: افْعَلَلَّ مِثْلُ: اقْشَعَرَّ وَاطْمَأَنَّ، كَاحْمَرَّ فِي الثُّلَاثِيِّ، وَأَصْلُ افْعَلَلَّ: افْعَلْلَلَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ الْأُولَى،فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَ مِثْلَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ، فَأَسْكَنُوا الْأَوَّلَ وَنَقَلُوا حَرَكَتَهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ اللَّامُ الثَّانِيَةُ فِي اللَّامِ الثَّالِثَةِ، فَصَارَ: افْعَلَلَّ،

هَذَا، وَلَا تَكُونُ الْأَبْنِيَةُ الثَّلَاثَةُ لِلرُّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ فِيهِ إِلَّا لَازِمَةً لَا مُتَعَدِّيَةً،كَمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ.

الْمُضَارِعُ

129 – يُزَادُ فِي فِعْلٍ مُضَارِعٍ عَلَى *** مَاضِيهِ حَرْفٌ مِنْ (أَتَيْنَ) [1] أَوَّلَا

(مُضَارِعُ فَعَلَ)

130 – فَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّدًا عَلَى فَعَلْ *** تُضَمَّ عَيْنُهُ وَتُكْسَرْ [2] مِثْلُ حَلّْ

131 – وَالْفَتْحُ جَاءَ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ *** فِي عَيْنٍ اوْ [3] لَامٍ كَمَنْعٍ مَحْقِ [4]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ زِدْنَا عَلَى مَاضِيهِ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُهَا كَلِمَةُ: أَتَيْنَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ الْمَاضِي يَبْدَأُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ ثَابِتَةٍ؟ والْجَوَابُ أَنَهَا تُحْذَفُ اسْتِغْنَاءً بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ عَنْهَا، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِلَى بَيَانِ حَرَكَةِ حَرْفِ الْمَضارَعَةِ هَذَا بِقَوْلِهِ:

وَافْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدِ *** مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الزَّوَائِدِ

هَمْزٌ وَنُونٌ وَكَذَا يَاءٌ وَتَا *** يَجْمَعُهَا قَوْلِي أَنَيْتُ يَا فَتَى

وَحَيْثُ كَانَتْ فِي رُبَاعِيٍّ تُضَمّْ *** وَفَتْحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مُلْتَزَمْ

[2] ـ الْفِعْلُ مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ: "تُضَمَّ"، وَ"تُضَمُّ" مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ الْمُحَرَّكُ إِلَى الْفَتْحِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ، وَالنَّاظِمُ يُبَيِّنُ فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي مُجَرَّدًا عَلَى وَزْنِ: فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يَكُونُ مُضَارِعُهُ إِمَّا عَلَى: يَفْعُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ، كَنَصَرَ يَنْصُرُ، وَإِمَّا عَلَى: يَفْعِلُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ،كَضَرَبَ يَضْرِبُ، وَقَدْ مَثَّلَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هُنَا بِالْفِعْلِ: حَلَّ؛ لِأَنَّ حَلَّ يَحُلُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ فَيَصْدُقُ عَلَى الْبَابَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَلَى فَعَلَ كُسِرَتْ عَيْنُهُ أَوْ ضُمَّتْ ـ قَالَ ـ أَوْ كُسِرَتْ وَضُمَّتْ كَعَكَفَ وَسَفَكَ وَفَتَقَ،

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا والتَّنْوِينُ حَرْفٌ سَاكِنٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهِ، ثُمَّ بِإِسْقَاطِهَا لَفْظًا، بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا رَسْمًا.

[4] ـ بِعَطْفِ مَحْقٍ عَلَى مَنْعٍ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاظِمُ الْمَصَادِرَ وَأَرَادَ أَفْعَالَهَا، وَفِي كَلَامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ؛ حَيْثُ أَتَى النَّاظِمُ بِمُتَعَدِّدٍ، وَبَعْدَهُ جَاءَ بِمُتَعَدِّدٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ السَّابِقِ بِالتَّفْصِيلِ وَدُونَ تَعْيِينٍ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، والْمَقْصُودُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ مِنْ فَعَلَ الْمُجَرَّدِ يَأْتِي عَلَى يَفْعَلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ، فَمِثَالُ مَا كَانَتْ عَيْنُهُ حَرْفَ حَلْقٍ: مَحَقَ يَمْحَقُ، وَمِثَالُ مَا كَانَتْ لَامُهُ حَرْفَ حَلْقٍ مَنَعَ يَمْنَعُ، وَلَا يُشْكَلُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ بِمِثْلِ: دَخَلَ يَدْخُلُ وَنَحَتَ يَنْحِتُ وَجَاءَ يَجِيءُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يُفْتَحُ عَيْنُهُ إِذَا وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ لَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ يَجِبُ الْفَتْحُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ.

132 – شَذَّ أَبَى يَأْبَى عَنِ الرَّوِيَّهْ[1] * أَمَّا قَلَى يَقْلَى فَعَامِرِيَّهْ[2]**

133 – وَالْفَتْحُ فِي رَكَنْتُ ثُمَّ تَرْكَنُ * فَمِنْ تَدَاخُلٍ [3] بِحُكْمٍ يُتْقَنُ**

134 – وَالضَّمُّ فِي الْأَجْوَفِ بِالْوَاوِ لَزِمْ * كَذَاكَ فِي الْمَنْقُوصِ مِنهَا فَالْتَزِمْ[4]**

---

[1] ـ إِنَّمَا شَذَّ أَبَى يَأْبَى لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ حَلْقِيٍّ وَلَا لَامَهُ حَتَّى تُفْتَحَ عَيْنُ الْمُضَارِعِ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ سِيدَه فِي الْمُحْكَمِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا فِي الْمَاضِي أَبِي بِالْكَسْرِ فَيَأْبَى عَلَى لُغَتِهِمْ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ كَنَسِي يَنْسَى، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَبَى يَأْبَى بِالْفَتْحِ فِيهِمَا مِنْ الِاسْتِغْنَاءِ بِمُضَارِعِ فِعْلٍ عَنْ مُضَارِعِ آخَرَ.

[2] ـ وَجَبَ الْوَقْفُ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ الْمُقَيَّدَةِ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّاءِ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ يُوقِعُنَا فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَهُوَ الْإِقْوَاءُ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ لَوْ قُلْنا: " عَنِ الرَّوِيَّةِ" وَالضَّمِّ لَوْ قُلْنا: فَعَامِرِيَّةُ،

وَقَوْلُهُ: "أَمَّا قَلَى يَقْلَى فَعَامِرِيَّةُ" يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ قَلَى يَقْلَى شَذَّتْ قِيَاسًا حَيْثُ فُتِحَتْ فِيهَا عَيْنُ الْمُضَارِعِ مَعَ أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ حَلْقِيٍّ وَلَا اللَّامَ، لَكِنَّهَا وَإِنْ شَذَّتْ قِيَاسًا كَمَا قُلْنَا لَمْ تَشِذَّ اسْتِعْمَالًا فَقَدِ اسْتَعْمَلَهَا بَنُو عَامِرٍ؛ فَهِيَ إِذَنْ لُغَةٌ عَامِرِيَّةٌ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ـ، وَالسُّؤَالُ هُنَا ما الْفَصِيحُ فِيهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَصِيحَ فِيهَا: قَلِيَ يَقْلَى، بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، كَتَعِبَ يَتْعَبُ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ طَيِّئًا تُبْدِلُ كَسْرَةَ عَيْنِ كُلِّ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ جَاءَ عَلَى: فَعِلَ فَتْحَةً؛ وَبِالتَّالِي تُقْلَبُ الْيَاءُ أَلِفًا؛ لِمُجَانَسَةِ الْفَتْحَةِ، جَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَلَى يَقْلَى بِالْفَتْحِ فِيهِمَا جارِيَةٌ عَلَى قِيَاسِ لُغَةِ طَيِّئٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ تَدَاخُلُ اللُّغَاتِ أَنْ يُؤخَذَ الْمَاضِي مِنْ لُغَةٍ وَالْمُضَارِعُ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى؛ فَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ مِنْ: رَكَنَ يَرْكَنُ مُؤَلَّفٌ مِنْ لُغَتَيْنِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَدْ حَكَى أَنَّ رَكَنَ يَرْكُنُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَضَمِّهَا فِي الْمُضَارِعِ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِثْلُ نَصَرَ يَنْصُرُ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ رَكِنَ بِالْكَسْرِ وَيَرْكَنُ بِالْفَتْحِ، مِثْلُ عَلِمَ يَعْلَمُ؛ فَرُكِّبَ مِنَ اللُّغَتَيْنِ: رَكَنَ يَرْكَنُ بِأَنْ أُخِذَ الْمَاضِي مِنَ اللُّغَةِ الْأُولَى وَالْمُضَارِعُ مِنَ اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا شُذُوذَ عَنِ الْقَاعِدَةِ حِينَ نَقُولُ رَكَنَ يَرْكَنُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا مَعَ أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ حَلْقِيٍّ وَلَا اللَّامَ، وَالسَّبَبُ كَمَا قُلْنَا أَنَّ يَرْكَنُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَيْسَ بِمُضَارِعٍ لِرَكَنَ بِفَتْحِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُضَارِعُ "رَكِنَ" بِكَسْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْأَجْوَفَ وَالنَّاقِصَ الْوَاوِيَّيْنِ تُضَمُّ عَيْنُ مُضَارِعِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِمُنَاسَبَةِ الضَّمَّةِ لِلْوَاوِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الْكَسْرُ فِيهِمَا لَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً فَيَلْتَبِسُ الْوَاوِيُّ بِالْيَائِيِّ، نَحْوُ: قَالَ يَقُولُ وَدَعَا يَدْعُو، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِخَافَ يَخَافُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَخَافَ مِنْ بَابِ: خَوِفَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ،

وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ الْأَجْوَفُ وَالنَّاقِصُ يَائِيَّيْنِ؟ هُنَا تُكْسَرُ عَيْنُ الْمُضَارِعِ لِمُنَاسَبَةِ الْكَسْرَةِ لِلْيَاءِ وَلِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْيَائِيُّ بِالْوَاوِيِّ كَمَا فِي مَازَ يَمِيزُ وَرَمَى يَرْمِي كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: 135.

135 – وَالْكَسْرُ فِي النَّوْعَيْنِ بِالْيَاءِ يَجِبْ *** كَمِثْلِ يَرْمِي وَيَمِيزُ فَلْيَطِبْ

136 – وَمَنْ يَقُلْ (أَتْوَهُ) مِمَّنْ تَوَّهَا *** شَذَّ يَتِيهُ عِنْدَهُ إِذْ وَجَّهَا[1]

[1] ـ الْهَاءُ هُنَا حَرْفٌ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ سُبِقَتْ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، فَتَقَعُ وَصْلًا وَرَوِيًّا، لَكِنْ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا فَقَطْ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ، قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

137 – وَهَكَذَا يَطِيحُ مَعْ [1] يُطَوِّحُ *** إِلَّا عَلَى تَدَاخُلٍ يُصَحِّحُ [2]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[2] ـ كَأَنَّ الْبَيْتَيْنِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَكَأَنَّ مُعْتَرِضًا يَقُولُ: قَوْلُكُمْ بِلُزُومِ ضَمِّ عَيْنِ الْمُضَارِعِ فِي الْأَجْوَفِ الْوَاوِيِّ مُنْتَقَضٌ بِطَاحَ يَطِيحُ وَتَاهَ يَتِيهُ؛ فَإِنَّ طَاحَ وَتَاهَ وَاوِيَّانِ وَمَعَ ذَلِكَ كُسِرَ عَيْنُ مُضَارِعِهِمَا:يَطِيحُ وَيَتِيهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا وَاوِيَّانِ قَوْلُهُمْ: طَوَّحْتُ وَهُوَ أَطْوَحُ مِنْهُ وَتَوَّهْتُ وَهُوَ أَتْوَهُ مِنْهُ وَمَا أَطْوَحَ زَيْدًا وَمَا أَتْوَهَهُ، وَلَوْ كَانَا يَائِيَّيْنِ لَقِيلَ: طَيَّحْتُ وَتَيَّهْتُ وَمَا أَطْيَحَهُ وَمَا أَتْيَهَهُ، وَهُوَ أَطْيَحُ مِنْهُ وَأَتْيَهُ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا وَاوِيَّانِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ حُكْمُكُمْ بِلُزُومِ ضَمِّ عَيْنِ الْمُضَارِعِ فِي الْأَجْوَفِ الْوَاوِيِّ مَنْقُوضًا كَمَا قُلْنَا بِطَاحَ يَطِيحُ وَتَاهَ يَتِيهُ .... وَقَدْ أَجَابَ النَّاظِمُ عَنْ هَذَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ طَاحَ يَطِيحُ، وَتَاهَ يَتِيهُ عِنْدَ الْقَائِلِ: بِطَوَّحْتُ وَتَوَّهْتُ، شَاذٌّ وَوَارِدٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ: طَاحَ وَتَاهَ عَلَى قَوْلِهِ أَجْوَفُ وَاوِيٌّ مِنْ فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَعَ أَنَّ مُضَارِعَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ أَنْ يُقَالَ: طَاحَ يَطُوحُ وَتَاهَ يَتُوهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنَ التَّدَاخُلِ؛ إِذْ قَدْ جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ طَاحَ يَطُوحُ وَتَاهَ يَتُوهُ، كَقَالَ يَقُولُ، وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنِهُمْ: طَاحَ يَطِيحُ وَتَاهَ يَتِيهُ، كَبَاعَ يَبِيعُ فَرُكِّبَ مِنْهُمَا: طَاحَ يَطِيحُ بِأَنْ أُخِذَ الْمَاضِي مِنَ الْوَاوِيِّ، والْمُضَارِعُ مِنَ الْيَائِيِّ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّدَاخُلَ إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفِعْلَ: طَاحَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يائِيًّا، أَمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَاوِيًّا وَيَائِيًّا فَمَا قِيلَ أَنَّهُ مِنَ التَّدَاخُلِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ، إِذْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ: طَاحَ يَطِيحُ مِنَ الْيَائِيِّ وَلَا شُذُوذَ وَلَا تَدَاخُلَ عِنْدَئِذٍ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ: طِحْتُ أَطُوحُ بِكَسْرِ الْفَاءِ فِي الْمَاضِي أَوْ طُحْتُ أَطِيحُ بِضَمِّهَا فِيه لَتَحَقَّقَ التَّدَاخُلُ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ فِي طِحْتُ لَيْسَتْ لِبَيَانِ الْبِنْيَةِ؛ لِأَنَّ فَعَلَ إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ لَا يَأْتِي مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعُلُ بِالضَّمِّ فَهِيَ لِبَيَانِ بَنَاتِ الْيَاءِ، وَكَذَا الضَّمَّةُ فِي طُحْتُ لَيْسَتْ لِبَيَانِ الْبِنْيَةِ، لِأَنَّ فَعَلَ إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ بِالْوَاوِ لَا يَأْتِي مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعِلُ بِالْكَسْرِ فَهِيَ لِبَيَانِ بَنَاتِ الْوَاوِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي شَرْحِهِ لِلشَّافِيَةِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

138 – وَلَمْ يُضَمَّ الْعَيْنُ مِنْ مُعْتَلِّ فَا [1] *** وَقَوْلُهُ: يَجُدْنَ ضَمًّا ضَعُفَا [2]

[1] ـ يَقْصِدُ مُعْتَلَّ الْفَاءِ لَكِنْ قَصَرَهَا لَلضَّرُورَةِ،

[2] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَرَكَةِ عَيْنِ مُضَارِعِ فَعَلَ الْأَجْوَفِ وَالنَّاقِصِ إِلَى الْمِثَالِ، فَذَكَرَ أَنَّ مُضَارِعَ الْمِثَالِ لَا تُضَمُّ عَيْنُهُ، بَلْ تُكْسَرُ فَتَقَعُ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ فَتُحْذَفُ، مِثْلُ وَعَدَ يَعِدُ، وَيَسَر يَسِرُ، وَلَوْ أَنَّنَا ضَمَمْنَا الْعَيْنَ لَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِحَذْفِ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ وَهِيَ وُقُوعُهَا بَيْنَ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةِ، وَبِالتَّالِي يَجِبُ إِثْبَاتُهَا فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ ثِقَلٌ نَاتِجٌ مِنِ اجْتِمَاعِ الثُّقَلَاءِ: يَاءِ الْمُضَارَعَةِ يَلِيهَا يَاءٌ أَوْ وَاوٌ هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ ثُمَّ ضَمَّةُ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ هَذَا إِلَّا فِعْلٌ وَاحِدٌ جَاءَ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ وَهُوَ: وَجَدَ يَجُدُ فِي لُغَةِ بَنِي عَامِرٍ، وَقَدْ حَكَمَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ بِضَعْفِ هَذِهِ اللُّغَةِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ أَلَّا تُحْذَفَ فَاءُ الْمِثَالِ إِذَا كَانَتْ وَاوًا إِلَّا مِنَ الْمُضَارِعِ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ، وَالِاسْتِعْمَالُ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْكَسْرُ، قَالَ تَعَالَى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" فَيَكُونُ الضَّمُّ شَاذًّا قِيَاسًا وَاسْتِعْمَالًا.

وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ حَرْفَ الْحَلْقِ يُؤَثِّرُ عَلَى مَا يَرَى أَبُو حَيَّانَ فِي الْمِثَالِ الْوَاوِيِّ عَيْنًا كَانَ أَوْ لَامًا فَيَجِيءُ مِنْ بَابِ فَتَحَ يَفْتَحُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ مِثْلُ: وَهَبَ يَهَبُ وَوَضَعَ يَضَعُ وَوَقَعَ يَقَعُ وَوَزَعَ يَزَعُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَيْضًا كَسْرُ الْعَيْنِ بِدَلِيلِ حَذْفِ الْفَاءِ.

139 – وَفِي الْمُضَاعَفِ الْمُعَدَّى الضَّمُّ * يَلْزَمُ مِثْلُ : ضَمَّهُ يَضُمُّ [1]**

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ أَنَّ مُضَعَّفَ الثُّلَاثِيِّ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا يَلْحَقُهُ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ يَلْزَمُ ضَمُّ عَيْنِهِ ثُمَّ تُنْقَلُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ إِلَى الْفَاءِ السَّاكِنَةِ وَتُدْغَمُ الْعَيْنُ فِي اللَّامِ كَضَمَّهُ يَضُمُّهُ وَرَدَّهُ يَرُدُّهُ وَشَدَّهُ يَشُدُّهُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ مَثَلًا يَشْدُدُهُ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى الشِّينِ السَّاكِنَةِ فَسَكَنَتِ الْعَيْنُ وَأُدْغِمَتْ فِي اللَّامِ فَقِيلَ يَشُدُّهُ، وَلَكِنْ لِمَ لَزِمَ الضَّمُّ؟ وَلَزِمَ الضَّمُّ، لِأَنَّ الْمُضَارِعَ إِذَا رُفِعَ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَضَمُّ الضَّمِير وَاجِبٌ، فَإِذَا كَسَرْنَا الْعَيْنَ لَزِمَ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَسْرَةِ إِلَى ضَمَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَثْقَلٌ، فَضُمَّتِ الْعَيْنُ لِيَجْرِيَ اللِّسَانُ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْعَيْنُ حَاجِزَةً؟ قُلْنَا: بَلَى لَكِنَّهَا سَاكِنَةٌ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، وَالسَّاكِنُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ، وَالسُّؤَالُ: وَلِمَ لَا تُفْتَحُ الْعَيْنُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْفَتْحَ غَيْرُ سَائِغٍ لِاشْتِرَاطِهِ بِحَرْفِ الْحَلْقِ فِي الْعَيْنِ أَوِ اللَّامِ لَا فِيهِمَا؛ وَالْمُضَاعَفُ إِنْ وُجِدَ فِيهِ حَرْفُ الْحَلْقِ فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي عَيْنِهِ وَلَامِهِ جَمِيعًا فَلَا يُوجَدُ شَرْطُ فَتْحِ عَيْنِ الْمُضَارِعِ.....

عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، كَنَمَّهُ يَنُمُّهُ وَيَنِمُّهُ، وَبَتَّهُ يَبُتُّهُ وَيَبِتُّهُ، وَشَدَّهُ يَشُدُّهُ ويَشِدُّهُ، وَعَلَّهُ يَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ وَيَضِرُّهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَعَّفُ مُتَعَدِّيًا، فَمَاذَا لَوْ كَانَ لَازِمًا لَا تَلْحَقُهُ ضَمَائِرُ النَّصْبِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ تَقْيِيدِ النَّاظِمِ الْمُضَاعَفَ بِالْمُتَعَدِّي أَنَّ اللَّازِمَ مِنْهُ عَلَى الْقِيَاسِ السَّابِقِ فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْقِيَاسُ فِيهِ الْكَسْرُ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَعَدِّي كَحَنَّ يَحِنُّ وَنَدَّ يَنِدُّ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ مِنْهُ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْقِيَاسِ بَعْضُهَا الْتُزِمَ ضَمُّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ كَهَبَّتِ الرِّيحُ تَهُبُّ، وَخَبَّ الْفَرَسُ يَخُبُّ، وَبَعْضُهَا جَاءَ مُضَارِعُهُ بِالْوَجْهَيْنِ: الْكَسْرِ وَالضَّمِّ، كَصَدَّ عَنِ الشَّيْءِ يَصِدُّ وَيَصُدُّ وَشَذَّ يَشِذُّ وَيَشُذُّ وَشَحَّ يَشِحُّ وَيَشُحُّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مُضَارِعُ فَعِلَ)

140 – وَإِنْ يَكُنْ مَاضٍ عَلَى وَزْنِ فَعِلْ *** بِالْكَسْرِ تُفْتَحْ عَيْنُهُ مِثْلُ عَجِلْ [1]

141 – وَجَاءَ كَسْرُ الْعَيْنِ فِي الْمِثَالِ [2] *** كَـ"إِنْ تَمِقْ زَيْدًا تَرِثْ لِلْمَالِ"

142 – وَطَيِّئٌ تَقُولُ فِي (يَلْقَى لَقِي): *** يَلْقَى لَقَى [3] وَهَكَذَا فِيمَا [4] بَقِي [5]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْقِيَاسَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ حَرَكَتَيْ عَيْنِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَعَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي الْمُجَرَّدُ عَلَى وَزْنِ فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ يَلْزَمُ فَتْحُ عَيْنِهِ كَفَرِحَ يَفْرَحُ وَعَلِمَ يَعْلَمُ وَعَجِلَ يَعْجَلُ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ جَاءَ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ مَعًا كَحَسِبَ يَحْسَبُ وَيَحْسِبُ، وَنَعِمَ يَنْعَمُ وَيَنْعِمُ،

[2] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي الَّذِي عَلَى وَزْنِ فَعِلَ مِثَالًا أَيْ مُعْتَلَّ الْفَاءِ فَإِنَّ عَيْنَ مُضَارِعِهِ تُكْسَرُ فَتَقَعُ الْفَاءُ وَهِيَ الْوَاوُ بَيْنَ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرَةِ الْعَيْنِ اللَّازِمَةِ فَتَسْقُطُ، فَتَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخِفَّةُ، كَمَا فِي وَمِقَ يَمِقُ وَوَرِثَ يَرِثُ.

[3] ـ ذَكَرْنَا أَنَّ فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ يَأْتِي مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعَلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَلَوْ كَانَ مُعْتَلَّ اللَّامِ مِثْلُ: لَقِيَ يَلْقَى، وَبَقِيَ يَبْقَى، غَيْرَ أَنَّ قَبِيلَةَ طَيِّئٍ تَجِدُ فِي الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى سَبِيلِ الْبِنَاءِ لَا الْإِعْرَابِ ثِقَلًا، فَتَقْلِبُ الْكَسْرَةَ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ فَتْحَةً؛ وَبِالتَّالِي تَنْقَلِبُ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا قِيَاسًا فَيَخِفُّ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ وَالْأَلِفَ أَخَفُّ مِنَ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ، فَتَقُولُ فِي مِثْلِ: لَقِيَ يَلْقَى لَقَى يَلْقَى، وَفِي بَقِيَ يَبْقَى: بَقَى يَبْقَى وَفِي خَفِيَ يَخْفَى:خَفَى يَخْفَى، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَطَيِّئٌ تَقُولُ فِي (يَلْقَى لَقِي): *** يَلْقَى لَقَى وَهَكَذَا فِيمَا بَقِي.....

أَمَّا فِي مِثْلِ: لَنْ يَرْمِيَ فَإِنَّهَا لَا تَقْلِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَتْحَةَ الْيَاءِ فَتْحَةُ نَصْبٍ وَإِعْرَابٍ لَا فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ إِذَا كَانَتْ مَا اسْمًا مَوْصُولًا وَجَبَ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا فِي مَوَاضِعَ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، فَقُلْتُ:

وَإِنْ تَكُنْ مَوْصُولَةً فَالْوَصْلُ فِي *** سِيٍّ وَفِي وَمِنْ وَعَنْ فَلْتَعْرِفِ

مِثَالُهَا لَا سِيَّمَا وَمِمَّا *** فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ وَعَمَّا

وَهَكَذَا نِعْمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ *** وَحَصَلَ الْإِدْغَامُ فِي الْمِيمَيْنِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ نِعِمَّا *** يَعِظُكُمْ بِهِ دَلِيلٌ ثَمَّا

وَالْفَصْلُ دُونَ الْكَسْرِ وَالْإِدْغَامِ *** حَتْمٌ كَنِعْمَ مَا رَأَى غُلَامِي

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ فِي كُلٍّ مِنْ: لَقِيَ وَبَقِيَ فِي الْبَيْتِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

143 – وَقَوْلُهُمْ: فَضِلْتَ ثُمَّ تَفْضُلُ * فِيهِ تَدَاخُلٌ عَلَى مَا نَقَلُوا [1]**

[1] ـكَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ مُعْتَرِضٍ يَقُولُ: قُلْتُمْ إِنَّ الْمَاضِيَ الْمَجَّرَدَ إِذَا كَان عَلَى فَعِلَ يَكُونُ مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعَلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَمَا بَالُهُمْ قالوا: فضِلْتَ تَفْضُلُ؟ أَلَيْسَ في هَذَا إِبْطَالٌ لِمَا قَعَّدْتُمُوهُ وَخُرُوجٌ عَنْهُ؟ فَأَجَابَ النَّاظِمُ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ كَمَا نَقَلُوا؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَشْهُورَ فَضَلَ يَفْضُلُ، كَدَخَلَ يَدْخُلُ، وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ: فَضِلَ يَفْضَلُ، كَحَذِرَ يَحْذَرُ، فَرُكِّبَ مِنْهُمَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ بِأَنْ أُخِذَ الْمَاضِي مِمَّا حَكَاهُ ابْنُ السِّكِّيتِ وَالْمُضَارِعُ مِنَ اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَنَتَجَ: فَضِلَ يَفْضُلُ وَبِالتّالِي لَايَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهَذَا، وَلَا يُورَدُ عَلَى مَا قَالَهُ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ مَا دَامِ أَنَّ يَفْضُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ لَيْسَ مُضَارِعًا لِفَضِلَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ إِنْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فَضِلَ يَفْضُلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مُضَارِعُ فَعُلَ)

144 – وَإِنْ أَتَى مَاضٍ لَهُ عَلَى فَعُلْ *** بِالضَّمِّ ضُمَّتْ عَيْنُهُ مِثْلُ ثَقُلْ [1]

[1] ـ فَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا لَازِمًا، وَلَا يَكُونُ مُضَارِعُهُ إِلَّا عَلَى يَفْعُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ مِثْلَ مَاضِيهِ نحْوُ: ثَقُلَ يَثْقُلُ وَكَرُمَ يَكْرُمُ وَلَكِنْ لِمَ الْتَزَمُوا ضَمَّ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ وَلَمْ يَفْتَحُوا عَيْنَهُ وَلَمْ يَكْسِرُوهَا لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ عَيْنِ الْمَاضِي وَعَيْنِ الْمُضَارِعِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ كَذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يُشَارِكَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي الْمُتَعَدِّيَ، وَقَالَ الْجَارَبَرْدِي: هَذَا الْبَابُ مَوْضُوعٌ لِلصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ فَاخْتِيرَ لَهُ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ حَرَكَةٌ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِانْضِمَامِ إِحْدَى الشَّفَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى رِعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَ مَبَانِي الْأَلْفَاظِ ومَعَانِيهَا،
وَبِهَذَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مُضَارِعِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ فَعَلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يَأْتِي مُضَارِعُهُ عَلَى يَفْعُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ ويَفْعِلُ بِكَسْرِها وَيَفْعَلُ بفتْحِهَا إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا، وَأَنَّ مُضَارِعَ فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ يَكُونُ عَلَى يَفْعَلُ بِفَتْحِهَا، فَإِنْ كَانَ مِثَالًا فَعَلَى يَفْعِلُ بكَسْرِهَا، وَأَنَّ مُضارِعَ فَعُلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَضْمُومَ الْعَيْنِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي رُوعِيَ فِي صِيَاغَةِ الْمُضَارِعِ، وَمَا أَتَى مُغَايِرًا وَمُخَالِفًا لِهَذَا الْأَصْلِ فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَاذٌّ قِيَاسًا أَوْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَاتِ.

145 – وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُجَرَّدٍ مَضَى [1] *** فَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ افْتُرِضَا

146 – مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُ مَاضِيهِ بِتَا[2] *** فَلَا يُغَيَّرْ كَتَصَدَّى مُثْبَتَا

147 – وَرَفْضُهُمْ لِلْهَمْزِ فِي يُؤَفْعِلُ *** مِنْ حَذَرِ الْهَمْزَيْنِ فِي أُؤَفْعِلُ [3]

148 – فَخَفَّفُوا الْجَمِيعَ كَيْ يَنْتَظِمَا *** وَشَذَّذُوا "أَهْلٌ لِأَنْ يُؤَكْرَمَا" [4]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْمُجَرَّدِ الَّذِي مَضَى: الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ الْمُجَرَّدُ الَّذِي عَلَى وَزْنِ فَعَلَ بِتَثْلِيثِ الْعَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ الْمَزِيدُ فِيهِ وَالرُّبَاعِيُّ بِنَوْعَيْهِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيدِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِمُضَارِعِ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ سَوَاءٌ كَانَ ثُلَاثِيًّا مَزِيدًا فِيهِ أَوْ رُبَاعِيًّا مُجَرَّدًا أَوْ رُبَاعِيًّا مَزِيدًا فِيهِ زِدْنَا حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ فِي أَوَّلِهِ وَاسْتَغْنَيْنَا بِحَرَكَتِهِ عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِيهِ، ثُمَّ كَسَرْنَا مَا قَبْلَ آخِرِهِ لُزُومًا مِثْلُ: قَاتَلَ يُقَاتِلُ، بَيَّنَ يُبَيِّنُ دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ وَهَكَذَا... لَكِنْ كَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مَاضِيهِ مَبْدُوءًا بِتَاءٍ زَائِدَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُغَيَّرْ بِالْكَسْرِ بَلْ يَبْقَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ مَفْتُوحًا كَمَا فِي تَدَحْرَجَ يَتَدَحْرَجُ، وَتَصَدَّى يَتَصَدَّى، وَتَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ، وَتَجَاهَلَ يَتَجَاهَلُ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُ مَاضِيهِ بِتَا *** فَلَا يُغَيَّرْ كَتَصَدَّى مُثْبَتَا

[2] ـ "بِتَا" بِالْقَصْرِ مِنْ تَاءٍ وَالْمَقْصُودُ كَمَا قُلْنَا التَّاءُ الزَّائِدَةُ فِي أَوَّلِ الْمَاضِي وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَا زَائِدَةً مِثْلُ تَرْجَمَ وَتَبَّرَ لَوَجَبَ التَّغْيِيرُ بِكَسْرِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ فَنَقُولُ: يُتَرْجِمُ وَيُتَبِّرُ بِكَسْرِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ فِيهِمَا.

[3] ـ قِيَاسُ مُضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْفِعْلِ أَفْعَلَ الْمَبْدُوءِ بِهَمْزَةٍ زَائِدَةٍ أَنْ يُقَالَ أُوَفْعِلُ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَاوًا كَمَا فِي أُوَيْدِمُ حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ هَمْزَتَانِ مُتَحَرِّكَتَانِ، لَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ مُضَارِعَ بَابِ الْإِفْعَالِ كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ، وَكَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ تُوجِبُ التَّخْفِيفَ الْبَلِيغَ فَقَدْ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ أَبْلَغُ مِنَ الْقَلْبِ فَقِيلَ: أُكْرِمُ، وَأُحْسِنُ،وَأُقْبِلُ.....، وَلَكِنْ لِمَ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى؟ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْأُولَى إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِغَرَضِ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ وَالْمُتَكَلِّمِ،فَكَيْفَ تُحْذَفُ؟

الْمُهِمُّ أَنَّهُمْ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْفِعْلِ: أُكْرِمُ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ بَاقِيَ أَخَوَاتِهِ، فَقَالُوا: "نُكْرِمُ، وَتُكْرِمُ، وَيُكْرِمُ" فَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ، وَإِنْ كَانُوا لَوْ جَاءُوا بِهَا لَمَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُمَاثَلَةَ، وَكَرِهُوا أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُضَارِعُ فَيَكُونَ مَرَّةً بِهَمْزَةٍ وَأُخْرَى بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مُحَافَظَةً عَلَى التَّجْنِيسِ فِي كَلَامِهِمْ، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْهَمْزَ فِي: يُؤَفْعِلُ وَتُؤَفْعِلُ وَنُؤَفْعِلُ حَمْلًا عَلَى تَرْكِهِ فِي أُؤَفْعِلُ؛ حَتَّى يَقَعَ التَّخْفِيفُ فِي الْجَمِيعِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: فَخَفَّفُوا الْجَمِيعَ كَيْ يَنْتَظِمَا

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّاجِزِ: "فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤَكْرَمَا" شَاذٌّ؛ حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَلَمْ يُخَفِّفْهُ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَقِيلَ بَلْ هَذَا ضَرُورَةٌ فِي الشِّعْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَمْرُ

149 – الْأَمْرُ كَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ *** فِي النَّحْوِ مِثْلُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

(مِنْ فَعِلَ)

150 – الْوَصْفُ ذُو التَّشْبِيهِ مِنْ نَحْوِ فَرِحْ *** يَجِيءُ غَالِبًا [1] عَلَى وَزْنِ الْفَرِحْ [2]

151 – وَالضَّمُّ لِلْعَيْنِ مَعَ الْكَسْرِ ذُكِرْ *** فِي نَدُسٍ وَعَجُلٍ مِثْلُ حَذِرْ

152 – وَجَاءَ شَكْسٌ وَسَلِيمٌ وَكَذَا *** حُرٌّ وَصِفْرٌ وَغَيُورٌ أُخِذَا

153 – وَهْوَ [3] مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْحِلَى عَلِى *** أَفْعَلَ كَالْعُيُوبِ مِثْلُ أَشْهَلَا

(مِنْ فَعُلَ)

154 – وَيَغْلِبُ الْقَرِيبُ مِنْ بَابِ قَرُبْ *** وَقَدْ أَتَى عَلَى جَبَانٍ وَجُنُبْ

155 – وَخَشِنٍ صَعْبٍ وَصُلْبٍ وَحَسَنْ *** مِثْلُ شُجَاعٍ وَوَقُورٍ اطْمَأَنْ

(مِنْ فَعَلَ)

156 – وَقَلَّ فِي الْمَفْتُوحِ عَيْنًا كَأَبَى *** مِثْلُ حَرِيصٍ ضَيِّقٍ وَأَشْيَبَا

---

[1] ـ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْفِعْلِ: يَجِيءُ أَيْ مِنَ الْفَاعِلِ.

[2] ـ لَا إِيطَاءَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النَّوْعِ فَالْأُولَى فِعْلٌ وَالْأُخْرَى اسْمٌ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(مِنَ الْجَمِيعِ)

157 – وَجَاءَ فِي الْكُلِّ [1] لِمَعْنَى العَطَشِ *** وَالْجُوعِ فَعْلَانُ لِضِدٍّ قَدْ غَشِي

158 – كَمِثْلِ عَطْشَانَ كَذَا جَوْعَانُ *** ضِدَّاهُمَا الرَّيَّانُ وَالشَّبْعَانُ

الْمَصْدَرُ

(أَبْنِيَةُ مَصْدَرِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ)

159 – أَبْنِيَةُ الْمَصْدَرِ فِي الْمُجَرَّدِ *** مِنَ الثُّلَاثِيِّ فَشَتْ فَلْتُعْدَدِ

160 – قَتْلٌ وَفِسْقٌ ثُمَّ شُغْلٌ رَحْمَةُ *** وَمِحْنَةٌ مِنْ بَعْدِهَا وَدُهْمَةُ [2]

161 – دَعْوَى وَذِكْرَى بَعْدَهَا لَيَّانُ *** بُشْرَى وَحِرْمَانٌ كَمَا غُفْرَانُ [3]

162 – وَجَاءَ فِيهَا نَزَوَانٌ وَصَدَى *** مَعْ [4] خَنِقٍ وَصِغَرٍ ثُمَّ هُدَى

---

[1] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ "أَلْ" عَلَى كَلِمَتَيْ: كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ: أَلْ عَلَى: كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ ".، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: "وَخَالَفَ الْبَعْضُ فَقَالَ يُهْتَمَسْ" فِي الْبَيْتِ 1028

[2] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ الْتِزَامًا بِسَلَامَةِ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْإِطْلَاقُ لَا يَنْتُجُ عَنْهُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ كَالْإِصْرَافِ أَوِ الْإِقْوَاءِ.

[3] ـ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ إِذَا أَتَى اسْمٌ مُفْرَدٌ بَعْدَ كَمَا يَتَعَيَّنُ جَرُّهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْكَافَ حَرْفُ جَرٍّ وَأَنَّ " مَا" زَائِدَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَخْلِصْ كَمَا الْمُعَلِّمُونَ بَلْ يُقَالُ أَخْلِصْ كَمَا الْمُعَلِّمِينَ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ نُبَرِّرَ رَفْعَ الِاسْمِ الْمُفْرَدِ هُنَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَالتَّقْدِيرُ: كَمَا جَاءَ غُفْرَانٌ أَوْ ثَبَتَ غُفْرَانٌ، وَتَكُونُ مَا مَصْدَرِيَّةً تَنْسَبِكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْكَافِ، وَالتَّقْدِيرُ كَثُبُوتِ أَوْ كَمَجِيءِ غُفْرَانٍ، وَبِهَذَا يَسُوغُ رَفْعُ غُفْرَانٍ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ كَمَا جُمْلَةٌ لَا مُفْرَدٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: "كَذَا غُفْرَانُ" لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

163 – وَقَدْ أَتَى غَلَبَةٌ مَعْ [1] سَرِقَهْ *** ثُمَّ ذَهَابٌ وَإِيَابٌ لَحِقَهْ [2]

164 – ثُمَّ سُؤَالٌ وَزَهَادَةٌ كَذَا *** سِيَادَةٌ ثُمَّ خُشُوعٌ أُخِذَا

165 – ثُمَّ قَبُولٌ وَوَجِيفٌ يَقَعُ *** سُهُولَةٌ وَمَدْخَلٌ وَمَرْجِعُ

166 – مَرْحَمَةٌ مَغْفِرَةٌ رَفَاهِيَهْ [3] *** بُغَايَةٌ فَاعْرِفْ بِهَا كَمَا هِيَهْ [4]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ فِي الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ تَمَّ وَاكْتَمَلَ؛ فَالتَّحْرِيكُ يُفْسِدُهُ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَزْنَ سَيَبْقَى صَالِحًا مَا جَازَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ بِالتَّحْرِيكِ، وَقَدْ مَضَى أَنْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فَارْجِعْ إِلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ تَقِفْ عَلَى السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلتَّقْيِيدِ دُونَ التَّحْرِيكِ.

[3] ـ الْهَاءُ فِي "رَفَاهِيَهْ" مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ، وَهِيَ وَصْلٌ، وَقَدْ تَمّ الْوَزْنُ بِالْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا؛ لِاخْتِلَالِ الْوَزْنِ بِالتَّحْرِيكِ.

[4] ـ الْهَاءُ فِي هِيَهْ هَاءُ السَّكْتِ الَّتِي يُجَاءُ بِهَا لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ، وَهِيَ وَصْلٌ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِالْفَاضِلِينَ أُولِي النُّهَى *** فِي كُلِّ أَمْرِكَ فَاقْتَدِهْ ...

وَقَوْلِهِ: فَقَدْتُ الشُّيُوخَ وَأَشْيَاعَهُمْ *** وَذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِيَهْ.

(مَصْدَرُ فَعَلَ)

167 – وَيَغْلِبُ الْمَصْدَرُ بِالْفُعُولِ * فِي فَعَلَ اللَّازِمِ كَالدُّخُولِ**

168 – وَفِي الْمُعَدَّى مِنْهُ فَعْلٌ غَلَبَا * كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَوَعْدٍ وَجَبَا**

169 – فِي صَنْعَةٍ وَنَحْوِهَا فِعَالَةُ * كِتَابَةٌ عِبَارَةٌ بِطَالَةُ [1]**

170 – وَالْفَعَلَانُ فِي اضْطِرَابٍ عَالِ * وَالصَّوْتُ وَالدَّاءُ عَلَى فُعَالِ**

[1] – بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ بِهِ، كَمَا يَسْلَمُ بِهِ الْجُزْآنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ تَقْيِيدِ التَّاءِ.

171 – وَقَالَ فَرَّاءٌ[1]: إِذَا جَاءَ فَعَلْ *** لَمْ تَدْرِ مَا مَصْدَرُهُ لَدَى الْمَحَلّْ

172 – فَاجْعَلْهُ لِلنَّجْدِ عَلَى فُعُولِ *** وَلِلْحِجَازِ الْفَعْلُ بِالْمَعْمُولِ [2]

173 – وَخُصَّ بِالْمَنْقُوصِ أَمْثَالُ هُدَى *** كَذَاكَ أَشْبَاهُ قِرًى مُطَّرِدَا

174 – وَاخْتَصَّ ذُو الضَّمِّ بِنَحْوِ الطَّلَبِ *** وَالْغَلَبُ اسْتُثْنِيَ مِثْلُ الْجَلَبِ

---

[1] – رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ بَعْدَ حَذْفِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ لِلضَّرُورَةِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْأَلِفَ الْمَمْدُودَةَ فِيهَا هِيَ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الِاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ، أَوْ أَنَّ التَّنْوِينَ مَتْرُوكٌ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ: أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّنْوِينِ صَحِيحٌ، بَلْ هُوَ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ؛ إِذْ فِي التَّنْوِينِ سَلَامَةُ الْجُزْءِ وَفِي تَرْكِهِ الطَّيُّ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْجُزْءَ إِذَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ فَسَلَامَتُهُ أَوْلَى مِنْ مُزَاحَفَتِهِ، كَمَا قِيلَ: وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ

وَأَمَّا لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ فَلَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَمْدُودَةَ يَجِبُ لِكَيْ يَكُونَ الِاسْمُ مَعَهَا مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ مِنْ أَنْ يَتَوَفَّرَ صِفَتَانِ فِيهَا: 1– أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ، مِثْلُ: "رُغَاءٌ، رِعَاءٌ، بِنَاءٌ، نِدَاءٌ، رِدَاءٌ"، 2– أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ أَصْلٍ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ مِثْلُ "أَعْدَاءٌ، أَسْمَاءٌ، أَبْنَاءٌ، نِدَاءٌ، رِدَاءٌ"، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا كَلِمَةَ فرَّاءٍ ـ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهَا مِنْ فَرْيِ الْكَلَامْ عَلَى الرَّاجِحِ أَوْ قُلْنَا إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى صِنَاعَةِ الْفِرَاءِ"جَمْعِ فَرْوٍ"، ـ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِيهَا، فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِيهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلٍ: الْيَاءِ أَوِ الْوَاوِ، وَتُقَابَلُ فِي الْمِيزَانِ بِاللَّامِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَتِ الْكَلِمَةُ بِمَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ قَوْلُ الْفَرَّاءِ بِلَفْظِهِ هُوَ: إِذَا جَاءَكَ فَعَلَ مِمَّا لَمْ يُسْمَعْ مَصْدَرُهُ فَاجْعَلْهُ فَعْلًا لِلْحِجَازِ وَفُعُولًا لِنَجْدٍ، وَمُسْتَفَادُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ قِيَاسَ أَهْلِ نَجْدٍ أَنْ يَقُولُوا فِي مَصْدَرِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مَصْدَرُهُ مِنْ فَعَلَ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ: فُعُولٌ، مُتَعَدِّيًا كَانَ أَوْ لَازِمًا، وَقِيَاسَ الْحِجَازِيِّينَ فِيهِ فَعْلٌ، مُتَعَدِّيًا كَانَ أَوْ لَازِمًا.

(مَصْدَرُ فَعِلَ)

175 – وَفَعَلٌ فِي لَازِمٍ مِنْ فَعِلَا *** وَفِي الْمُعَدَّى الْفَعْلُ مِثْلُ جَهِلَا

176 – فُعْلَةُ [1] فِي الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ *** وَفِي الْحِلَى كَبُلْجَةِ الْمَحْبُوبِ

(مَصْدَرَ فَعُلَ)

177 – فَعَالَةٌ فُعُولَةٌ فِي فَعُلَا *** وَعِظَمٌ مَعْ [2] كَرَمٍ قَدْ نُقِلَا

---

[1] ـ لَا عِلَّةَ تُوجِبُ الْمَنْعَ مِنَ الصَّرْفِ؛ فَحَذْفُ التَّنْوِينِ ضَرُورَةٌ لَا غَيْرُ، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الصَّرْفَ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، فَكَمَا يَجُوزُ صَرْفُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ يَجُوزُ عَكْسُهُ بِأَلَّا يُنَوَّنَ الْمَصْرُوفُ كَمَا هُنَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ أَقَلَّ مِنْ عَكْسِهَا وُرُودًا، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ

فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيَّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لَلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ*** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

(مَصْدَرُ الْمَزِيدِ فِيهِ)

178 – يُقَاسُ فِي الْمَزِيدِ وَالرُّبَاعِي *** فَنَحْوُ أَجْمَعْتُ عَلَى إِجْمَاعِ

179 – فَعَّلْتُ تَفْعِيلًا بِهِ وتَفْعِلَهْ *** وَجَاءَ كِذَّابٌ مَعَ الْكِذَابِ لَهْ

180 – وَالْتَزَمُوا التَّعْوِيضَ فِي الْإِجَازَهْ *** تَوْصِيَةٌ كَذَاكَ وَاسْتِجَازَهْ [1]

181 – لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ *** وَشَذَّ مِرَّاءٌ كَذَا الْقِيتَالُ لَهْ [2]

182 – وَقُلْ تَكَرَّمْتُ تَكَرُّمَ الْفَتَى *** وَفِي تَمَلَّقْتُ تِمِلَّاقٌ أَتَى

183 – وَنَحْوُ تَرْدَادٍ وَحِثِّيثَى عَلَى *** إِفَادَةِ التَّكْثِيرِ فِيمَا نُقِلَا

(الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ)

184 – وَالْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ مِنْ مُجَرَّدِ *** قِيَاسُهُ مِنْ مَفْعَلٍ كَمَصْعَدِ

185 – وَيَنْدُرُ الْمَكْرُمُ وَالْمَعُونُ بِهْ *** وَقِيلَ جَمْعَانِ لِذِي التَّا [3] فَانْتَبِهْ [4]

186 – وَوَزْنُ مَفْعُولٍ لِغَيْرِهِ يَجِي [5] *** كَمُخْرَجٍ مُسْتَخْرَجٍ مُدَحْرَجِ [6]

---

[1] ـ وَجَبَ تَقْيِيدُ التَّاءِ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ؛ حَيْثُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَكُونُ كَلِمَةُ: الْإِجَازَةِ مَجْرُورَةً، بَيْنَمَا تَكُونُ كَلِمَةُ: اسْتِجَازَةٍ مَرْفُوعَةً فَتَخْتَلِفُ بِذَلِكَ حَرَكَةُ الْمَجْرَى كَسْرًا وَضَمًّا، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ عَطَفْنَا اسْتِجَازَةً عَلَى تَوْصِيَةٍ، فَإِنْ عَطَفْنَاهَا عَلَى الْإِجَازَةِ جَازَ الْإِطْلَاقُ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ، فَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ:

وَالْتَزَمُوا التَّعْوِيضَ فِي الْإِجَازَةِ *** تَوْصِيَةٌ كَذَاكَ وَاسْتِجَازَةِ

[2] ـ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِأَنَّ الْوَزْنَ تَمَّ بِالتَّقْيِيدِ فالتَّحْرِيكُ يُفْسِدُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ـ وَلَوْ سَلِمَ الْوَزْنُ ـ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ بِالتَّحْرِيكِ كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ.

[3] ـ التَّا بِالْقَصْرِ.

[4] ـ الْهَاءُ فِي: بِهْ، وَانْتَبِهْ وَصْلٌ، وَقَدْ تَمَّ تَقْيِيدُهَا لِتَمَامِ الْوَزْنِ بالتَّقْيِيدِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ حَتَّى يَنْشَأَ مِنْهَا حَرْفُ لِينٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْوَزْنَ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ.

[5] ـ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ أَيْ بِإِسْقَاطِهَا وَحَذْفِهَا.

[6] ـ بِالْعَطْفِ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الرَّجَزِ.

(مَا جَاءَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ قَلِيلًا)

187 – وَقَلَّ فِي الْمَصَادِرِ الْمَيْسُورُ *** وَمِثْلُهُ الْمَفْتُونُ وَالْمَعْسُورُ

188 – أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الْكَاذِبَهْ *** عَافِيَةٌ بَاقِيَةٌ كَالْعَاقِبَهْ [1]

(مَصْدَرُ الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ)

189 – فِي دَحْرَجَ الدِّحْرَاجُ بِالْكَسْرِ وَفِي *** زَلْزَلَ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ يَفِي

[1] - الْوَزْنُ تَامٌّ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، فَإِطْلَاقُهَا وَتَحْرِيكُهَا إِفْسَادٌ لِلْوَزْنِ.

اسْمَا الْمَرَّةِ وَالْهَيْئَةِ

(مِنَ الثُّلَاثِيِّ)

190 – وَمَرَّةُ الْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِي * إِنْ يَخْلُ عَنْ تَاءٍ لَدَى الْإِحْدَاثِ**

191 – فَعْلَةُ [1] بِالْفَتْحِ كَمِثْلِ قَتْلَةِ * وَنَوْعُهُ بِالْكَسْرِ نَحْوُ قِتْلَةِ**

---

[1] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَيَقْصِدُ بِالْفَتْحِ فَتْحَ الْفَاءِ.

وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ فَعْلَةٍ؟ إِنَّهَا خَبَرُ قَوْلِهِ: وَمَرَّةُ الْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِي، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ الْبَيْتِ السَّابِقِ تَعَلَّقَ بِالْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَهَلْ هُنَا تَضْمِينٌ؟ لَا، فَلَيْسَ التَّضْمِينُ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي

حَيْثُ إِنَّ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَا يَلِيهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (شَهِدْتُ) خَبَرُ: (إِنَّ)، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَجَائِزٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّضْمِينِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَقْبُولٌ لَا قَبِيحٌ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ يَمْدَحُ سَعْدَ بْنَ الضَّبَّابِ:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ .... فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** حَتَّى وَإِنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَقَعْ فِي التَّضْمِينِ،

ثُمَّ إِنَّ إِطْلَاقَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْقَافِيَتَيْنِ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ تَقْيِيدِهَا، حَيْثُ لَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ بِالْإِطْلَاقِ، كَمَا أَنَّ الْجُزْأَيْنِ يَسْلَمَانِ بِهِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ التَّقْيِيدُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِيطَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ قَتْلَةٍ وَقِتْلَةٍ لِاخْتِلَافِ الضَّبْطِ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مِنْ غَيْرِهِ)

192 – فِي غَيْرِهِ كَالْمَصْدَرِ الْمُسْتَعْمَلِ *** بِالتَّاءِ كَاسْتِفْصَالَةٍ لِلْمُجْمَلِ

(الشَّاذُّ)

193 – وَشَذَّ الإِتْيَانَةُ [1] حَيْثُ جَاءَهْ *** كَقَوْلِهِمْ : لَقِيتُهُ لِقَاءَهْ [2]

اسْمَا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ:

(مِنْ يَفْعَلُ وَيَفْعُلُ)

194 – اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَفْعَلُ *** بِالْفَتْحِ مِنْ يَفْعُلُ أَوْ مِنْ يَفْعَلُ

195 – كَذَاكَ فِي الْمَنْقُوصِ مِثْلُ الْمَعْنَى *** وَمَهْرَبٍ وَمَشْرَبٍ مُهَنَّى

(مِنْ يفْعِلُ وَالْمِثَالِ)

196 – وَالْكَسْرُ فِي الْمَكْسُورِ وَالْمِثَالِ *** كَمَوْجِلٍ وَمَحْفِلٍ مِحْلَالِ

(الشَّاذُّ)

197 – وَجَاءَ مِنْ مَضْمُومِ عَيْنٍ مَجْزِرُ *** وَمَنْسِكٌ ومَنْبِتٌ وَمَنْخِرُ

198 – وَمَطْلِعٌ وَمَغْرِبٌ وَمَشْرِقُ *** وَمَسْقِطٌ ومَرْفِقٌ وَمَفْرِقُ

199 – وَهَكَذَا الْمَسْجِدُ نَحْوُ الْمَسْكِنِ *** وَمِنْخِرٌ فَرْعٌ كَمِثْلِ مِنْتِنِ

200 – وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ نَحْوُ الْمَقْبَرَهْ *** بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ عَلَى الْمُقَرَّرَهْ [3]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ بِإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ فِي الْبَيْتَيْنِ.

[3] ـ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ الْوَزْنَ قَدْ تَمَّ بِتَقْيِيدِهَا؛ فَالْإِطْلَاقُ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ كَأَصْلِهِ إِلَى أَنَّ نَحْوَ الْمَقْبَرَةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَأَمَّا الْفَتْحُ فِي الْمَقْبَرَةِ فَهُوَ شَاذٌّ لِكَوْنِهَا بِالتَّاءِ، وَالْمَفْعَلُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ قِيَاسُهُ التَّجَرُّدُ عَنِ التَّاءِ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَلِأَنَّ الْمُضَارِعَ مَضْمُومُ الْعَيْنِ: قَبَرَ يَقْبُرُ فَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ، لَكِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ الضَّمُّ غَيْرَ قِيَاسِيٍّ لَوْ أُرِيدَ بِهَا مَكَانَ الْفِعْلِ، أَمَّا لَوْ أُرِيدَ بِهَا الْمَكَانُ الْخَاصُّ فَلَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَكَانِ الْخَاصِّ الْمَكَانُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْبَرَ فِيهِ أَيِ الْمُهَيَّأُ لِذَلِكَ لَا مَكَانُ الْفِعْلِ.

(مِنَ الْمَزِيدِ فِيهِ)

201 – وَاسْمُهُمَا فِيمَا سِوَى الْمُجَرَّدِ [1] *** بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ كَالْمُمَرَّدِ

اسْمُ الْآلَةِ

202 – وَآلَةُ الْفِعْلِ عَلَى مِفْعَلٍ اوْ *** مِفْعَالٍ اوْ [2] مِفْعَلَةٍ كَمَا رَأَوْا [3]

(الشَّاذُّ)

203 – وَشَذَّ مُسْعُطٌ مُدُقٌّ مُنْخُلُ *** مُكْحُلَةٌ وَمُدْهُنٌ مُسْتَعْمَلُ

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِالْمُجَرَّدِ هُنَا مُجَرَّدَ الثُّلَاثِيِّ لَا الرُّبَاعِيِّ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ فِعْلٍ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ سَوَاءٌ كَانَ ثُلَاثِيًّا مَزِيدًا فِيهِ أَوْ رُبَاعِيًّا مُجَرَّدًا أَوْ مَزِيدًا فِيهِ يَأْتِي اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْهُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ قِيَاسًا لَا يَنْكَسِرُ كَالْمُخْرَجِ وَالْمُسْتَخْرَجِ وَالْمُقَاتَلِ وَالْمُدَحْرَجِ وَالْمُتَدَحْرَجِ وَالْمُحَرْنَجَمِ؛

وَعَلَيْهِ أَيْضًا يَكُونُ الْعُنْوَانُ الْمَوْضُوعُ غَيْرَ دَقِيقٍ إِذْ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مُجَرَّدُ الرُّبَاعِيِّ، وَلَوْ أَنَّ وَاضِعَ الْعُنْوَانِ قَالَ مَكَانَهُ: مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ لَكَانَ أَدَقَّ وَأَصْوَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوْ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهُمَا وَإِسْقَاطِهِمَا لَفْظًا؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الرَّجَزِ. لَكِنْ يُبْقَى عَلَى رَسْمِ الْأَلِفِ فِيهِمَا

[3] ـ إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ فَهِيَ حَرْفُ لِينٍ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ وَصْلًا وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا، لَكِنْ هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ رَوِيًّا لَا وَصْلًا لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ.

الْمُصَغَّرُ

(مَعْنَى التَّصْغِيرِ)

204 – مُصَغَّرُ الْأَسْمَاءِ مَا يُزَادُ *** فِيهِ لِتَقْلِيلٍ بِهِ يُرَادُ

(مَا يُعْمَلُ فِي الْمُصَغَّرِ)

205 – إِنْ يَتَمَكَّنْ ضُمَّ مِنْهُ الْأَوَّلُ *** وَالْيَاءُ بَعْدَ فَتْحِ ثَانٍ يَدْخُلُ

206 – وَكَسَرُوا مَا بَعْدَهَا فِي الْأَرْبَعَهْ *** إِلَّا بِتَا التَّأْنِيثِ أَوْ مَا تَبِعَهْ [1]

207 – مِنْ أَلِفَيْنِ وَالْمَزِيدَتَيْنِ أَوْ *** أَلِفِ أَفْعَالٍ لِجَمْعٍ قَدْ بَنَوْا [2]

208 – وَلَمْ يُزَدْ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ عَلَى *** أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ يَاءٍ أُدْخِلَا

209 – فَحَدُّهُ فُعَيْلٌ اوْ [3] فُعَيْعِلُ *** ثُمَّ فُعَيْعِيلٌ كَمَا يُفَصَّلُ

(تَصْغِيرُ الْخُمَاسِيِّ)

210 – وَإِنْ يُصَغَّرِ الْخُمَاسِيُّ عَلَى *** ضَعْفٍ فَحَذْفُ خَامِسٍ قَدْ فُضِّلَا

211 – وَقِيلَ مَا أَشْبَهَ زَائِدًا يُزَلْ [4] *** وَقَدْ حَكَى أَخْفَشُهُمْ سُفَيْرِجَلْ

(مَا يُرَدُّ إِلَى أَصْلِهِ)

212 – يُرَدُّ مِيزَانٌ وَمُوقِظٌ إِلَى *** أَصْلٍ كَبَابٍ مَعَ نَابٍ حُوِّلَا

213 – إِذْ ذَهَبَ الْمُوجِبُ لِلْإِعْلَالِ *** لَا قَائِمٌ أَوْ أُدَدٌ يُوَالِي

214 – لَمْ يُبْدِلُوا الْعُيَيْدَ كَالْأَعْيَادِ *** فَرْقًا عَنِ الْعُوَيْدِ وَالْأَعْوَادِ

215 – فَإِنْ يَكُنْ مَدٌّ مَزِيدٌ ثَانِ *** أُبْدِلَ وَاوًا كَضُوَيْرِبَانِ

---

[1] ـ قُلْنَا مِرَارًا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ فِي: "الْأَرْبَعَهْ" وَ"تَبِعَهْ"؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ تَمَّ بِالْإِسْكَانِ، فَأَيُّ تَحْرِيكٍ يُفْسِدُهُ، بَلْ أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْوَزْنُ بِالتَّحْرِيكِ صَالِحًا، لِأَنَّ التَّحْرِيكَ يَجْعَلُ الرَّوِيَّ فِي الْبَيْتَيْنِ مُخْتَلِفًا كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَى الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ.

[2] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ رَوِيًّا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا وَلِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ أَوْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[4] ـ جَوَابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ "الْأَلِفُ" لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْأَصْلُ: يُزَالْ.

(تَصْغِيرُ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ)

216- يُرَدُّ فِي إِسْمٍ [1] عَلَى حَرْفَيْنِ مَا * أُسْقِطَ كَالْأُكَيْلِ فِي كُلْ عَلَمَا**

---

[1] ـ هَمْزَةُ اسْمٍ هَمْزَةُ وَصْلٍ لَكِنِ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ..... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ جَازَ فِي أُمُورٍ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللّٰهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تُرْسَمُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا قُطِعَتْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ لِلضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ .....فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَان عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) .... هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

ج ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

د ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "كُلْ" لَيْسَ فِعْلَ أَمْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْهُ، وَقَدْ أَبْقَاهُ النَّاظِمُ عَلَى حَالِهِ مِنَ السُّكُونِ مُرَاعَاةً لِكَوْنِهِ مَنْقُولًا عَنْ جُمْلَةٍ أَيْ عَنِ الْفِعْلِ مُضْمَرًا فِيهِ الْفَاعِلُ، فَيُعْرَبُ إِعْرَابَ الْجُمْلَةِ الْمَحْكِيَّةِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ النَّظْمِ جَرُّهُ بِالْفَتْحَةِ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ إِذَا رُوعِيَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ الْفِعْلِ مُجَرَّدًا عَنْ ضَمِيرِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

217– فِي عِدَةٍ وُعَيْدَةٌ وَفِي دَمِ *** وَمُذْ دُمَيٌّ وَمُنَيْذٌ فَاعْلَمِ

218 – كَذَاكَ بَابُ ابْنٍ وَبِنْتٍ [1] جَارِ *** خِلَافَ بَابِ الْمَيْتِ [2] ثُمَّ هَارِ

219 – إِنْ يَلِ وَاوٌ يَاءَهُ أَوْ أَلِفُ *** يُقْلَبْ إِلَى الْيَاءِ بِأَصْلٍ يُعْرَفُ

220 – كَذَاكَ هَمْزٌ مُبْدَلٌ بَعْدَ أَلِفْ *** فَقُلْ عُرَيَّةٌ عُصَيَّةٌ تَخِفّْ

221 – تَصْحِيحُ وَاوٍ فِي جُدَيِّلٍ يَقِلّْ *** فِي اللُّغَةِ الفُصْحَى لِضَابِطٍ نُقِلْ

---

[1] ـ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِالتَّنْوِينِ وَلَا إِضَافَةَ هُنَا، فَكَيْفَ يَحْذِفُ بَعْضُهُمُ التَّنْوِينَ؟ بَلْ أَقُولُ: إِنَّ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ خَبْنًا وَبِالتَّنْوِينِ تَسْلَمُ مِنْهُ التَّفْعِيلَةُ.

[2] ـ كَلِمَةُ: (مَيْتٍ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ الْيَاءِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَأْتِي فِي السَّعَةِ، يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِخْدَامِ، فَالْمَيْتُ: مَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ كَمَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ: إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قليلٍ وَمَيِّتٌ)، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَخْدَمُ الْمَيِّتُ بِمَعْنَى الْمَيْتِ، قَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْمَيِّتُ): الْمَيْتُ، وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ .

(مَا فِيهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ)

222 – فَإِنْ أَتَتْ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ حُذِفْ *** أَخِيرُهَا فِي خَيْرِ قَوْلٍ قَدْ عُرِفْ [1]

223 – تَقُولُ فِي إِدَاوَةٍ أُدَيَّةُ *** كَذَاكَ فِي غَاوِيَةٍ غُوَيَّةُ [2]

224 – مُعَيَّةٌ يَجِيءُ فِي مُعَاوِيَهْ *** كَمَا عُطَيٌّ فِي عَطَاءٍ وَافِيَهْ [3]

225 – أُحَيٌّ [4] فِي أَحْوَى وَلَا يَنْصَرِفُ *** وَقَالَ عِيسَى : بَلْ أُحَيٌّ يُصْرَفُ

226 – وَقَالَ بُو عَمْرٍو [5]: أُحَيٍّ وَعَلَى *** أُسَيْوِدٍ [6] يَأْتِي أُحَيْوٍ مُرْسَلَا

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِـ" خَيْرِ قَوْلٍ قَدْ عُرِفْ " الْأَفْصَحَ مِنَ الْأَقْوَالِ.

[2] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْتِزَامًا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُزْءِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

[3] ـ إِطْلَاقُ التَّاءِ لَا يَجُوزُ هُنَا لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ.

[4] ـ أَصْلُهُ: أُحَيْوٍ قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأَخِيرَةُ يَاءً لِانْكِسَارِ ما قَبْلَهَا فَصَارَ أُحَيْوِي، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى يَاءً، وَأُدْغِمَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ فِيهَا فَصَارَ أُحَيِّي بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ فَحُذِفَتِ الْأَخِيرَةُ اعْتِبَاطًا لَا إِعْلَالًا عَلَى الْأَفْصَحِ كَمَا هُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْوَصْفِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لا يَمْنَعُ اعْتِبَارَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ هَذَا أُفَيْضِلُ مِنْكَ.

[5] ـ لَوْ حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي: (وَقَالَ) وَأَثْبَتْنَا الْهَمْزَةَ فِي: (أَبُو) لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي.

[6] ـ صُرِفَتِ الْكَلِمَةُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا الَّذِي مَنَعَ الْكَلِمَةَ مِنَ الصَّرْفِ؟ إِنَّهُ الْوَصْفُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مُصَغَّرَةٌ؟ قُلْنَا: التَّصْغِيرُ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(تَصْغِيرُ الْمُؤَنَّثِ)

227 – تُزَادُ فِي الْمُؤَنَّثِ السَّمَاعِي *** تَاءٌ وَلَا تُزَادُ فِي الرُّبَاعِي

228 – كَقَوْلِهِمْ أُذَيْنَةٌ فِي أُذُنِ *** وَشَذَّ فِي عِرْسٍ عُرَيْسٌ فَأْذَنِ

229 – عُقَيْرِبٌ فِي عَقْرَبٍ بِالتَّوْطِئَهْ *** شَذَّتْ قُدَيْدِيمَةٌ اوْ [1] وُرَيِّئَهْ [2]

230 – وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ غَيْرُ الرَّابِعَهْ *** مَقْصُورَةً تُحْذَفُ لِلْمُتَابَعَهْ [3]

231 – جُحَيْجِبٌ فِي جَحْجَبَى قَدْ ثَبَتَا *** كَمَا بِحَوْلَايَا حُوَيْلِيٌّ أَتَى

(مَا فِيهِ مَدٌّ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ)

232 – تَثْبُتُ ذَاتُ الْمَدِّ مُطْلَقًا [4] كَمَا *** يَثْبُتُ ثَانِي بَعْلَبَكَّ مُحْكَمَا

233 – وَالْمَدُّ بَعْدَ كَسْرَةِ الْمُصَغَّرِ *** يُقْلَبُ يَاءً كَكُرَيْدِيسِ السَّرِي [5]

---

[1] – بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] – لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا لِأَنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ تَمَّ وَاكْتَمَلَ، وَقُدَيْدِيمَةٌ وَوُرَيِّئَةٌ تَصْغِيرُ قُدَّامٍ وَوَرَاءٍ.

[3] – تَمَّ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِهِ.

[4] ـ مُطْلَقًا: حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ.

[5] – الكُرْدُوسُ: جَمَاعَةُ الْخَيْلِ، فَإِذَا صُغِّرَ قِيلَ: كُرَيْدِيسٌ بِقَلْبِ الْوَاوِ يَاء لِوُقُوعِهَا بَعْدَ الْكَسْرِ، وَكُرَيْدِيسٌ فِي الْبَيْتِ مُضَافٌ، وَالسَّرِيُّ مُضَافٌ إِلَيْهِ خُفِّفَتْ يَاؤُهُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ حُذِفَ التَّنْوِينُ مِنَ الْمُضَافِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا *** مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

(مَا فِيهِ زِيَادَتَانِ)

234 – فِي ذِي الزِّيَادَتَيْنِ غَيْرِ الْمَدَّهْ *** يُحْذَفُ مَا كَانَ أَقَلَّ عُدَّهْ [1]

235 – مُحَيْرِفٌ يُقَالُ فِي: مُحْتَرِفِ *** مُحَارِفٍ مُحَرَّفٍ مُنْحَرِفِ

236 – خُيِّرَ إِنْ تَسَاوَيَا أَنْ تُثْبَتَا *** مِثْلُ حُبَيْطٍ وَحُبَيْنِطٍ أَتَى

237 – فِي ذِي الثَّلَاثِ غَيْرِهَا فُضْلَاهَا *** تُبْقَى كَمَا مُقَيْعِسٌ جَلَّاهَا

238 – أَمَّا زِيَادَاتُ الرُّبَاعِيِّ عَدَا *** مَدَّتِهَا فَكُلُّهَا [2] قَدْ طُرِدَا

---

[1] ـ يَقْصِدُ مَا كَانَ أَقَلَّ فَائِدَةً كَمَا جَاءَ بِالشَّافِيَةِ، وَقَدْ قَيَّدْتُ تَاءَ التَّأْنِيثِ وَوَقَفْتُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْإِصْرَافِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ تُعْرَبُ كَلِمَةُ: الْمَدَّةِ مُضَافًا إِلَيْهِ مَجْرُورًا بَيْنَمَا تُعْرَبُ كَلِمَةُ: عُدَّةٍ تَمْيِيزًا مَنْصُوبًا، وَمَنْ أَعْرَبَ عُدَّةً مُضَافًا إِلَيْهِ وَأَطْلَقَ لِذَلِكَ التَّاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ عُدَّةً فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ نَصْبُهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ: وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلَا *** مُفَضِّلًا كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي شَرْحِهِ:

التَّمْيِيزُ الْوَاقِعُ بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ: إِنْ كَانَ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى وَجَبَ نَصْبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ جَرُّهُ بِالْإِضَافَةِ. وَعَلَامَةُ مَا هُوَ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى: أَنْ يَصْلُحَ جَعْلُهُ فَاعِلاً بَعْدَ جَعْلِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِعْلاً، نَحْوُ: « أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلًا، وَأَكْثَرُ مَالًا ». فَ « مَنْزِلًا، وَمَالًا » يَجِبُ نَصْبُهُمَا، إِذْ يَصِحُّ جَعْلُهُمَا فَاعِلَيْنِ بَعْدَ جَعْلِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِعْلاً ، فَتَقُولُ : أَنْتَ عَلَا مَنْزِلُكَ ، وَكَثُرَ مَالُكَ.

[2] ـ قَدْ يُقَالُ: لِمَ لَمْ يَقُلِ النَّاظِمُ: وَكُلُّهَا قَدْ طُرِدَتْ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ كَلِمَةُ: "كُلٍّ" مُبْتَدَأً وَكَانَتْ مُضَافَةً نَظَرْنَا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ: فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى نَكِرَةٍ، فَالْأَغْلَبُ ـ وَقِيلَ الْوَاجِبُ ـ مُرَاعَاةُ مَعْنَى النَّكِرَةِ فِي الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}، وَكَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَأْيٌ وَمُخْتَبَرٌ *** وَلَيْسَ فِي تَغْلِبٍ رَأْيٌ وَلَا خَبَرُ .....

أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيَصِحُّ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ أَوِ اعْتِبَارُ لَفْظِ: "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَمُرُّ عَلَى الْفَتَى *** وَتَهُونُ غَيْرَ شَمَاتَةِ الْحُسَّادِ ..... وَمِنَ الثَّانِي، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،..... وَعَلَيْهِ جَرَى قَوْلُ النَّاظِمِ هُنَا

239 – قُشَيْعِرٌ فِي مُقْشَعِرٍّ حَامِ *** كَمَا حُرَيْجِيمٌ فِي الِاحْرِنْجَامِ

240 – وَجَازَ مَدٌّ بَعْدَ كَسْرٍ عِوَضَا *** كَمَا مُغَيْمِيمٌ بِمُغْتَمٍّ مَضَى

(تَصْغِيرُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ)

241 – وَرُدَّ جَمْعَ كَثْرَةٍ لَا اسْمًا [1] إِلَى *** قِلَّتِهِ ثُمَّتَ صَغِّرْ مُكْمِلَا

242 – أَوْ صَغِّرِ الْوَاحِدَ مِنْهُ فَاجْمَعَا [2] *** جَمْعَ سَلَامَةٍ عَلَى مَا سُمِعَا

243 – غُلَيْمَةٌ بَالرَّدِّ فِي غِلْمَانِ *** غُلَيِّمُونَ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي

244 – أُدَيِّرٌ فِي الدُّورِ إِنْ تُصَغَّرِ *** أَوِ الدُّوَيْرَاتُ عَلَى الْمُقَرَّرِ

(شَوَاذُّ التَّصْغِيرِ)

245 – شَذَّ خِلَافُ الْأَوْجُهِ الْمُقَدَّمَهْ *** مِثْلُ الْأُنَيْسِيَانِ وَالْأُغَيْلِمَهْ [3]

246 – وَشَذَّ فِي عَشِيَّةٍ عُشَيْشِيَهْ *** وَهَكَذَا فِي صِبْيَةٍ أُصَيْبِيَهْ [4]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالِاسْمِ فِي قَوْلِهِ: "لَا اسْمًا" اسْمُ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ أَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ لَا يُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَلَا يُقَالُ فِي غِلْمَانٍ غُلَيْمَانٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ وَالتَّصْغِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْقِلَّةِ فَيَتَنَافَيَانِ، بَلْ يُرَدُّ إِلَى جَمْعِ الْقِلَّةِ إِنْ كَانَ لَهُ جَمْعُ قِلَّةٍ فَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ دُورٍ أُدَيِّرٌ، رُدَّ إِلَى أَدْوُرٍ أَوَّلًا، ثُمَّ صُغِّرَ، وَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ: غِلْمَانٍ غُلَيْمَةٌ رُدَّ إِلَى غِلْمَةٍ أَوَّلًا ثُمَّ صُغِّرَ إِلَّا إِذا كَانَ مَا دَلَّ عَلَى الْكَثْرَةِ اسْمَ جَمْعٍ فَيُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، كَرُهَيْطٍ فِي رَهْطٍ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي تَصْغِيرِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَبِالرَّدِّ إِلَى الْوَاحِدِ ثُمَّ يُصَغَّرُ الْوَاحِدُ وَيُجْمَعُ جَمْعًا سَالِمًا، فَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ: غِلْمَانٍ بِهَذَا الطَّرِيقِ: غُلَامٌ غُلَيِّمٌ غُلَيِّمُونَ، وَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِ: دُورٍ: دَارٌ دُوَيْرَةٌ دُوَيْرَاتٌ، هَذَانِ هُمَا طَرِيقَا تَصْغِيرِ مَا دَلَّ عَلَى الْكَثْرَةِ مِنَ الْجُمُوعِ إِلَّا إِذَا كَانَ اسْمَ جَمْعٍ فَيُصَغَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، كَرُهَيْطٍ فِي رَهْطٍ، كَمَا قُلْنَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي الشَّافِيَةِ بِقَوْلِهِ:

"وَيُرَدُّ جَمْعُ الْكَثْرَةِ لَا اسْمُ الْجَمْعِ إِلَى جَمْعِ قِلَّتِهِ، فَيُصَغَّرُ، نَحْوُ: غُلَيْمَةٍ فِي غِلْمَانٍ، أَوْ إِلَى وَاحِدِهِ، فَيُصَغَّرُ ثُمَّ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ، نَحْوُ: غُلَيِّمُونَ وَدُوَيْرَاتٍ"

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: فَاجْمَعَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[3] ـ تَمَّ وَزْنُ الْبَيْتِ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فَلَا إِطْلَاقَ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

[4] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ فَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ حَتَّى لَوْ لَمْ نَقَعِ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

247 – دُوَيْنَ هَذَا وَفُوَيْقَهُ عَلَى *** تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مُنَزَّلَا [1]

248 – وَشَذَّ فِي التَّصْغِيرِ مَا أُحَيْسِنَهْ [2] *** وَالْقَصْدُ تَصْغِيرُ الَّذِي قَدْ حَسَّنَهْ [3]

---

[1] – يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مَجِيءِ التَّصْغِيرِ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِتَقْلِيلِ أَوْ تَقْرِيبِ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يُفِيدُهُ قَوْلُنَا مَثَلًا: زَيْدٌ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنَّ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَإِذَا صَغَّرْنَا الظَّرْفَ قَائِلِينَ: زَيْدٌ دُوَيْنَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ صَارَ هَذَا نَصًّا فِي أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَإِذِنْ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّصْغِيرِ هُنَا تَحْقِيرَ الذَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهَا اللَّفْظُ، وَلَكِنْ تَقْرِيبَ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَتَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا سَمَّيَ سِيبَوَيْهِ بَابَهُ، بِقَوْلِهِ: بَابُ مَا يُحَقَّرُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ.

[2] – إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ شَاذًّا لِأَنَّ أَفْعَلَ فِي التَّعَجُّبِ فِعْلٌ وَالتَّصْغِيرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا جَرَّأَهُمْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ تَجَرُّدُهُ عَنْ مَعْنَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ خَوَاصِّ الْأَفْعَالِ، وَمُشَابَهَتُهُ مَعْنًى لِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَمِنْ ثَمَّ يُبْنَيَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ أَفْعَلُ التَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ اسْمٌ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ كَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَلَكِنْ مَا الْقَصْدُ مِنَ التَّصْغِيرِ هُنَا؟ الْقَصْدُ تَصْغِيرُ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ عَدَلَ عَنْ تَصْغِيرِ الِاسْمِ إِلَى الْفِعْلِ؟ قُلْنَا لِكَوْنِ الْمُرَادِ بَيَانَ أَنَّهُ صَغِيرٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي تُعُجِّبُ مِنْهُ بِسَبَبِهَا، وَهِيَ الْحُسْنُ لَا أَنَّهُ صَغِيرٌ لِذَاتِهِ؛ فَتَصْغِيرُ زَيْدٍ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِنَا مَا أُحَيْسِنَ زَيْدًا رَاجِعٌ إِلَى حُسْنِهِ لَا إِلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَالْقَصْدُ تَصْغِيرُ الَّذِي قَدْ حَسَّنَهْ ..... أَيْ: تَصْغِيرُ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَفْعَلُ التَّعَجُّبِ لَا فِي غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] – النُّونُ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ، وَهَاءُ الضَّمِيرِ السَّاكِنَةُ وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِحَرْفِ اللِّينِ: "الْوَاوِ" ؛ إِذِ الْوَزْنُ تَامٌّ بِالتَّقْيِيدِ، وَيَخْتَلُّ بِالْخُرُوجِ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مِيزَانِ الرَّجَزِ.

(مَا وَرَدَ مُصَغَّرًا)

249 – نَحْوُ جُمَيْلٍ وَكُعَيْتٍ وُضِعَا *** مُصَغَّرًا مِثْلَ كُمَيْتٍ سُمِعَا [1]

(تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ)

250 – تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ عَلَى أَنْ يُحْذَفَا *** مَزِيدُهُ نَحْوُ صُفَيٍّ فِي اصْطَفَى [2]

(تَصْغِيرُ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ)

251 – خُولِفَ بِالْمَوْصُولِ وَالْإِشَارَةِ *** بِالْيَاءِ قَبْلَ آخِرِ الْعِبَارَةِ [3]

252 – وَأُلْحِقَتْ فِي آخِرٍ مِنْهَا أَلِفْ *** فَقِيلَ ذَيَّا وَاللَّذَيَّا وَصُرِفْ

253 – لَمْ يَرِدِ التَّصْغِيرُ فِي الضَّمَائِرِ *** وَالظَّرْفِ وَاسْمِ الشَّرْطِ وَالنَّظَائِرِ [4]

254 – وَلَمْ يَجِئْ تَصْغِيرُ الِاسْمِ عَامِلَا *** فَلَمْ يَجُزْ حُوَيْمِلٌ مَحَامِلَا [5]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: وُضِعَا وَسُمِعَا لِلْإِطْلَاقِ،

وَالْبَيْتُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ لَاحَظُوا أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ مُسْتَصْغَرَةٌ، وَالصِّغَرُ مِنْ لَوَازِمِهَا فَوَضَعُوا أَسْمَاءَهَا عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ مِثْلُ: جُمَيْلٍ وَكُعَيْتٍ لِطَائِرَيْنِ، وَكُمَيْتٍ لِفَرَسٍ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ كُمَيْتٍ فَقَالَ: إِنَّمَا حَقَّرُوهُ لِأَنَّهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَمْ يَخْلُصْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُقَالُ لَهُ أَسْوَدُ أَوْ أَحْمَرُ، فَأَرَادُوا بِالتَّصْغِيرِ أَنَّهُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ، ..... وَلَكِنْ كَيْفَ تُجْمَعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَمَعُوا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ رَدُّوهَا إِلَى الْمُكَبَّرِ الْمُقَدَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُصَغَّرِ جَمْعٌ عَلَى حِيَالِهِ، فَقَالُوا فِي جُمَيْلٍ وَكُعَيْتٍ: جِمْلَانٌ وَكِعْتَانٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُكَبَّرَ فِي التَّقْدِيرِ: جُمَلٌ وَكُعَتٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَانًا جَمْعُهُ، وَفِي كُمَيْتٍ كُمْتٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهُ فِي التَّقْدِيرِ: أَكْمَتُ؛ لِأَنَّ فُعْلًا جَمْعُهُ.

[2] ـ "اصْطَفَى": عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَيُقَالُ فِي تَصْغِيرِهِ: صُفَيٌّ بِحَذْفِ كُلِّ الزَّوَائِدِ مِنْهُ ثُمَّ تَصْغِيرِهِ، وَمِثْلُهُ: حُمَيْدٌ فِي تَصْغِيرِ أَحْمَدَ؛ فَتَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ إِذَنْ يَكُونُ بِحَذْفِ كُلِّ الزَّوَائِدِ مِنَ الِاسْمِ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّصْغِيرِ ثَانِيًا.

[3] ـ أَطْلَقْنَا تَاءَ التَّأْنِيثِ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْقَطْعِ وَلِأَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ مَعَهُ.

[4] ـ تَمَّ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ "الرَّاءِ" لِأَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَطْعِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ تَقْيِيدِهِ.

[5] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الِاسْمَ إِذَا كَانَ عَامِلًا عَمَلَ الْفِعْلِ يَمْتَنِعُ تَصْغِيرُهُ فَلَا يَجُوزُ: حُوَيْمِلٌ حَوَامِلَ، وَلَا ضُوَيْرِبٌ زَيْدًا بِنَصْبِ حَوَامِلَ وَزَيْدٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حُوَيْمِلُ حَوَامِلَ، وَضُوَيْرِبُ زَيْدٍ بِالْإِضَافَةِ.

النَّسَبُ

(تَعْرِيفُهُ)

255 – مَنْسُوبُهُمْ ما لَحِقَ الْيَا [1] طَرَفَهْ *** لِنِسْبَةٍ إِلَى الَّذِي قَدْ رَدِفَهْ [2]

(قِيَاسُهُ)

256 – وَيُحْذَفُ التَّاءُ قِيَاسًا وَكَذَا *** زِيَادَةُ اثْنَيْنِ وَجَمْعٍ أُخِذَا

257 – مَا لَمْ يَكُونَا عَلَمًا قَدْ أُعْرِبَا *** بِالْحَرَكَاتِ فَلْتُقَرَّا [3] نَسَبَا

258 – يُفْتَحُ ثَانِي نَمِرٍ مِثْلُ دُئِلْ *** لَا تَغْلِبِيٍّ فِي فَصِيحٍ ذَا نُقِلْ

259 – وَتُحْذَفُ الْيَاءُ مِنَ الفَعِيلَةِ *** وَهَكَذَا الْوَاوُ مِنَ الفَعُولَةِ [4]

260 – إِنْ صَحَّتِ الْعَيْنُ وَلَمْ تُضَعَّفِ *** كَالشَّنَئِيِّ نِسْبَةً وَالْحَنَفِي

261 – وَيَحْذِفُونَ الْيَاءَ مِنْ فُعَيْلَهْ *** غَيْرَ مُضَاعَفٍ فَأَوْفِ كَيْلَهْ [5]

262 – شَذَّ سَلِيمِيٌّ بِأَزْدٍ وَكَذَا *** شَذَّ سَلِيقِيٌّ عَلَى مَا أُخِذَا

263 – وَالْجُذَمِيُّ فِي بَنِي جَذِيمَهْ *** أَشَذُّ مِنْ ضَمَّتِهَا الضَّمِيمَهْ [6]

---

[1] ـ أَيِ الْيَاءَ لَكِنْ قَصَرَهَا النَّاظِمُ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ هَاءِ الْوَصْلِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ وَاكْتِمَالِهِ بِالتَّقْيِيدِ، وَمُحَاوَلَةُ الْخُرُوجِ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ بِالتَّحْرِيكِ حَرْفُ مَدٍّ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[3] ـ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ تَعُودُ إِلَى التَّاءِ وَزِيَادَةِ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[4] ـ بِإِطْلَاقِ التَّاءِ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ وَلِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْقَطْعِ.

[5] ـ لَوْ حَرَّكْنَا هَاءَ الْوَصْلِ لَصَحَّ الْوَزْنُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

[6] ـ يَقُولُ الرَّضِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَشَذَّ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَرْكَ حَذْفِ الْيَاءِ كَمَا فِي فَعِيلٍ، وَغَايَتُهُ إِبْقَاءُ الْكَلِمَةِ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ الْكَلِمَةِ عَنْ أَصْلِهَا، وَأَمَّا هَاهُنَا فَفِيهِ ضَمُّ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الْكَلِمَةِ عَنْ أَصْلِهَا.

وَقَدْ تَرَكْتُ إِطْلَاقَ التَّاءِ مَعَ جَوَازِهِ لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ فِي جَذِيمَةَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا سَائِغًا، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ يُضْبَطَ الْبَيْتُ هَكَذَا:

وَالْجُذَمِيُّ فِي بَنِي جَذِيمَةِ *** أَشَذُّ مِنْ ضَمَّتِهَا الضَّمِيمَةِ

264 – شَذَّ خُرَيْبِيٌّ لَدَى النِّسْبَةِ فِي *** خُرَيْبَةٍ [1] وَفِي ثَقِيفٍ ثَقَفِي

265 – والْقُرَشِيُّ شَذَّ مِثْلُ الْفُقَمِي *** وَالْمُلَحِيُّ في مُلَيْحٍ مُنْتَمِي [2]

266 – وتُحْذَفُ الْيَاءُ مِنَ النَّاقِصِ فِي *** مُذَكَّرٍ وَغَيْرِهِ فَيَنْتَفِي

267 – وَيُقْلَبُ الْأَخِيرُ وَاوًا فَالْغَنِي *** قُلْ غَنَوِيٌّ فِيهِ مِثْلُ الْأُمَوِي [3]

268 – جَاءَ أُمَيِّيٌّ عَلَى التَّتَبُّعِ *** لِأَصْلِهِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ

269 – وَلَمْ يَجِئْ بِدُونِ حَذْفٍ غَنَوِي *** لِكَسْرَةٍ وَشَذَّ فَتْحُ الْأَمَوِي [4]

270 – وَالتَّحَوِيُّ فِي تَحِيَّةٍ جَرَى *** مَجْرَى فَعِيلَةٍ لِصُورَةٍ تُرَى

271 – وَفِي عَدُوٍّ قُلْ عَدُوِّيٌّ وَفِي *** عَدُوَّةٍ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ اصْطُفِي

272 – وَقَالَ سِيبَوَيْهِ[5] فِيهِ الْعَدَوِي *** نَحْوُ صَحِيحِ اللَّامِ مِثْلُ الشَّنَئِي

273 – وَيُحْذَفُ الثَّانِي مِنَ الْمُهَيَّمِ *** أَصْلًا كَذَا مِنْ سَيِّدٍ مُتَيَّمِ

274 – فَإِنْ يَكُنْ مُصَغَّرَ الْمُهَوَّمِ *** فَهُوَ [6] الْمُهَيِّمِيُّ حِينَ يَنْتَمِي

---

[1] ـ صَرْفُ الْمَمْنُوعِ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ سَائِغٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُون رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ بِخِلَاف عَكْسِهِ، قُلْتُ: وَفِي اضْطِرَارٍ جَازَ صَرْفُ مَا امْتَنَعْ *** لَكِنَّ عَكْسَهُ قَلِيلًا مَا يَقَعْ

[2] ـ الْيَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ لَامَ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ تُحْذَفُ وُجُوبًا، قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ: "مُدْنِي" فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي *** لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي

وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي اتِّبَاعَ الرَّسْمِ وَحَذْفَهَا.

[3] ـ لَا حَرْفَ فِي الْقَافِيَةِ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَى يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ فَلْتَكُنْ هِيَ الرَّوِيَّ.

[4] ـ الْوَاوُ الْمَكْسُورَةُ فِي: "غَنَوِي" وَ"الْأَمَوِي" رَوِيٌّ، وَيَاءُ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلْوَزْنِ وَصْلٌ لَا غَيْرُ لِوُجُودِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ.

[5] ـ عَلَمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْتُومٌ بِوَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ نُوِّنَ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَدَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى سِيبَوَيْهِ آخَرَ غَيْرِ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ الَّذِي يَلْحَقُهُ يَكُونُ تَنْوِينَ التَّنْكِيرِ، وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ هَذَا هُوَ التَّنْوِينُ اللَّاحِقُ لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، فَرْقًا بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا، فَمَا دَخَلَهُ كَانَ نَكِرَةً، وَمَا لَمْ يَدْخُلْهُ كَانَ مَعْرِفَةً وَيَطَّرِدُ هَذَا فِيمَا كَانَ آخِرُهُ "وَيْهِ"، نَحْوُ: سِيبَوَيْهِ، وَنِفْطَوَيْهِ ..... الخ

[6] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(النَّسَبُ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ)

275 – وَيَقْلِبُونَ الْأَلِفَ الْأَخِيرَهْ *** ثَالِثَةً وَاوًا عَلَى الْوَتِيرَهْ [1]

276 – كَذَلِكَ الرَّابِعَةُ الْمُنْقَلِبَهْ *** عَنْ وَاوٍ اوْ [2] يَاءٍ مِنَ الْمُنْتَسِبَهْ [3]

277 – كَالْعَصَوِيِّ فِي عَصًا وَالْمَلْهَوِي *** وَالرَّحَوِيِّ فِي رَحًى وَمَرْمَوِي [4]

278 – غَيْرُهُمَا يُحْذَفُ كَالْحُبْلِيِّ *** وَالْجَمَزِيِّ وَالْقَبَعْثَرِيِّ

279 – وَحُبْلَوِيٌّ جَا [5] وَحُبْلَاوِيُّ *** وَلَمْ يَجِئْ فِي جَمَزَى وَاوِيُّ

(مَا آخِرُهُ يَاءٌ)

280 – وَالْيَاءُ مِنْ نَحْوِ شَجٍ أَوْ مِنْ عَمِ *** تُقْلَبُ وَاوًا بَعْدَ فَتْحٍ يَنْتَمِي

281 – يُحْذَفُ فِي الْأَفْصَحِ مِنْ قَاضِيِّ *** يُسْقَطُ مَا زَادَ كَمُقْتَضِيِّ

282 – بَابُ مُحَيٍّ مُحَوِيٌّ وَكَذَا *** جَاءَ مُحَيِّيٌّ عَلَى مَا أُخِذَا

(مَا آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِنٌ مَا قَبْلَهَا)

283 – وَظَبْيَةٌ وَقِنْيَةٌ وَغَزْوَةُ *** وَرُقْيَةٌ وَعُرْوَةٌ وَرِشْوَةُ [6]

284 – عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ *** وَالْقَرَوِيُّ خَارِجٌ لَدَيْهِ [7]

---

[1] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ بِالْجَمْعِ فِي حَرَكَةِ الْمَجْرَى بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ سَلْبِ حَرَكَتِهَا لِلضَّرُورَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[3] ـ تَمَّ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ وَزْنُ الْبَيْتِ فَأَيُّ زِيَادَةٍ فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ تُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[4] ـ ذَكَرَ الشَّافِيجِيُّ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ فِي نَشْرَتِهِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ" أ ": مِمَّا زَادَ الْبَعْضُ عُفِيَ عَنْهُ:

(وَحَذْفُهَا شَذَّ كَإِرْدَافِ الْأَلِفْ *** كَذَاكَ فِي الْإِلْحَاقِ وَالتَّأْصِيلِ صِفْ)

[5] ـ جَا مِنْ جَاءَ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ.

[6] ـ أَطْلَقْتُ الرَّوِيَّ إِذْ لَا إِصْرَافَ وَلَا إِقْوَاءَ بِهِ، كَمَا يَسْلَمُ بِهِ الْجُزْآنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

[7] ـ لَا يَجُوزُ فِي الْهَاءِ هُنَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِذَا تَلَتْ حَرْفًا سَاكِنًا تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا ..... وَقَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاءُ رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ (فِيهِ) *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ

285 – لِيُونُسَ الْفَتْحُ فَقَطْ [1] فِي الْغَزَوِي *** وَالْفَتْحُ وَالْقَلْبُ مَعًا فِي الظَّبَوِي

286 – وَاتَّفَقَا فِي بَابِ ظَبْيٍ وَكَذَا *** غَزْوٍ وَفَتْحُ الْبَدَوِيِّ شُذِّذَا

[1] ـ أَرْجَحُ مَا قِيلَ فِي إِعْرَابِهَا أَنَّ الْفَاءَ: زَائِدَةٌ لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَ"قَطْ" إِمَّا حَالٌ أَوْ صِفَةٌ عَلَى حَسَبِ نَوْعِ مَا تَأْتِي بَعْدَهُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، فَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ نَكِرَةٍ فَهِيَ صِفَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَوْ قُلْتَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَطْ؛ فَهِيَ حَالٌ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ حَسْبَكَ:أَيْ: كَافِيَكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْتَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَطْ فَهِيَ صِفَةٌ لَهُ أَيْ: رَجُلٌ كَافِيكَ، وَقِيلَ "الْفَاءُ" وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَ"قَطْ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ عَرَفْتَ هَذَا فَقَطْ أَيْ: فَهُوَ حَسْبُكَ، أَوِ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى: "انْتَهِ" أَيْ: فَانْتَهِ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ"، وَالرَّاجِحُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا حَرْفُ عِلَّةٍ)

287 – طَيٌّ وَحَيٌّ طَوَوِيٌّ حَيَوِي *** خِلَافُ دَوِّيٍّ وَكَوِّيٍّ رُوِي

288 – يُقَالُ مَرْمِيٌّ وَمَرْمَوِيٌّ *** أَيْضًا [1] إِذَا مَا يُنْسَبُ الْمَرْمِيُّ

(مَا آخِرُهُ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ)

289 – وَإِنْ تَكُنْ زَائِدَةً مُشَدَّدَهْ *** تُحْذَفُ كَالْكُرْسِيِّ فِي الْمُمَهَّدَهْ [2]

---

[1] ـ أَيْضًا: مَصْدَرُ آضَ إِذَا رَجَعَ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ وَيُغَنِّي كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ جَاءَ زَيْدٌ أَيْضًا، وَلَا جَاءَ زَيْدٌ وَمَضَى عَمْرٌو أَيْضًا، وَلَا اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَيْضًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ زَيْدٌ كَذَا، وَقَالَ أَيْضًا، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُهَا؟ أَقُولُ هِيَ إِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ أَوْ حَالٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ:

وَمَصْدَرٌ مُنْكَّرٌ حَالًا يَقَعْ *** بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ .....

وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ فِي نَحْوِ: قَالَ أَيْضًا عَلَى الْأَوَّلِ: أَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ رُجُوعًا، وَعَلَى الثَّانِي: وَأَقُولُ: رَاجِعًا إِلَى الْإِخْبَارِ؛ وَقَدْ تَمَّ تَقْدِيرُهُ اسْمَ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا،

وَرَأَى بَعْضُهُمُ الِاقْتِصَارَ فِي إِعْرَابِهِ عَلَى النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هِيَ حَالٌ وَعَامِلُهَا مَحْذُوفٌ، وَرَأَى آخَرُونَ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَذْكُورٌ غَيْرُ مَحْذُوفٍ وَأَنَّ التَّقْدِيرَ قَالَ رُجُوعًا إِلَى الْقَوْلِ عَلَى الْأَوَّلِ وَقَالَ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ عَلَى الثَّانِي، وَمَا ذَكَرْتُ أَوَّلًا هُوَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ؛ فَقَدْ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا مُفِيدًا، فَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ السَّفَرِيَّةِ: (وَانْتِصَابُ (أَيْضًا) فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ (قَالَ)، كَمَا تَوَهَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَزَعَمُوا أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَقَالَ أَيْضًا أَيْ: رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ. وَهَذَا لَا يَحْسُنُ تَقْدِيرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ الْقَائِلِ بَعْدَ صُدُورِ الْقَوْلِ السَّابِقِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَالَ رَاجِعًا إِلَى الْقَوْلِ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي اسْتِعْمَالِ (أَيْضًا)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: قُلْتُ الْيَوْمَ كَذَا، وَقُلْتُ أَمْسِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: كَتَبْتُ الْيَوْمَ، وَكَتَبْتُ أَمْسِ أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ أَوْ حَالٌ حُذِفَ عَامِلُهَا وَصَاحِبُهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ قُلْتَ: وَقَالَ فُلَانٌ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتَ جُمْلَةً فَقُلْتَ: أَرْجِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ رُجُوعًا وَلَا اقْتَصِرُ عَلَى مَا قَدَّمْتُ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا. أَوِ التَّقْدِيرُ: أُخْبِرُ أَيْضًا أَوْ أَحْكِي أَيْضًا، فَيَكُونُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ)، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[2] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ يُفْسِدُ الْوَزْنَ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ؛ فَتَنَبَّهْ.

(مَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ مَدَّةٍ)

290 – وَالْهَمْزُ بَعْدَ الْمَدِّ لِلْمُؤَنَّثِ [1] *** يُقْلَبُ لِلْوَاوِ لَدَى التَّحَدُّثِ

291 – فَنِسْبَةُ الصَّحْرَاءِ صَحْرَاوِيُّ *** وَنِسْبَةُ الْحَمْرَاءِ حَمْرَاوِيُّ

292 – وَشَذَّ فِي صَنْعَاءَ صَنْعَانِيُّ *** كَذَاكَ فِي بَهْرَاءَ بَهْرَانِيُّ

293 – ثُمَّ جَلُولِيٌّ لَدَيْهِمْ شُذِّذَا *** وَفِي حَرُورَاءَ حَرُورِيٌّ كَذَا

294 – وَإِنْ تَكُنْ هَمْزَتُهُ أَصْلِيَّهْ *** تَثْبُتْ عَلَى الْأَكْثَرِ بِالرَّوِيَّهْ [2]

295 – فَشَاعَ فِي الْقُرَّاءِ قُرَّائِيُّ *** وَجَاءَ بِالْقِلَّةِ قُرَّاوِيُّ

296 – أَوْ لَا فَوَجْهَانِ كَعِلْبَاوِيِّ *** أَوْ كَكِسَائِيٍّ وَعِلْبَائِيِّ

---

[1] ـ يَقْصِدُ الْهَمْزَةَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ أَلِفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ، إِذْ هِيَ فِي أَصْلِهَا فِي الْأَرْجَحِ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبَّاس حَسَن فِي كِتَابِهِ النَّحْوِ الْوَافِي: "أَلِفٌ زَائِدَةٌ لِلتَّأْنِيثِ، قَبْلَهَا أَلِفٌ أُخْرَى زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ، فَتَنْقَلِبُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ هَمْزَةً"، كَالْهَمْزَةِ فِي: صَحْرَاءَ وَحَمْرَاءَ وَقُرْفُصَاءَ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: يَقُولُ النُّحَاةُ: إِنَّ أَلِفَ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةَ، كَحَمْرَاءَ، وَخَضْرَاءَ ـ وَغَيْرِهِمَا ـ كَانَتْ فِي أَصْلِهَا مَقْصُورَةً "أَيْ: حَمْرَي، خَضْرَي ... " فَلَمَّا أُرِيدَ الْمَدُّ زِيدَتْ قَبْلَهَا أَلِفٌ أُخْرَى. وَالْجَمْعُ فِي النُّطْقِ بَيْنَ أَلِفَيْنِ سَاكِنَتَيْنِ مُحَالٌ، وَحَذْفُ إِحْدَاهُمَا يُنَافِي الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتِ الْأُولَى لَضَاعَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَدِّ، وَلَوْ حُذِفَتِ الثَّانِيَةُ لَضَاعَ الْغَرَضُ مِنَ التَّأْنِيثِ، وَقَلْبُ الْأُولَى حَرْفًا قَرِيبًا مِنْهَا ـ وَهُوَ الْهَمْزَةُ ـ يُفِيتُ الْغَرَضَ مِنَ الْمَدِّ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَلْبُ الثَّانِيَةِ هَمْزَةً تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ كَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ تَدُلُّ عَلَيْهِ قَبْلَ انْقِلَابِهَا.

[2] ـ الْوَقْفُ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ الْمُقَيَّدَةِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ هُنَا، لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّاءِ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى قَطْعِهِ يُوقِعُنَا فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، وَهُوَ الْإِصْرَافُ حَيْثُ يَخْتَلِفُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ فِي: "أَصْلِيَّةَ: وَالْكَسْرِ فِي: بِالرَّوِيَّةِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الْإِقْوَاءِ وَالْإِصْرَافِ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

إِقْوَاؤُهُمْ يَعْنِي اخْتِلَافَ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا

(مَا آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ بَعْدَ أَلِفٍ)

297 – وَفِي سِقَايَةٍ سِقَائِيٌّ عُهِدْ *** وَفِي شَقَاوَةٍ شَقَاوِيٌّ يَرِدْ

298 – وَبَابُ رَايٍ رَايَةٍ [1] رَائِيٌّ *** وَجَاءَ رَاوِيٌّ كَذَا رَايِيٌّ

(بَنَاتُ الْحَرْفَيْنِ)

299 – وَاسْمٌ عَلَى حَرْفَيْنِ إِنْ تَحَرَّكَا *** أَوْسَطُهُ وَاللَّامُ مِنْهُ تُرِكَا

300 – وَلَمْ يُعَوَّضْ هَمْزَ وَصْلٍ أَوْ بَدَا *** مَحْذُوفَ فَاءٍ نَاقِصًا فَلْيُرْدَدَا [2]

301 – كَالْأَبَوِيِّ فِي أَبٍ وَالْأَخَوِي *** وَالسَّتَهِيِّ فِي سَتٍ وَالْوِشَوِي

302 – وَالْأَخْفَشُ الْوِشْيِيَّ [3] بِالْيَاءِ يَرَى *** حَمْلًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَقَرَّرَا

303 – إِنْ صَحَّتِ اللَّامُ وَغَيْرُهَا رَدِي *** لَمْ يَأْتِ رَدٌّ كَسَهِيٍّ وَعِدِي

304 – وَجَاءَ أَيْضًا عِدَوِيٌّ فِي عِدَهْ *** وَلَيْسَ رَدًّا بَلْ أَتَى لِيَعْضُدَهْ [4]

305 – وَجْهَانِ فِي غَيْرِهِمَا كَالْغَدَوِي *** كَذَلِكَ ابْنِيٌّ غَدِيٌّ بَنَوِي [5]

306 – وَسَكَّنَ الْأَخْفَشُ مَا الْأَصْلُ سَكَنْ *** فِيهِ كَغَدْوِيٍّ وَحِرْجِيٍّ عَلَنْ

307 – وَالْبِنْتُ كَابْنٍ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ *** وَالْكِلَوِيُّ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ

308 – يُونُسُ بِنْتِيٌّ وَكِلْتَوِيُّ *** فِيهِ وَكِلْتِيٌّ وَكِلْتَاوِيُّ

---

[1] ـ بِعَطْفِ رَايَةٍ عَلَى رَايٍ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[3] ـ هِيَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ يَرَى، وَالْأَصْلُ: وَالْأَخْفَشُ يَرَى الْوِشْيِيَّ بِالْيَاءِ حَمْلًا .....الخ.

[4] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَيْتِ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَزْنَ صَحَّ مَعَ التَّحْرِيكِ مَا جَازَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ.

[5] ـ الْوَاوُ الْمَكْسُورَةُ رَوِيٌّ، وَالْيَاءُ النَّاتِجَةُ عَنْ إِشْبَاعِهَا هِيَ الْوَصْلُ.

(الْمُرَكَّبُ)

309 – يُنْسَبُ لِلصَّدْرِ مِنَ الْمُرَكَّبِ *** يُقَالُ مَعْدِيٌّ لِمَعْدِيكَرِبِ

310 – تَأَبَّطِيٌّ وَكَذَا الْخَمْسِيُّ فِي *** خَمْسَةَ عَشْرَ نِسْبَةً لِمَوْقِفِ

311 – لَمْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ فِي الْأَعْدَادِ *** صَوْنًا عَنِ الْإِخْلَالِ بِالْمُرَادِ

312 – وَفِي الْإِضَافِيِّ إِنِ الثَّانِي قُصِدْ *** كَابْنِ الزُّبَيْرِ بِالزُّبَيْرِيِّ اقْتُصِدْ

313 – وَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ فَذَا *** بِالِامْرِئِيِّ فِي انْتِسَابٍ أُخِذَا

(الْجَمْعُ)

314 – رُدَّ إِلَى الْوَاحِدِ جَمْعًا فِي النَّسَبْ *** مِثْلَ كِتَابِيٍّ إِلَى الْكُتْبِ [1] انْتَسَبْ

315 – وَالصَّحَفِيُّ نِسْبَةً وَالْفَرَضِي *** فِي صُحُفٍ وَفِي الْفَرَائِضِ ارْتُضِي

316– مَسَاجِدِيٌّ جَاءَ فِي مَسَاجِدِ *** إِنْ يَكُنِ اسْمًا عَلَمًا لِمَاجِدِ [2]

317 – كَمِثْلِ الاَنْصَارِيِّ [3] وَالْكِلَابِي *** وَشَذَّ مَا خَالَفَ فِي انْتِسَابِ

(النَّسَبُ بِغَيْرِ يَاءٍ)

318 – فِي حِرَفٍ قَدْ كَثُرَ الْفَعَّالُ *** مِثَالُهُ الْحَمَّالُ وَالْجَمَّالُ

319 – وَفَاعِلٌ جَاءَ بِمَعْنَى ذِي كَذَا *** كَتَامِرٍ وَلَابِنٍ قَدْ أُخِذَا

320 – وَمِنْهُ وَصْفُ عِيشَةٍ بِرَاضِيَهْ *** وَالطَّاعِمُ الْكَاسِي بِدَعْوَى الْمَاضِيَهْ [4]

---

[1] ـ تُنْطَقُ بِسُكُونِ التَّاءِ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَإِلَّا فَجَمْعُ كِتَابٍ كُتُبٌ كَإِزَارٍ وَأُزُرٍ وَسِرَاجٍ وَسُرُجٍ وَثِمَارٍ وَثُمُرٍ وَإِدَامٍ وَأُدُمٍ.

[2] ـ وَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ صَرْفِ كَلِمَةِ مَسَاجِدَ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ، رُغْمَ أَنَّ صَرْفَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا رَسْمًا.

[4] ـ يَتَعَيَّنُ هُنَا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ وَاكْتِمَالِهِ بِالتَّقْيِيدِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

(الثُّلَاثِيُّ الْمُذَكَّرُ اسْمًا : فَعْلٌ)

321 – فِي نَحْوِ فَلْسٍ غَالِبًا فُعُولُ *** وَأَفْعُلٌ كِلَاهُمَا مَنْقُولُ

322 – فِي بَابِ ثَوْبٍ يَغْلِبُ الْأَثْوَابُ *** وَفِي سِوَى سَيْلٍ أَتَى الثِّيَابُ

323 – رِئْلَانُ بُطْنَانُ [1] كَمِثْلِ الْغِرَدَهْ *** وَسُقُفٌ جَاءَتْ وَشَذَّتْ أَنْجِدَهْ [2]

(فِعْلٌ)

324 – فِي حِمْلٍ الْأَحْمَالُ وَالْحُمُولُ *** لِقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ مَعْمُولُ

325 – وَجَاءَ بِالْقِدَاحِ وَالصِّنْوَانِ *** وَأَرْجُلٍ قِرَدَةٍ ذُؤْبَانِ

(فُعْلٌ)

326 – قُرْءٌ عَلَى الْقُرُوءِ وَالْأَقْرَاءِ *** فِي كَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ لِلرَّائِي

327 – وَجَاء فُلْكٌ وَخِفَافٌ قِرَطَهْ *** عُودٌ عَلَى الْعِيدَانِ أَعْلِلْ وَسَطَهْ [3]

---

[1] ـ بِمَنْعِ صَرْفِ كُلٍّ مِنْ رِئْلَانٍ وَبُطْنَانٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَبُطْنَانٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا تَظُنَّهَا مُضَافًا إِلَى ما قَبْلَهَا، وَحُذِفَ التَّنْوِينُ مِنْ رِئْلَانٍ لِذَلِكَ.

[2] ـ لَا يَجُوزُ فِي ضَبْطِ التَّاءِ هُنَا إِلَّا التَّقْيِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ اكْتَمَلَ بِهِ وَالْإِطْلَاقُ يُفْسِدُهُ.

[3] ـ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، وَلَا يَجُوزُ كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ سَلِمَ وَزْنُ الرَّجَزِ بِهِ، إِذْ يَخْتَلِفُ بِالتَّحْرِيكِ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ؛ فَيَكُونُ تَاءً فِي الْأَوَّلِ وَيَظَلُّ طَاءً فِي الثَّانِي، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَكَوْنُ بَقَاءِ الطَّاءِ رَوِيًّا مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّ الْهَاءَ زَائِدَةٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ فَلَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ.

(فَعَلٌ)

328 – فِي الْجَمَلِ الْأَجْمَالُ وَالْجِمَالُ *** وَالتَّاجُ تِيجَانٌ بِهِ اعْتِلَالُ [1]

329 – وَجَاءَتِ الْأَزْمُنُ وَالْخِرْبَانُ *** حِجْلَى ذُكُورٌ جِيرَةٌ حُمْلَانُ

(فَعِلٌ)

330 – فِي الْفَخِذِ الْأَفْخَاذُ مِنْ دُونِ عُسُرْ *** وَجَاءَ فِي ذَاكَ نُمُورٌ وَنُمُرْ

(فَعُلٌ)

331 – فِي عَجُزٍ قَدْ غَلَبَ الْأَعْجَازُ *** فِي السَّبُعِ السِّبَاعُ يُسْتَجَازُ

332 – وَلَيْسَ رَجْلَةٌ بِتَكْسِيرِ الرَّجُلْ *** بلِ اسْمُ جَمْعِ رَاجِلٍ حَيْثُ تَحُلّْ

(فِعَلٌ)

333 – فِي الْعِنَبِ الْأَعْنَابُ غَالِبًا وَقَعْ *** وَجَاءَ أَضْلَاعٌ ضُلُوعٌ فِي ضِلَعْ

(فِعِلٌ)

334 – فِي إِبِلٍ قَدْ غَلَبَ الْآبَالُ *** فِي قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ تُنَالُ [2]

(فُعَلٌ)

335 – فِي الصُّرَدِ الصِّرْدَانُ بِالشِّيَاعِ [3] *** وَجَاءَ بِالْأَرْطَابِ وَالرِّبَاعِ

---

[1] ـ هِيَ عِدَّةُ شُرُوطٍ لِكَيْ يُجْمَعَ فَعَلٌ عَلَى فِعْلَانٍ قِيَاسًا وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَا صِفَةً، وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ اعْتِلَالُهُ بِالْوَاوِ لَا بِالْيَاءِ، إِذْ ثَبَتَ لِمُعْتَلِّ الْيَاءِ قِيَاسٌ عَلَى فُعُولٍ كَنَابٍ وَنُيُوبٍ وَأَنْ يَكُونَ مُذَكَّرًا لَا مُؤَنَّثًا؛ إِذْ ثَبَتَ فِي الْمُؤَنَّثِ فُعْلٌ، كَدَارٍ وَدُورٍ وَسَاقٍ وَسُوقٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ تَوَافَرَتْ فِي التَّاجِ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِمُذَكَّرٍ وَلَيْسَ وَصْفًا، كَمَا أَنَّهُ مُعْتَلُّ الْعَيْنِ بِالْوَاوِ لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ: أَتْوَاجٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالتَّاجُ تِيجَانٌ بِهِ اعْتِلَالُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَاعٌ وَقِيعَانٌ وَغَارٌ وَغِيرَانٌ، وَجَارٌ وَجِيرَانٌ، وَسَاجٌ وَسِيجَانٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جُمُوعٍ.

[2] ـ أَيْ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لِقِلَّةِ فِعِلٍ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ.

[3] ـ قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الشِّيَاعِ: وَالشِّيَاعُ هُنَا يُرِيدُ بِهِ الشِّيَاعَ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّنْبِيهَ عَلَى الْكَثْرَةِ مَعَ التَّوَقُّفِ عَنْ بُلُوغِهِ مَبْلَغَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يُتَوَقَّفُ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ الشِّيَاعِ وَأَرَادَ مَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلُهُ شِيَاعُ السَّمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فُعُلٌ)

336 – فِي عُنُقٍ وَنَحْوِهِ أَعْنَاقُ *** فِي قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ تَنْسَاقُ

(الْمُمْتَنِعُ)

337 – وَامْتَنَعُوا مِنْ أَفْعُلٍ فِي الْأَجْوَفِ *** وَشَذَّ نَحْوُ أَقْوُسٍ وَأَسْيُفِ

338 – وَأَعْرَضُوا فِي الْيَاءِ عَنْ فِعَالِ *** لَا الْوَاوِ وَالثِّيَابُ لِلْمِثَالِ

339 – فِي الْوَاوِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْفُعُولُ *** وَشَذَّتِ الْفُوُوجُ لَا الْخُيُولُ

(الثُّلاثِيُّ الْمُؤَنَّثُ اسْمًا : فَعْلَةٌ)

340 – فِي قَصْعَةٍ فَتْحًا قِصَاعٌ قَدْ غَلَبْ *** مَعْ [1] بِدَرٍ جَاءَ بُدُورٌ وَنُوَبْ

(فِعْلَةٌ)

341 – وَشَائِعٌ فِي جِزْيَةٍ كَسْرًا جِزَى *** وَأَنْعُمٌ مِثْلُ لِقَاحٍ جُوِّزَا

(فُعْلَةٌ)

342 – وَغَالِبٌ فِي عُرْوَةٍ ضَمًّا عُرَى *** وَبِالْحُجُوزِ وَالْبِرَامِ قَدْ جَرَى

(فَعَلَةٌ)

343 – رَقَبَةٌ عَلَى الرِّقَابِ أَشْهَرُ *** وَجَاءَ أَيْنُقٌ وَبُدْنٌ تِيَرُ [2]

(فَعِلَة – فُعَلَةٌ)

344 – وَشَاعَ عَنْهُمْ كَلِمٌ فِي كَلِمَهْ *** كَذَاكَ قَالُوا تُخَمٌ فِي تُخَمَهْ [3]

(حُكْمُ عَيْنِ الْمُؤَنَّثِ اسْمًا)

345 – لِلتَّمَرَاتِ الفَتْحُ فِي الْمَشْهُورَةِ *** فِي الْجَمْعِ وَالْإِسْكَانُ لِلضَّرُورَةِ [4]

346 – وَيُسْكَنُ الْأَجْوَفُ دُونَ مَيْلِ *** وَيَسْتَوِي النَّوْعَانِ فِي هُذَيْلِ [5]

347 – وَكِسْرَةٌ بِالْكِسِرَاتِ تُجْمَعُ *** بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ عَلَى مَا تُسْمَعُ

348 – وَالنَّاقِصُ الْوَاوِيُّ ثُمَّ الْأَجْوَفُ *** يُسْكَنُ أَوْ يُفْتَحُ إِذْ يُصَرَّفُ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا ذَكَرَ الشَّافِيجِيُّ:

رَقَبَةٌ عَلَى رِقَابٍ اشْتَهَرْ *** وَجَاءَ أَيْنُقٌ وَبُدْنٌ وَتِيَرْ

[3] ـ وَقَفْنَا عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ إِنْ أُطْلِقَتْ.

[4] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ مَعَ سَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ تَقْيِيدِهَا.

[5] ـ جُرَّتْ بِالْكَسْرَةِ رُغْمَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْبَيْتِ إِصْرَافٌ وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ.

349 – وَالْحُجُرَاتُ عِنْدَ جَمْعِ حُجْرَهْ *** بالضَّمِّ أَوْ بَالْفَتْحِ مُسْتَمِرَّهْ [1]

350 – أَجْوَفُهَا وَنَاقِصٌ بِالْيَاءِ *** يُسْكَنُ أَوْ يُفْتَحُ فِي الْبِنَاءِ

351 – وَالْعَيْنُ قَدْ تُسْكَنُ فِي كِسْرَاتِ *** عِنْدَ التَّمِيمِيِّ وَفِي حُجْرَاتِ

[1] - فَنَقُولُ فِيهَا: الْحُجُرَاتُ وَالْحُجَرَاتُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَقَدْ قَيَّدْتُ تاءَ التَّأْنِيثِ تَلَافِيًا لِعُيُوبِ الْقَافِيَةِ إِنْ أَطْلَقْنَا التَّاءَ.

(الصِّفَاتُ بِالْإِسْكَانِ)

352 – وَسَاكِنٌ فِي كُلِّهَا مَا ضُعِّفَا *** وَفِي الصِّفَاتِ بِالسُّكُونِ صُرِّفَا

353 – فِي لَجَبَاتٍ رَبَعَاتٍ لُمِحَا *** إِسْمِيَّةٌ [1] وَصْفِيَّةٌ إِذْ فُتِحَا

354 – وَالْأَرْضُ وَالْأَهْلُ وَعُرْسٌ جُمِعَا *** بِالتَّاءِ كَالْعِيرِ عَلَى مَا سُمِعَا

(بَنَاتُ الْحَرْفَيْنِ)

355 – فِي سَنَةٍ قَدْ جَاءَتِ السِّنُونَا *** وَمِثْلُهَا الْقِلُونَ وَالثُّبُونَا

356 – وَالسَّنَوَاتُ جَاءَ وَالثُّبَاتُ *** وَالْعِضَوَاتُ بَعْدَهَا الْهَنَاتُ

357 – وَجَاءَ آمٍ عِنْدَ تَكْسِيرِ الْأَمَهْ *** كَآكُمٍ مُكَسَّرًا لِلْأَكَمَهْ [2]

(الثُّلاثِيُّ الْمُذَكَّرُ صِفَةً : فَعْلٌ)

358 – فِي نَحْوِ صَعْبٍ غَالِبًا صِعَابُ *** وَالشَّيْخُ بِالْأَشْيَاخِ يُسْتَطَابُ

359 – وَجَاءَ وُرْدٌ سُحُلٌ وُغْدَانُ *** وَالسُّمَحَاءُ الشِّيخَةُ الضِّيفَانُ

360 – وَجَاءَتِ الْكُهُولُ جَمْعَ الْكَهْلِ *** وَهَكَذَا رِطَلَةٌ فِي رَطْلِ

(فِعْلٌ)

361 – جِلْفٌ بِأَجْلَافٍ وَأَجْلُفٌ نَدَرْ *** حُرٌّ عَلَى الْأَحْرَارِ جَمْعُهُ اسْتَمَرّْ

---

[1] ـ اضْطُرَّ النَّاظِمُ إِلَى قَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِلضَّرُورَةِ فَرَسَمْتُهَا قَطْعًا عَلَى مَا اخْتَرْتُ مِنْ مَذْهَبٍ عَلَى حَدِّ رَسْمِهِمْ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ: لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ

[2] ـ يَجِبُ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا والْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا هُنَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا لَا رَوِيًّا لِسُكُونِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

(فَعَلٌ)

362 – فِي الْبَطَلِ الْأَبْطَالُ وَالذُّكْرَانُ *** وَالنُّصُفُ الْحِسَانُ وَالْإِخْوَانُ

(فَعِلٌ)

363 – فِي نَكِدٍ أَنْكَادٌ اوْ [1] وِجَاعُ *** أَوْ خُشُنٌ مَجْمُوعُهَا يُشَاعُ

364 – وَقَدْ أَتَى أَيْضًا وَجَاعَى فِي وَجِعْ *** كَذَا حَبَاطَى وَحَذَارَى قَدْ سُمِعْ

(فَعُلٌ)

365 – فِي الْيَقُظِ الْأَيْقَاظُ لِلْجَمْعِ اسْتَقَلّْ *** وَبَابُهُ التَّصْحِيحُ وَالتَّكْسِيرُ قَلّْ

(فُعُلٌ)

366 – فِي الْجُنُبِ الْأَجْنَابُ وَالْكُلُّ جُمِعْ *** بِوَاوِهِ لِلْعَاقِلِينَ إِذْ وُضِعْ

(الصِّفَاتُ بِالتَّصْحِيحِ)

367 – أَمَّا الَّذِي أُنِّثَ مِنْ صِفَاتِ *** فَسَالِمٌ لَا غَيْرُ [2] كَالْعَبْلَاتِ

368 – وَلَمْ يَجِئْ فِيهَا مُكَسَّرٌ خَرَجْ *** إِلَّا عِبَالٌ وَكِمَاشٌ وَعِلَجْ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ كَمَا سَبَقَ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ لَا غَيْرُ: بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ فِي اللَّفْظِ لَا الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَيِ الْمَعْنَى مَنْوِيٌّ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ لِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، إِنْ جَعَلْنَا لَا مُهْمَلَةً، أَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهَا عَامِلَةً عَمَلَ لَيْسَ فَتَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ اسْمَ لَا، وَالْخَبَرُ الْمَنْصُوبُ مَحْذُوفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(مَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ اسْمًا مُذَكَّرًا : فَعَالٌ)

369 – لِلاسْمِ فِي نَحْوِ زَمَانٍ أَزْمِنَهْ *** غَالِبَةً وَفِي مَكَانٍ أَمْكِنَهْ [1]

370 – وَقَدْ أَتَى الْغِزْلَانُ ثُمَّ الْقُذُلُ *** وَهَكَذَا الْعُنُوقُ فِيمَا نَقَلُوا

(فِعَالٌ)

371 – وَفِي حِمَارٍ حُمُرٌ وَأَحْمِرَهْ*** غَالِبَةً فَفِي سِوَارٍ أَسْوِرَهْ [2]

372 – وَجَاءَتِ الصِّيرَانُ فِي الصِّوَارِ *** وَاشْتَهَرَتْ [3] شَمَائِلُ الْأَبْرَارِ

(فُعَالٌ)

373 – أَغْرِبَةٌ جَمْعُ غُرَابٍ إِذْ تَعُدّْ *** وَجَاءَ غِرْبَانٌ وَزُقَّانٌ قُرُدْ

374 – وَغِلْمَةٌ قَلَّتْ وَذُبٌّ نَدَرَا *** جَمْعَ غُلَامٍ وَذُبَابٍ كُسِّرَا

(الْمُؤَنَّثُ مِنْهَا بِغَيْرِ تَاءٍ)

375 – وَإِنْ تُؤَنَّثْ فَالْجَمِيعُ أَعْنُقُ *** وَأَذْرُعٌ وَأَعْقُبٌ تَتَّفِقُ

376 – وَأَمْكُنٌ قَدْ شَذَّ فِي الْمَكَانِ *** لِأَنَّهُ مُذَكَّرُ الْبُنْيَانِ

---

[1] ـ قَيَّدْتُ التَّاءَ لِئَلَّا يَزِيدَ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ وَيَخْتَلَّ.

[2] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِالتَّقْيِيدِ فَلَا إِطْلَاقَ لِكَيْ لا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ لَازِمًا غَيْرَ مُتَعَدٍّ، وَأَمَّا ضَبْطُهُ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: "اشْتُهِرَتْ" فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمِنْ قَائِلٍ بِالْمَنْعِ لِلسَّبَبِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ اسْتُعْمِلَ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، كَالْجَوْهَرِيِّ فِي الصَّحَاحِ، وَالرَّازِيِّ فِي مُخْتَارِهِ، وَابنِ سِيدَه فِي مُعْجَمَيْهِ: الْمُخَصَّصِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ، وَالْفَيْرُوزآبَادِيِّ فِي الْقَامُوسِ، وَالزَّبِيدِيِّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ: (وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ) أَيْ، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَهُوَ صَحِيحٌ،

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ نَصَّ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ عَلَى: (اشْتُهِرَ) فَقَالَ: شُهِرَ بِكَذَا وَاشْتَهَرَ بِهِ وَاشْتُهِرَ ... وَأَوْرَدَتْهُ الْمَعَاجِمُ الْمُعَاصِرَةُ: "الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ"، وَ"الْمُعْجَمُ الْوَجِيزُ"، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ، قُلْنَا: الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ تُبْنَى لِلْمَجْهُولِ، دُونَ أَنْ تُضْطَرَّ الْمَعَاجِمُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ شَذَّ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي (اشْتَهَرَ)، لذَكَرَتْ كُتُبُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَعِيلٌ)

377 – وَفِي رَغِيفٍ رُغُفٌ رُغْفَانُ *** أَرْغِفَةٌ وَقَلَّتِ الظِّلْمَانُ

378 – وَجَاءَ بِالْفِصَالِ وَالْأَفَائِلِ *** وَالْأَنْصِبَاءِ فِي نَصِيبٍ نَائِلِ

379 – وَرُبَّمَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ دُسُرْ *** مُضَاعَفًا نَحْوُ سَرِيرٍ وَسُرُرْ

(فَعُولٌ)

380 – وَفِي عَمُودٍ عُمُدٌ وَأَعْمِدَهْ *** فِي قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ مُطَّرِدَهْ [1]

381 – وَجَاءَتِ الْقِعْدَانُ وَالْأَفْلَاءُ *** كَمَا أَتَى الذَّنَائِبُ الْمِلَاءُ

(ذُو الْمَدَّةِ الثَّالِثَةِ مُؤَنَّثًا بِالتَّاءِ)

382– يُجْمَعُ بِالْفَعَائِلِ الْعَلَامَةُ *** وَهَكَذَا ذُؤَابَةٌ عِمَامَةُ [2]

383 – سَفِينَةٌ كَذَاكَ وَالْحَمُولَةُ *** وَجَاءَ أَيْضًا سُفُنٌ مَعْمُولَةُ [3]

(وَمَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ وَصْفًا مُذَكَّرًا : فَعَالٌ)

384 – وَالْجُبَنَاءُ فِي جَبَانٍ يَقَعُ *** وَيُذْكَرُ الْجِيَادُ ثُمَّ الصُّنُعُ

(فِعَالٌ)

385 – وَفِي هِجَانٍ وَكِنَازٍ كُنُزُ *** كَذَا هِجَانٌ عِنْدَ جَمْعٍ يَبْرُزُ

(فُعَالٌ)

386 – وَفِي شُجَاعٍ جَاءَ بِالشُّجْعَانِ *** وَالشُّجَعَاءِ الْغُرِّ وَالشِّجْعَانِ

---

[1] ـ يَخْتَلُّ الْوَزْنُ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، فَالْوَاجِبُ تَقْيِيدُهَا.

[2] ـ يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي يَلِيهِ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، وَالْإِطْلَاقُ أَفْضَلُ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَطْعِ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِقْوَاءٍ وَلَا إِصْرَافٍ.

[3] ـ أَطْلَقْتُ الرَّوِيَّ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْجُزْءِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

(فَعِيلٌ)

387 – وَفِي نَذِيرٍ نُذُرٌ ثُنْيَانُ *** أَشْرَافٌ اصْدِقَاءُ [1] وَالْخِصْيَانُ

388 – وَهُمْ كِرَامٌ كُرَمَاءُ قَدْ سَمَوْا *** ثُمَّ ظُرُوفٌ وَأَشِحَّةٌ نَمَوْا [2]

(فَعُولٌ)

389 – وَفِي صَبُورٍ صُبُرٌ مُشْتَهِرَا *** وَالْوُدَدَاءُ مِثْلُ الَاعْدَاءِ [3] تُرَى

(فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ)

390 – فَعِيلُ مَفْعُولٍ يُقَاسُ فَعْلَى *** فِي جَمْعِهِ كَمِثْلِ جَرْحَى قَتْلَى

391 – وَقَدْ أَتَى فِيهِ أُسَارَى إِذْ جُمِعْ *** وَشَذَّ فِيهِ الْقُتَلَاءُ فَاسْتَمِعْ

392 – وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ تَصْحِيحَا *** لِلْفَرْقِ عَنْ ذِي فَاعِلٍ صَرِيحَا

393 – وَنَحْوُ مَرْضَى [4] فِي مَرِيضٍ حُمِلَا *** وَضْعًا عَلَى جَرْحَى لِوَصْفٍ حَصَلَا

394 – وَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَيْهِ حَمَلُوا *** هَلْكَى وَمَوْتَى فَالْمَرِيضُ أَمْثَلُ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَصْدِقَاءَ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ وَاوُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا، كَالْوَاوِ الَّتِي فِي: نَصَرُوا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، كَمَا فِي: سَمَوْا، وَنَمَوْا، كَمَا هُنَا فَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا .

[4] ـ قَالَ الإِسْتِرَابَاذِيُّ: قَوْلُهُ: "وَنَحْوُ مَرْضَى...."هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ. وَتَقْدِيرُ السُّؤَالِ: أَنَّ مَرِيضًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: مَرِضَ فَهُوَ مَرِيضٌ، مَعَ أَنَّهُ جُمِعَ عَلَى فَعْلَى، وَأَنْتَ قُلْتَ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَى؟ وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ مَرِيضًا مَحْمُولٌ عَلَى بَابِ جَرِيحٍ لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ فِي الْمَعْنَى لِمَنْ أَصَابَهُ دَاءٌ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ لِمَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ. وَإِذَا كَانُوا قَدْ حَمَلُوا عَلَى بَابِ جَرِيحٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بَابَ هَالِكٍ، وَمَيِّتٍ، وَأَجْرَبَ جَمَعُوهَا عَلَى هَلْكَى وَمَوْتَى وَجَرْحَى؛ لِمُوَافَقَتِهَا إِيَّاهُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ لِمَنْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ مِنْ هَلَاكٍ وَمَوْتٍ وَجَرَبٍ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَحَمْلُ مَرِيضٍ عَلَى جَرِيحٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ هَالِكٍ وَمَيِّتٍ وَأَجْرَبَ عَلَيْهِ؛ لِمُوَافَقَةِ مَرِيضٍ جَرِيحًا فِي الْمَعْنَى وَالزِّنَةِ، وَمُوَافَقَةِ هَالِكٍ وَمَيِّتٍ وَأَجْرَبَ إِيَّاهُ فِي الْمَعْنَى، لَا فِي الزِّنَةِ.

395 – كَحَمْلِهِمْ فِي جَمْعِهِمْ أَيَامَى *** عَلَى وَجَاعَى وَكَذَا يَتَامَى [1]

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ حَمْلَ مَرِيضٍ عَلَى جَرِيحٍ وَجَمْعَهُمْ إِيَّاهُ جَمْعَهُ كَمَا هُوَ مَقِيسٌ عَلَى حَمْلِ هَالِكٍ عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَجَمْعِهِمْ إِيَّاهُ جَمْعَهُ، فَإِنَّهُ مَقِيسٌ أَيْضًا عَلَى حَمْلِ أَيِّمٍ بِزِنَةِ فَيْعِلٍ، وَيَتِيمٍ بِزِنَةِ فَعِيلٍ عَلَى وَجِعٍ بِزِنَةِ فَعِلٍ وَجَمْعِهِمَا جَمْعَهُ، فَقَالُوا أَيَامَى وَيَتَامَى كَمَا قَالُوا وَجَاعَى؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ: كَحَمْلِهِمْ فِي جَمْعِهِمْ أَيَامَى عَلَى وَجَاعَى مُتَعَلِّقًا بِالْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ حَمَلُوا هَالِكًا عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَجَمَعُوهُ جَمْعَهُ كَمَا حَمَلُوا أَيِّمًا وَيَتِيمًا عَلَى وَجِعٍ، وَجَمَعُوهُمَا جَمْعَهُ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُسْتَقِيمٌ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشَّيْءَ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَعْنَى فَيُجْمَعُ جَمْعَهُ، اتَّفَقَا لَفْظًا أَوِ اخْتَلَفَا.

(الْمُؤَنَّثُ مِمَّا زِيَادُتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ صِفَةً)

396 – صَبِيحَةٌ فِي الْكَلِمِ الْفَصَائِحِ *** جَاءَتْ عَلَى الصِّبَاحِ وَالصَّبَائِحِ[1]

397 – وَالْخُلَفَاءُ جَاءَ فِيهِ قَوْلَا *** وَجَعْلُهُ جَمْعَ الْخَلِيفِ أَوْلَى [2]

398 – مُؤَنَّثُ الْفَعُولِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ *** يُجْمَعُ كَالْعَجُوزِ بِالْفَعَائِلِ [3]

(فَاعِلٌ اسْمًا مُذَكَّرًا)

399 – كَوَاهِلٌ[4] فِي كَاهِلِ الْحَيْوَانِ[5] *** وَجَاءَ جِنَّانٌ مَعَ الْحُجْرَانِ

(وَهُوَ مُؤَنَّثًا)

400 – فِي الِاسْمِ ذِي التَّاءِ بِحُكْمٍ وَاصِبِ *** كَاثِبَةٌ تَأْتِي عَلَى كَوَاثِبِ [6]

(فَاعِلَاءُ بِمَنْزِلَتِهِ)

401 – وَنَزَّلُوا فِي الِاسْمِ فَاعِلَاءَ *** مَنْزِلَ ذِي التَّاءِ كَقَاصِعَاءَ

---

[1] ـ إِنَّمَا أَطْلَقْتُ الرَّوِيَّ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّقْيِيدِ.

[2] ـ الْوَاوُ فِي: "قَوْلَا" وَ"أَوْلَى" رِدْفٌ لِأَنَّ الرِّدْفَ كَمَا يَقَعُ بِالْمَدِّ يَقَعُ بِاللَّيْنِ.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ:396 مِنْ تَفْضِيلِ الْإِطْلَاقِ عَلَى التَّقْيِيدِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا التَّقْيِيدُ.

[4] ـ صُرِفَتْ رُغْمَ كَوْنِهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِلضَّرُورَةِ.

[5] ـ بِتَسْكِينِ الْيَاءِ ضَرُورَةً.

[6] ـ تَمَّ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى الْقَطْعِ مَا دَامَ ذَلِكَ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ هُنَا التَّقْيِيدَ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي ضَرُورَةِ صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةً سَائِغَةً.

(فَاعِلٌ وِصْفًا مُذَكَّرًا)

402 – وَنَحْوُ جَاهِلٍ عَلَى جُهَّالِ *** وَجُهَّلٍ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ

403 – وَقَدْ جَرَى فِيهِ كَثِيرًا فَسَقَهْ *** كَحَاذِقٍ تَجْمَعُهُ بِالْحَذَقَهْ [1]

404 – نَاقِصُهُ يَأْتِي عَلَى دُعَاةِ *** مِثْلُ رُعَاةِ الْعِلْمِ وَالسُّعَاةِ

405 – وَقَدْ أَتَى الْقُعُودُ وَالصُّحْبَانُ *** بُزْلٌ تِجَارٌ شُعَرَاءُ بَانُوا

406 – وَمِنْ صِفَاتِ الْعَاقِلِينَ الْفَارِسُ *** فَشَذَّ فِي تَكْسِيرِهِ الفَوَارِسُ

(وَهُوَ مُؤَنَّثًا)

407 – رَائِضَةٌ مِنْ رُوَّضٍ رَوَائِضَا *** كَحَائِضٍ مِنْ حُيَّضٍ حَوَائِضَا [2]

(الْمُؤَنَّثُ بِالْأَلِفِ اسْمًا)

408 – اسْمٌ مُؤَنَّثٌ بِحَرْفِ الْأَلِفِ *** رَابِعَةً مُخْتَلِفُ التَّصَرُّفِ

409– فَنَحْوُ صَحْرَاءَ عَلَى صَحَارَى *** أُنْثَى عَلَى الْإِنَاثِ فَلْيُدَارَا [3]

---

[1] ـ لَا إِطْلَاقَ هُنَا لِتَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ.

[2] ـ لَيْسَتِ الْأَلِفُ فِي رَوَائِضَ وَحَوَائِضَ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مَمْنُوعَتَانِ مِنَ الصَّرْفِ، وَإِنَّمَا الْأَلِفُ فِيهِمَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ؛ إِذْ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مَجْرُورَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهَا مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْفَتْحَةُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ الْجَرُّ بِالْكَسْرَةِ لَكِنْ لَا أُحَبِّذُهُ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَسْتَوْجِبُهُ.

[3] ـ الْفِعْلُ: يُدَارَى مَجْزُومٌ بِلَامِ الْأَمْرِ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ مُعْتَلُّ الْآخَرِ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا هَذِهِ الْأَلِفُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ؟ قُلْنَا هِيَ أَلِفٌ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ لَيْسَ إِلَّا.

(وَهُوَ صِفَةً)

410 – الْوَصْفُ كَالْحَرْمَى عَلَى الْحَرَامَى *** عَطْشَى عَلَى الْعِطَاشِ فَلْيُحَامَا [1]

411 – وَنَحْوُ بَطْحَاءَ عَلَى بِطَاحِ *** وَالْعُشَرَاءُ بِالْعِشَارِ صَاحِ [2]

412 – وَجَمْعُ فُعْلَى أَفْعَلٍ عَلَى الْفُعَلْ *** كَمَا تَقُولُ الْحَرَمِيَّاتُ الْفُضَلْ

413 – ذُو الْأَلِفِ الْخَامِسِ كَالْحُبَارَى *** عَلَى الْحُبَارَيَاتِ إِذْ يُجَارَى

---

[1] ـ يُقَالُ فِي: "فَلْيُحَامَا" مَا قَدْ قِيلَ فِي: "فَلْيُدَارَا" فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[2] ـ صَاحِ: أَصْلُهُ يَا صَاحِبُ، فَحَذَفَ أَدَاةَ النِّدَاءِ، وَرَخَّمَ الْمُنَادَى بِحَذْفِ آخِرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ تَرْخِيمًا غَيْرَ قِيَاسِيٍّ؛ إِذْ هُوَ فِي غَيْرِ عَلَمٍ، وَقِيَاسُ التَّرْخِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَامِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَهَا: "صَاحِبِي"؛ لِأَنَّ فِيهِ شُذُوذًا بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْبَاءِ؛ وَمَا لَا شُذُوذَ فِيهِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: وَأَطْرِقْ كَرَا فِي تَرْخِيمِ الْكَرَوَانِ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا تَرْخِيمٌ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ الْكَرَوَانِ يُقَالُ لَهُ كَرَا، وَإِلَى التَّرْخِيمِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ:

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى*** كَيَا سُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا

(أَفْعَلُ اسْمًا)

414 – أَفْعَلُ الِاسْمِيُّ عَلَى الْأَفَاعِلِ *** كَيْفَ أَتَى التَّصْرِيفُ كَالْأَجَادِلِ

415 – وَقَوْلُهُمْ حُوصٌ لِجَمْعِ الْأَحْوَصِ *** فِي عَلَمٍ لِلَمْحِ وَصْفِ الْحَوَصِ

(وَهُوَ صِفَةً)

416 – وَأَفْعَلُ الْوَصْفُ عَلَى الْفُعْلَانِ *** وَالْفُعْلِ مِثْلُ الْحُمْرِ وَالْحُمْرَانِ

417 – وَلَمْ يُصَحَّحْ جَمْعُهُ لِيُفْرَقَا *** عَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ كَيْ يُحَقَّقَا [1]

418 – وَجَاءَ فِي الْخَضْرَاءِ خَضْرَاوَاتُ *** إِذْ غَلَبَتْ فَجَاءَ فَعْلَاوَاتُ

419 – وَيُجْمَعُ الْأَفْضَلُ بِالْأَفَاضِلِ *** وَالْأَفْضَلِينَ السَّادَةِ الْأَمَاثِلِ [2]

(فَعْلَانُ اسْمًا)

420 – يُكَسَّرُ الشَّيْطَانُ وَالسِّرْحَانُ *** عَلَى الشَّيَاطِينِ كَذَا السُّلْطَانُ

(وَهُوَ صِفَةً)

421 – وَنَحْوُ غَضْبَانَ عَلَى غِضَابِ *** وَبِالسُّكَارَى جَاءَ فِي الْخِطَابِ

422 – أَرْبَعَةٌ ضُمَّتْ عَلَى فُعَالَى *** وَفَتْحُهَا جَازَ فَلَا يُبَالَى

423 – وَهْيَ [3] كُسَالَى بَعْدَهَا سُكَارَى *** ثُمَّ عُجَالَى بَعْدَهَا غُيَارَى

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنْ أَفْعَلَ الْوَصْفِ كَأَحْمَرَ مَثَلًا لَا يُجْمَعُ جَمْعًا يَصِحُّ وَيَسْلَمُ فِيهِ الْمُفْرَدُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّكْسِيرِ، فَلَا هُوَ يُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، فَيُقَالُ فِيهِ أَحْمَرُونَ، وَلَا هُوَ أَيْضًا يُجْمَعُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، فَيُقَالُ فِيهِ: حَمْرَاوَاتٌ؛ وَلَكِنْ لِمَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ أَحْمَرُونَ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ حَمْرَاوَاتٌ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمَ فَرْعُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَفْعَلُونَ وَفَعْلَاوَاتٌ لِضَرُورَةِ وَزْنِ الشِّعْرِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ يُفَضَّلُ الْإِطْلَاقُ الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ سَلَامَةُ الْجُزْءِ، ثُمَّ هُوَ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ وَلَا إِصْرَافٍ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(فَيْعِلٌ)

424 – فِي فَيْعِلٍ جِيَادُ أَبْيِنَاءُ *** كَذَاكَ أَمْوَاتٌ بِهَا يُجَاءُ [1]

(مَا اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِالتَّصْحِيحِ)

425 – وَاسْتَغْنِ بِالتَّصْحِيحِ فِي فَعَّالِ *** وَنَحْوِهِ مِنْ مُشْبِهِ الْأَفْعَالِ

426 – كَمِثْلِ حُسَّانُونَ صِدِّيقُونَا *** مُعْطُونَ مُكْرَمُونَ مَرْزُوقُونَا

427 – وَبِالْمَفَاعِيلِ وَبِالْمَفَاعِلِ *** قَدْ وَقَعَ السَّمَاعُ كَالْمَطَافِلِ

(تَكْسِيرُ الرُّبَاعِيِّ)

428 – وَفِي الرُّبَاعِيِّ الَّذِي يُجَرَّدُ *** فَعَالِلٌ [2] جَمْعٌ لَهُ مُطَّرِدُ

429 – فِي نَحْوِ قِرْطَاسٍ قَرَاطِيسُ وَمَا *** وَازَاهُمَا مَجْرَاهُمَا قَدْ لَزِمَا

430 – ثُمَّ الْجَوَارِبَةُ وَالْجَعَافِرَهْ *** فِي الْأَعْجَمِيِّ وَالنَّسِيبِ وَافِرَهْ [3]

(وَالْخُمَاسِيِّ)

431 – وَاسْتُكْرِهَ التَّكْسِيرُ فِي الْخُمَاسِي *** بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ لِلْإِلْبَاسِ

(وَاسْمِ الْجَمْعِ)

432 – وَبَابُ تَمْرٍ لَيْسَ جَمْعًا فِي الْأَصَحّْ *** وَغَيْرُ مَصْنُوعٍ لِوَضْعِهِ صَلَحْ

433 – وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ مِثْلُ اللَّبِنِ *** كَذَا قَلَنْسٌ وَسَفِينٌ مُنْحَنِي [4]

434 – وَكَمْأَةٌ وَجَبْأَةٌ بِعَكْسِ ذَا *** وَاحِدُهَا بِغَيْرِ تَاءٍ أُخِذَا

435 – وَنَحْوُ رَكْبٍ لَيْسَ جَمْعًا فِي الْأَحَقّْ *** كَجَامِلٍ ثُمَّ سَرَاةٍ وَحَلَقْ

436 – وَلَيْسَ جَمْعًا فُرْهَةٌ وَلَا غَزِي *** وَهَكَذَا التُّؤَامُ غَيْرَ مُلْغِزِ

---

[1] ـ وَيَجُوزُ : جِيَادٌ ابْيِنَاءُ، يَعْنِي لَا بُدَّ مِن ارْتِكَابِ إِحْدَى الضَّرُورَتَيْنِ: إِمَّا مَنْعِ جِيَادٍ مِنَ الصَّرْفِ وَتَحْقِيقِ هَمْزَةِ أَبْيِنَاءَ أَوْ صَرْفِ جِيَادٍ، وَنَقْلِ حَرَكَةِ أَبْيِنَاءَ إِلَى التَّنْوِينِ.

[2] ـ بِصَرْفِ فَعَالِلَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ تَمَّ مَعَ التَّقْيِيدِ وَزْنُ الْبَيْتِ وَاكْتَمَلَ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ التَّاءِ حَتَّى لَا يَنْكَسِرَ الْوَزْنُ.

[4] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ: "مُنْحَنِي" لَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ رَسْمًا إِذَا كَانَ مُنَكَّرًا فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَإِنَّمَا هِيَ يَاءٌ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُهَا أَيْضًا.

(شَوَاذُّ التَّكْسِيرُ)

437 – وَقَدْ أَتَى مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ *** بَعْضُ الْمَوَازِينِ بِالِاتِّسَاعِ

438 – مِثْلُ أَحَادِيثَ [1] مَعَ الْأَهَالِي *** كَذَا أَعَارِيضُ مَعَ اللَّيَالِي

(جَمْعُ الْجَمْعِ)

439 – وَالْجَمْعُ قَدْ يُجْمَعُ كَالْجَمَائِلِ *** كَذَا بُيُوتَاتُ أُولِي الْفَضَائِلِ

الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ

(الْمُغْتَفَرُ مِنْهُ)

440 – فِي الْوَقْفِ جَازَ الِالْتِقَاءُ مُطْلَقَا *** مِنْ حَرْفِ مَدٍّ أَوْ سِوَاهُ مُنْتَقَى

441 – وَجَازَ فِي الْمُدْغَمِ مَسْبُوقًا بِمَدْ *** فِي كِلْمَةٍ كَالضَّأَلِينَ إِذْ يُشَدْ [2]

442 – وَفِي الَّذِي عُدَّ وَلَمْ يُرَكَّبِ *** وَقْفًا وَوَصْلًا كَتَهَجِّي الْكُتُبِ

443 – وَنَحْوِ آلْأَمِيرُ زَانَ الْمَجْلِسَا *** وَآيْمُنُ اللهِ لِئَلَّا يُلْبِسَا [3]

---

[1] ـ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ مَنْعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الصَّرْفِ بِدَعْوَى الضَّرُورَةِ، وَمَا قِيلَ فِي أَحَادِيثَ يُقَالُ أَيْضًا فِي أَعَارِيضَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي.

[2] ـ أَيْ فِي الضَّالِّينَ بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ.

[3] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّهُ فِي مِثْلِ: آلْأَمِيرُ زَانَ الْمَجْلِسَ؟ وَآيْمُنُ اللهِ يَمِينُكَ؟ يُغْتَفَرُ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، وَالسَّاكِنَانِ هُنَا هُمَا حَرْفُ الْمَدِّ وَلَامُ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةُ فِي: آلْأَمِيرِ، وَأَلِفُ الْمَدِّ وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ فِي: آيْمُنِ اللهِ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّعَةِ، أَمَّا فِي الشِّعْرِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِيهِ سَاكِنَانِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الضَّرْبُ مَقْصُورًا أَوْ مُذَيَّلًا ؛ وَعَلَيْهِ فَالْبَيْتُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ مَوْزُونٍ، وَلَا يَتَّزِنُ إِلَّا بِحَذْفِ الْمَدِّ فَنَقُولُ: وَنَحْوِ أَلْأَمِيرِ، وَأَيْمُنُ اللهِ، وَيَكُونُ الْبَيْتُ: وَنَحْوِ أَلْأَمِيرُ زَانَ الْمَجْلِسَا *** وَأَيْمُنُ اللهِ لِئَلَّا يُلْبِسَا

..... وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى هَذَا كَمَا فَعَلْتُ أَنَا فِي قَوْلِي فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

مِثَالُهَا: أَبْنُكَ بَكْرٌ أَمْ عُمَرْ؟ *** وَأَلْفَتَى بِالْمَدِّ سَعْدٌ أَمْ زُفَرْ؟

وَقُلْتُهَا بِالْمَدِّ إِذْ مِيزَانُنَا *** يَأْبَى اجْتِمَاعَ سَاكِنَيْنِ هَا هُنَا

444 – وَجَازَ إِيْ اللهِ وَلَا [1] هَا اللهِ *** ظَاهِرَةَ الْمَدِّ [2] بِلَا اشْتِبَاهِ

445 – وَحَلْقَتَا الْبِطَانِ بِالْمَدِّ يَشِذْ *** إِذْ لَيْسَ ثَانٍ مُدْغَمًا كَمَا أُخِذْ

---

[1] ـ اخْتَرْتُ الْفَصْلَ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ: "وَلَا"، وَ"هَا" رَسْمًا؛ إِذْ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، لِجَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَمَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فَحَقُّهُ الْفَصْلُ، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

وَصْفَانِ بِاللَّفْظِ إِذَا تَوَافَرَا *** بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ حَيْثُمَا جَرَى

أَوَّلُهَا جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِهْ *** وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَفَاقِدٌ لِوَصْفٍ اوْ هُمَا مَعَا *** لَا يَسْتَقِلُّ بَلْ يَكُونُ تَابِعَا

[2] ـ لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الشِّعْرِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ ، وَعَلَيْهِ يُقْرَأُ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ بِحَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ فِي: إِي وَأَلِفِ الْمَدِّ فِي: هَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْحَشْوِ.

(يُحْذَفُ أَوَّلُ السَّاكِنَيْنِ إِنْ كَانَ مَدَّةً)

446 – فِي غَيْرِ مَا قَدْ مَرَّ وَالسَّابِقُ مَدّْ *** يُحْذَفُ مَدُّ [1]: قُلْ أَعِدْ وَلَمْ يُعَدْ

447 – وَاغْزُنَّ وَارْمِنَّ كَذَا اغْزُوا [2] وَارْمِي *** وَنَحْنُ نَغْزُو [3] الْقَوْمَ نَرْمِي الْمَرْمِي

448 – لَمْ يُعْنَ بِالتَّحْرِيكِ فِي خَفِ الْأَسَدْ *** وَمِثْلِهِ خِلَافَ خَافَنَّ الْأَحَدْ [4]

---

[1] ـ حُذِفَ التَّنْوِينُ فِي كَلِمَةِ: مَدٍّ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَا بَعْدَهَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ، قِيلَ الْمَقْصُودُ لَفْظُهُ.

[2] ـ هَكَذَا بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي الشَّافِيَةِ لَا كَمَا جَاءَ فِي نَشْرَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّافِيجِيِّ: "اغْزُ"، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ النَّاظِمُ كَأَصْلِهِ عَلَى حَذْفِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ مَدًّا،حَيْثُ حُذِفَ لَامُ الْفِعْلِ: "الْوَاوُ" حِينَ أُسْنِدَ فِعْلُ الْأَمْرِ مِنْ يَغْزُو إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا حَذْفُ يَاءِ الْمَدِّ عِنْدَ إِسْنَادِ فِعْلِ الْأَمْرِ مَنْ يَرْمِي إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، فَيُقَالُ: ارْمِي بِزِنَةِ: افْعِي؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْيَاءَ فِي " ارْمِي لَامُ الْفِعْلِ، أَوْ أَنَّهَا الْيَاءُ الزَّائِدَةُ لِلْإِشْبَاعِ، لَا، إِنَّمَا هِيَ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ الشَّاهِدُ هُنَا حَذْفُ وَاوِ الْمَدِّ لَفْظًا عِنْدَ الْتِقَائِهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ لَيْسَتْ بِوَاوِ الْجَمَاعَةِ فَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ، فَكَيْفَ وَضَعَ أُسْتَاذُنَا فِي نَشْرَتِهِ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاوِ؟!، وَأَقُولُ:رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا خَطَأً طِبَاعِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ وَالَّذِي يَلِيهِ: "نَرْمِي الْمَرْمِي" أَنَّ حَذْفَ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ إِنْ كَانَ مَدًّا تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ يَكُونُ حَتَّى لَوْ كَانَ الِالْتِقَاءُ فِي كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ حَذْفَ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ إِذَا كَانَ الِالْتِقَاءُ فِي كَلِمَتَيْنِ وُصِلَتَا رَسْمًا يَكُونُ بِحَذْفِ الْمَدِّ لَفْظًا وَخَطًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الِالْتِقَاءُ فِي كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُسْتَقِلَّةٌ فَيَكُونُ بِحَذْفِ الْمَدِّ لَفْظًا لَا خَطًّا لِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ فِي الرَّسْمِ.

[4] ـ قُلْنَا: إِذَا الْتَقَى سَاكِنَانِ أَوَّلُهُمَا مَدٌّ حَذَفْنَاهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَائِهِمَا، لَكِنْ لَوْ حُرِّكَ الثَّانِي هَلْ يُرَدُّ الْمَحْذُوفُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ وَاللَّازِمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ الثَّانِي عَارِضَةً كَمَا فِي: خَفِ الْأَسَدَ لَا يُرَدُّ الْمَدُّ الْمَحْذُوفُ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لَازِمَةً فَيُرَدُّ الْمَحْذُوفُ كَمَا فِي خَافَنَّ الْأَحَدَ، وَخَافَا لِلِاعْتِدَادِ بِالْحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ،

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ وَاللَّازِمَةِ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْعَارِضَةَ تَجِيءُ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ السُّكُونِ؛ فَحِينَمَا نَقُولُ: خَفِ الْأَسَدَ وَحَرَّكْنَا الْفَاءَ لِالْتِقَائِهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ السُّكُونِ وَهُوَ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى السُّكُونِ مَا زَالَ قَائِمًا، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ اللَّازِمَةُ فَتَجِيءُ بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِ السُّكُونِ، كَمَا فِي خَافَا؛

فَإِنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ لَا حَذْفِ الْحَرَكَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا السُكُونِ فِي قَوْلِكَ: خَافَنَّ الْأَحَدَ؛ لِاتِّصَالِ الْفِعْلِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ،

والتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ وَاللَّازِمَةِ هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ:

لَمْ يُعْنَ بِالتَّحْرِيكِ فِي خَفِ الْأَسَدْ *** وَمِثْلِهِ خِلَافَ خَافَنَّ الْأَحَدْ ..... إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِالتَّحْرِيكِ الْعَارِضِ فِي مِثْلِ خَفِ الْأَسَدَ لِرَدِّ الْمَحْذُوفِ بِخِلَافِ الْحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ؛ إِذْ يُعْتَدُّ بِهَا فَيُرَدُّ الْمَحْذُوفُ كَمَا فِي خَافَنَّ الْأَحَدَ. هَذَا، وَقَدْ قَدَّمْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى الْعُنْوَانِ التَّالِي: (وَيُحَرَّكُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ، وَلِانْقِطَاعِ صِلَتِهِ بِمَا تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ خِلَافًا لِنُسْخَةِ أَخِينَا أَبِي مَالِكٍ الْعَوَضِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

(وَيُحَرَّكُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ)

449 – وَدُونَ مَدٍّ حَرَّكُوا فِي أَوَّلِهْ *** نَحْوُ اذْهَبِ اذْهَبْ [1] وَكَذَا لَمْ أُبَلِهْ [2]

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ أَوَّلَ السَّاكِنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدًّا فَلْيُحَرَّكْ وَلَا يُحْذَفْ كَمَا فِي: اذْهَبِ اذْهَبْ.

[2] ـ قَالَ الرَّضِيُّ: لَمْ أُبَلِهْ. أَصْلُهُ: لَمْ أُبَالِي؛ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلْجَزْمِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ "أُبَالِ"ـ بِحَذْفِ الْيَاءِ ـ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ وَصَارَ اللَّامُ كَآخِرِ الْكَلِمَةِ، فَأُسْكِنَتِ اللَّامُ كَمَا يُسَكَّنُ آخِرُ الْكَلِمَةِ الصَّحِيحَةِ فَاجْتَمَعَ حِينَئِذٍ سَاكِنَانِ ـ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ـ فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ كَمَا فِي نَحْوِ: لَمْ يَخَفْ. وَلَيْسَ هَذَا الْحَذْفُ مَوْضِعَ الِاسْتِشْهَادِ، فَصَارَ: لَمْ أُبَلْ، فَأُلْحِقَ بِهِ هَاءُ السَّكْتِ لِمُرَاعَاةِ حَرَكَةِ اللَّامِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ ـ اللَّامُ وَهَاءُ السَّكْتِ، فَحُرِّكَتِ اللَّامُ بِالْكَسْرِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ـ وَهُوَ مَوْضِعُ الِاسْتِشْهَادِ ـ فَرُوعِيَتْ حَرَكَةُ اللَّامِ حَيْثُ أُلْحِقَتْ هَاءُ السَّكْتِ، وَرُوعِيَ سُكُونُ اللَّامِ حَيْثُ حُذِفَ الْأَلِفُ وَحُرِّكَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَالسُّؤَالُ: لِمَ لَمْ تُرَدَّ الْأَلِفُ الْمَحْذُوفَةُ بَعْدَ تَحْرِيكِ اللَّامِ؟ وَالْجَوَابُ: لَمْ يَرُدُّوا الْأَلِفَ الْمَحْذُوفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ كَالَّتِي فِي "لَمْ يَقُمِ الرَّجُلُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

450 – كَذَاكَ (مِيمُ اللهُ) حَيْثُ كَانَا *** مِثْلُ اخْشَوُا اللهَ اخْشَي الرَّحْمَانَا [1]

451 – وَمِنْ هُنَا قِيلَ اخْشَوُنَّ وَاخْشَينَّ *** لَأَنَّهُ كَذِي انْفِصَالٍ قَدْ قُرِنْ

452 – إِلَا بِنَحْوِ انْطَلْقَ عَنْ مَكَانِي *** وَوَالِدٍ لَمْ يَلْدَهُ أَبَانِ

453 – وَنَحْوِ [2] لَمْ يَرُدَّ فِي تَمِيمِ *** إِذْ حُرِّكَ الْأَخِيرُ لِلتَّتْمِيمِ

454 – وَلَيْسَ يَتَّقْهِ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ *** فَالْهَاءُ فِيهِ مُضْمَرٌ كَمَا وَضَحْ

---

[1] ـ لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ فِي رَسْمِ الْقَوَافِي أَثْبَتُّ أَلِفَ الرَّحْمَنِ هُنَا، وَلَمْ أَكْتُبْهَا بِلَا أَلِفٍ هَكَذَا: الرَّحْمَنَا، رُغْمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مُعَرَّفَةٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَحْذِفُونَ أَلِفَهَا إِذَا كَانَتْ هَكَذَا، قَالَ فِي شَرْحِ دُرَّةِ الْغَوَّاصِ: كَذَلِكَ يَكْتُبُونَ «الرَّحْمَنَ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَإِنَّمَا تُحْذَفُ الْأَلِفُ مِنْهُ عِنْدَ دُخُولِ لَامِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَرَّى مِنْهَا كَقَوْلِكَ: يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أُثْبِتَتِ الْأَلِفُ فِيهِ، وَقُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَحَذَفُوا الْأَلِفَ فِي الْإِلَهِ *** لَكِنْ وَلَكِنَّ وَلَفْظِ اللهِ

وَالْحَذْفُ فِي رَسْمِ السَّمَوَاتِ اشْتَهَرْ*** طَهَ وَحَم* أَوَائِلِ السُّوَرْ

وَفِي أَولَئِكَ وَفِي الرَّحْمَنِ*** كَعَلَمٍ بِأَلْ بِلَا نُكْرَانِ

* وَ"حَم" فِي قَوْلِي تُنْطَقُ: حَامِيمَ بِجَرِّهَا بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ ، وَلَا يُوقَفُ فِيهَا عَلَى الْمِيمِ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ فِي الْحَشْوِ.

[2] ـ مَجْرُورَةٌ عَطْفًا عَلَى: "بِنَحْوِ" فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

(الْكَسْرُ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيكِ لِلسَّاكِنَيْنِ)

455 – وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيكِ كَسْرٌ فَمَتَى *** خُولِفَ فَالْخُلْفُ لِعَارِضٍ أَتَى

456 – كَضَمِّ مِيمِ الْجَمْعِ أَوْ مُذْ مُلْزَمَا *** وَفَتْحِ (مِيمَ اللهُ) كَيْ يُفَخَّمَا [1]

457 – وَسَوْغِ ضَمٍّ حَيْثُ ضَمٌّ أُصِّلَا *** فِي لَفْظِ ثَانٍ بَعْدَهُ تَحَصَّلَا

[1] – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الٓمٓ اللهُ) .

458 – كَقَالَتُ اخْرُجْ قَالَتُ اغْزِي مَنْ مَلَكْ *** لَا قَالتِ ارْمُوا وَإِنِ امْرُؤٌ [1] هَلَكْ

459 – وَلَا إِنِ الْحُكْمُ فَإِنَّ اللَّامَا *** مُفْرَدَةٌ بِرَأْسِهَا مَقَامَا

---

[1] ـ كَلِمَةُ: "امْرُؤٌ" إِحْدَى كَلِمَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ فِيهِمَا الإِعْرَابُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى الْحَرْفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْهُمَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُفَادُهُ أَنَّ الْإِعْرَابَ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا يَكْفِي مِنَ الإِعْرَابَيْنِ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْإِعْرَابُ، وَمَا قَبْلَهَا إِتبَاعٌ لَهَا؛ حَيْثُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مَحَلَّ الْإِعْرَابِ فِي حَرَكَتِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا امْرُؤٌ، وَرَأَيْتُ امْرَأً، وَمَرَرْتُ بِامْرِئٍ فَتَتْبَعُ الرَّاءُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ: هَذَا ابْنُمٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَمًا، وَمَرَرْتُ بِابْنِمٍ ... بِإِتْبَاعِ النُّونِ حَرَكَةَ الْمِيمِ، وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ: الإِعْرَابُ عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ الْإِعْرَابُ مِنْ مَكَانَيْنِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ،

وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ رَسْمُ هَمْزَةِ: امْرِئٍ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً رُسِمَتْ وَاوًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَضْمُومًا وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ سَاكِنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً رُسِمَتْ أَلْفًا؛ حَيْثُ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً رُسِمَتْ يَاءً؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَكْسُورًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ السَّابِقَةِ أَقْوَى مِنَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ، وَيُنَاسِبُهُ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِهَا (مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ)، قُلْتُ فِي الدُّرَّةِ الْأُرْجُوزَةِ:

وَهَمْزَةٌ تَطَرَّفَتْ فِي الرَّسْمِ ***كَهَمْزَةٍ تَوَسَّطَتْ فِي الْحُكْمِ

لَكِنْ مَعَ اعْتِبَارِهَا فِي الْحَرَكَهْ *** سَاكِنَةً لِلْوَقْفِ لَا مُحَرَّكَهْ

فَرَسْمُ هَذِهِ إِذَنْ لِشَكْلِ *** حَرْفٍ يَكُونُ قَبْلَهَا بِالْفِعْلِ

إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَهْمَا شُكِّلَا *** يَكُونُ أَقْوَى مِنْ مُسَكَّنٍ تَلَا

460 – وَحُسْنِ ضَمٍّ فِي اخْشَوُا الرَّحْمَانَا [1] *** عَكْسُ لَوِ اسْطَعْنَا [2] خَرَجْنَا الْآنَا

461 – وَمِثْلِ سَوْغِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ مَعَا *** فِي رُدَّ كَيْ يَخِفَّ أَوْ كَيْ يُتْبَعَا

462 – لَا نَحْوِ رُدِّ الْمُنْتَقَى فِي الْأَكْثَرِ *** مِمَّا يَلِيهِ سَاكِنٌ فَلْيُكْسَرِ

463 – وَكَالْتِزَامِ الْفَتْحِ لِلتَّخَفُّفِ *** فِي رُدَّهَا بِالْهَاءِ قَبْلَ الْأَلِفِ

464 – وَمِثْلِ فَرْضِ الضَّمِّ بِالْفَصِيحِ *** فِي رُدُّهُ وَالْكَسْرُ ذُو تَقْبِيحِ

465 – وَثَعْلَبٌ غُلِّطَ إِذْ أَجَازَا *** فَتْحًا بِحَمْلِهِ عَلَى مَا جَازَا

466 – وَمِثْلِ حَتْمِ الْفَتْحِ فِي مِنَ الصُّحُفْ *** عَكْسُ مِنِ ابْنِي وَخِلَافُهُ ضَعُفْ

467 – وَعَنْ عَلَى الْأَصْلِ بِكَسْرِ مَا ثَقُلْ *** وَالضَّمُّ يُسْتَضْعَفُ فِي عَنُ الرَّجُلْ

468 – وَجَاءَ فِي مُغْتَفَرٍ هَذَا النَّقُرْ *** وَعَلِّمُهْ دَأَبَّةٌ هِيَ الْبَقُرْ

469 – وَلَمْ يَجِئْ فِي نَحْوِ تَأْمُرُونِي *** مُشَدَّدًا تَحْرِيكُ ذِي السُّكُونِ

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ رَقَمِ: 450 .

[2] ـ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَسَنٍ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْأَصْلِ: اسْتَطَعْنَا وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ وَزْنُ الْبَيْتِ مِنَ الرَّجَزِ.

بابُ الِابْتِدَاءِ

470 – لَا يُبْتَدَا [1] إِلَا بِمَا تَحَرَّكَا *** وَقِفْ عَلَى السَّاكِنِ لَا مَا حُرِّكَا

471 – فَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ لَفْظٍ سَكَنَا *** يُبْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ [2] حَتَّى يُتْقَنَا

472 – وَذَاكَ فِي عَشْرَةِ [3] أَسْمَاءٍ سُمِعْ *** إِثْنَانِ [4] وَاثْنَتَانِ وَابْنٌ قَدْ تَبِعْ

473 – وَابْنَةٌ اسْتُ [5] وَابْنُمٌ [6] مَعَ ايْمُنِ *** وَامْرأَةٌ ثُمَّ امْرؤٌ وَاسْمٌ سَنِي

474 – وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَصْدَرٍ [7] عُرِفْ *** أَرْبَعَةٌ فِي فِعْلِهِ بَعْدَ الْأَلِفْ

---

[1] - بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

[2] – مَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ ؟ قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَهَمْزَةً يُؤْتَى بِهَا تَوَصُّلَا *** لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَصْلًا اجْعَلَا

وَلَا تَكُونُ فِي سِوَى ابْتِدَاءِ *** كَلِمَةٍ كَانْظُرْ وَكَاهْتِدَاءِ

وَرَسْمُهَا كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفْ*** فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَاسْتَفَادَ وَائْتَلِفْ

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمَيَّزُوا *** بِكَوْنِهَا فِي الرَّسْمِ لَيْسَتْ تُهْمَزُ

وَإِنْ أَرَدْتَ ضَابِطًا إِذَا الْتَبَسْ *** عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ كَالْقَبَسْ

فَانْطِقْ بِهَا مَوْصُولَةً بِحَرْفِ *** يَكُونُ قَبْلَهَا كَوَاوِ الْعَطْفِ

وَانْظُرْ: أَفِي الْحَلْقِ لَهَا وُجُودُ *** أَمْ صَوْتُهَا فِي حَلْقِنَا مَفْقُودُ؟

وَاحْكُمْ بِقَطْعِ هَمْزَةٍ مَوْجُودَةِ *** وَاقْضِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ مَفْقُودَةِ

[3] – شِينُ عَشَرَةٍ يَجُوزُ تَسْكِينُهَا وَتَحْرِيكُهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ تَاءٍ غيرَ مُرَكَّبَةٍ، عَلَى مِا يَرَى عَبْدُ الْغَنِيِّ الدُّقْرُ فِي مُعْجَمِ الْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا مِنْ قَبْلُ.

[4] – بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا لَفْظًا لِلضَّرُورَةِ وَرَسْمًا.

[5] - بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

[6] – ابْنُمٌ بِمَعْنَى: ابْنٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَهَلْ لِيَ أُمٌّ غَيْرُهَا إِنْ تَرَكْتُهَا *** أَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ أَكُونَ لَهَا ابْنَمَا ..... أَيِ ابْنًا

[7] – يَقْصِدُ مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْخُمَاسِيِّ الَّذِي يَبْدَأُ مَاضِيهِ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ يَلِيهِ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ كَاسْتِمَاعٍ وَاقْتِتَالٍ فَإِنَّ مَاضِيَهُمَا اسْتَمَعَ وَاقْتَتَلَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بَعْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَهُوَ فِعْلٌ خُمَاسِيٌّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

475 – كَالِانْتِهَاضِ ثُمَّ الِاسْتِنْهَاضِ *** وَفِعْلِهِ مِنْ أَمْرٍ اوْ [1] مِنْ مَاضِ

476 – وَصِيغَةُ الْأَمْرِ مِنَ الْمُجَرَّدِ *** وَلَامِ تَعْرِيفٍ وَمِيمٍ مُفْرَدِ

477 – وَيُكْسَرُ الْهَمْزُ سِوَى مَا حَصَلَا *** بَعْدَ سُكُونٍ فِيهِ ضَمٌّ أُصِّلَا

478 – وَالضَّمُّ كَاقْتُلِيهِ وَاغْزِي لَا ارْمُوا *** وَالْفَتْحُ فِي (أَلْ) وَ(ايْمُنٍ) وَ(أَيْمُ) [2]

479 – وَقَطْعُهُ لَحْنٌ فِي الِاخْتِيَارِ *** وَشَذَّ فِي الشِّعْرِ لِلِاضْطِرَارِ

480 – وَالْتَزَمُوا أَنْ يِجْعَلُوهُ أَلِفَا *** لَا بَيْنَ بَيْنَ فِي فَصِيحٍ أُلِفَا

481 – فِي نَحْوِ آلْأَمِيرُ قَامَ لِلْخَفَا *** وَآيْمُنُ اللهِ يَمِينُ الشُّرَفَا [3]

482 – أَمَّا سُكُونُ الْهَاءِ مِنْ لَهْوَ الفَتَى *** وَنَحْوِه [4] فَهْوَ [5] لِعَارِضٍ أَتَى

483 – كَذَاكَ لَامُ الْأَمْرِ فِي فَلْيَفْرَحُوا *** وَشَبَّهُوا أَهْوَ وَثُمَّ لْيَسْرَحُوا

484 – وَأَنْ يُمِلَّ هْوَ قَلِيلٌ عُرِفَا *** إِذْ سَبَبُ الْإِسْكَانِ فِيهِ ضَعُفَا

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا رَسْمًا.

[2] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، أَمَّا فِي: ايْمُنٍ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهَا بَعْدَ أَنْ قَطَعْنَا هَمْزَةَ أَلْ.

[3] ـ مَا قُلْتُهُ فِي قَوْلِهِ:

وَنَحْوِ آلْأَمِيرُ زَانَ الْمَجْلِسَا *** وَآيْمُنُ اللهِ لِئَلَّا يُلْبِسَا ..... يُقَالُ هُنَا، وَعَلَيْهِ يُنْطَقُ الْبَيْتُ هَكَذَا: فِي نَحْوِ أَلْأَمِيرُ قَامَ لِلْخَفَا *** وَأَيْمُنُ اللهِ يَمِينُ الشُّرَفَا

[4] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى لَهْوِ الْمَجْرُورَةِ بِحَرْفِ الْجَرِّ مِنْ.

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

بَابُ الْوَقْفِ

485 – الْوَقْفُ فِي الْكَلَامُ قَطْعُ الْكَلِمَهْ *** عَمَّا تَلَا وَهْوَ [1] وُجُوهٌ مُلْزَمَهْ [2]

486 – اخْتَلَفَتْ فِي الْحُسْنِ وَالْمَكَانِ *** أَوَّلُهَا مُجَرَّدُ الْإِسْكَانِ

487 – وَالرَّوْمُ إِظْهَارٌ خَفِيُّ الْحَرَكَهْ *** وَقَلَّ فِي الْمَفْتُوحِ فَاعْرِفْ مُدْرَكَهْ [3]

488 – إِشْمَامُ مَضْمُومٍ [4] بِضَمَّاتِ الشَّفَهْ *** مِنْ بَعْدِ مَا أَسْكَنْتَهُ كَيْ تَصِفَهْ [5]

489 – وَلَا يُرَى الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ لَدَى *** أَكْثَرِهِمْ فِي هَاءِ تَأْنِيثٍ بَدَا

490 – وَهَكَذَا فِي الْحَرَكَاتِ الْعَارِضَهْ *** وَمِيمِ جَمْعٍ كَدَهاهُمْ عَارِضَهْ [6]

491 – وَمِنْ وُجُوهِ الْوَقْفِ إِبْدَالُ الْأَلِفْ *** فِي النَّصْبِ عَنْ تَنْوِينِهِ كَمَا عُرِفْ [7]

492 – وَفِي إِذًا وَفِي اضْرِبَنْ بِلَا مَفَرّْ *** لَا الْوَاوِ وَالْيَاءِ لَدَى رَفْعٍ وَجَرّْ

493 – وَبِاتِّفَاقٍ يُبْدِلُونَ الْأَلِفَا *** لِلْوَقْفِ فِي بَابِ رَحَى مِثْلَ قَفَا

494 – وَقَلْبُهَا وَقَلْبُ كُلِّ أَلِفِ *** هَمْزًا لَدَى الْوَقْفِ ضَعِيفٌ فَقِفِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ تَمَّ الْوَزْنُ وَاكْتَمَلَ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ، فَإِذَا أَطْلَقْنَاهَا فَسَدَ الْوَزْنُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ فَرْضًا يَخْتَلِفِ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَسْبَابٍ مِنْ قَبْلُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ فَالْزَمِ التَّقْيِيدَ.

[3] ـ وَلَوْ قَالَ: وَالرَّوْمُ إِظْهَارٌ لِبَعْضِ الْحَرَكَهْ ..... لَكَانَ حَسَنًا، وَقَدْ تَمَّ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ فَلَا يَصِحُّ التَّحْرِيكُ لِفَسَادِ الْوَزْنِ أَوَّلًا، وَلِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ.

[4] ـ بِأَنْ تَضُمَّ شَفَتَيْكَ بَعْدَ الإِسْكَانِ إِشَارَةً إِلَى الضَّمِّ، وَتَدَعَ بَينَهُمَا انْفِرَاجًا لِيَخْرُجَ مِنْهُ النَّفَسُ فَيَرَاهُمَا الْمُخَاطَبُ مَضْمُومَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ بِضَمِّهِمَا الْحَرَكَةَ.

[5] ـ حَتَّى لَوْ صَحَّ الْوَزْنُ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ ـ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ ـ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ حِينَئِذٍ؛ إِذْ يَصِيرُ رَوِيُّ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ تَاءً، بَيْنَمَا يَظَلُّ رَوِيُّ الثَّانِي فَاءً؛ إِذْ لَا تَصْلُحُ هَاءُ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى لَوْ صَلَحَتْ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لَا تَجْتَمِعُ مَعَ التَّاءِ.

[6] ـ لَا إِطْلَاقَ لِلتَّاءِ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِتَقْيِيدِهَا.

[7] ـ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مُعْطٍ بِقَوْلِهِ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

495 – كَذَاكَ قَلْبُ مَدَّةِ الْحُبْلَى إِلَى *** هَمْزَةٍ اوْ [1] وَاوٍ وَيَاءٍ فَاعْدِلَا [2]

496 – وَالْوَقْفُ فِي أَمْثَالِ رَحْمَةٍ بِهَا *** فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ كَيْ تَنْتَبِهَا

497 – وَقَلَّ فِي هَيْهَاتَ وَقْفًا فَقِفَا *** وَسَوْقُهُ فِي سَالِمَاتٍ ضَعُفَا

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، ثُمَّ إِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِلْوَزْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا رَسْمًا.

[2] ـ الْأَلِفُ فِي فَاعْدِلَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

498 – وَالْوَقْفُ فِي الْعِرْقَاتِ بِالْهَاءِ مَتَى *** فَتَحْتَهُ نَصْبًا وَإِلَّا فَبِتَا [1]

499– وَفَتْحُ مَنْ قَالَ ثَلَاثَهَ [2] ارْبَعَهْ *** نَقْلٌ لِتَحْرِيكَةِ هَمْزٍ أَتْبَعَهْ [3]

500 – خِلَافَ (مِيمَ اللهُ) فِي الْقُرْآنِ [4] *** إِذِ الْتَقَى بِالْوَصْلِ سَاكِنَانِ

501– وَمِنْ وُجُوهِهِ زِيَادَةُ الْأَلِفْ *** فِي أَنَا [5] مِنْ ثَمَّ بِلَكِنَّا وُقِفْ

502 – وَالْوَقْفُ بِالْهَاءِ قَلِيلٌ فِي أَنَهْ *** وَقَوْلِهِ مَهْ فَاعْرِفَنَّ مَوْطِنَهْ [6]

503 – وَقَدْ أَتَى الْوَقْفُ بِهَاءٍ مُلْزَمَهْ *** فِي: رَهْ وَقِهْ وَ(ضَرْبَ مَهْ) وَ(مِثْلُ مَهْ) [7]

504 – وَجَازَ فِي اخْشَهْ وَارْمِ وَاغْزُهْ يَا فَتَى *** عَلَامَ حَتَّامَهْ إِلَامَهْ مُثْبَتَا

505 – وَكُلِّ مَا تَحْرِيكُهُ مُوَجَّهَا *** لَمْ يَكُ إِعْرَابًا وَلَا مُشَبَّهَا [8]

---

[1] ـ أَيْ فَبِتَاءٍ لَكِنْ قَصَرَهَا لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ الْأَصْلُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ التَّهَجِّي: ثَلَاثَهْ أَرْبَعَهْ، لَكِنَّهُ لَمَّا نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي أَرْبَعَةٍ إِلَى الْهَاءِ فَتَحَهَا، فَقَالَ: ثَلَاثَهَ ارْبَعَهْ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، وَلَمْ يُحَوِّلْهَا تَاءً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا سَاكِنَةً، وَالسَّاكِنُ لَا يُغَيَّرُ فِي الْإِدْرَاجِ، تَقُولُ: اضْرِبْ بِسُكُونِ الْبَاءِ، ثُمَّ تَقُولُ: اضْرِبْ زَيْدًا، فَلَا يَتَغَيَّرُ سُكُونُ الْبَاءِ، أَوْ لِأَنِّ الثَّلَاثَةَ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ وَالْأَرْبَعَةَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَقْلِبُونَ الْهَاءَ تَاءً فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي تَقْدِيرِ الْوَقْفِ بَقِيَتْ هَاءً، وَإِنْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهَا حَرَكَةُ مَا بَعْدَهَا، كَمَا تَكُونُ هَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ فِي النَّظْمِ بِالْهَاءِ وَلَيْسَ بِالتَّاءِ.

[3] ـ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ اكْتَمَلَ الْوَزْنُ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى فَرْضِ أَنْ يَبْقَى الْوَزْنُ صَالِحًا بِالتَّحْرِيكِ مَا جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "الم (1) اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ.

[5] ـ حَقُّ أَلِفِ "أَنَا" أَنْ تَسْقُطَ فِي الْوَصْلِ وَتَثْبُتَ فِي الْوَقْفِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الِاسْمَ مِنْ أَنَا "أَنَ" وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ لِلْوَقْفِ، لَكِنْ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَصْلَ كَالْوَقْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِثْبَاتِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَيْفَ أَنَا وَانْتِحَالِي الْقَوَافِيَ (م) بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا ..... وَلَكِنْ مَاذَا هُنَا؟ لَا حَاجَةَ هُنَا لِلْأَلِفِ فَالْوَاجِبُ إِسْقَاطُهَا وَإِلَّا اخْتَلَّ وَزْنُ الرَّجَزِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[6] ـ اكْتَمَلَ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ فَلَا خُرُوجَ.

[7] ـ اكْتَمَلَ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ.

[8] ـ الرَّوِيُّ هُنَا هُوَ الْهَاءُ لِأَصَالَتِهَا، وَلِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ.

506 – فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي وَلَا *** فِي بَابِ يَا أَحْمَدُ أَوْ لَا رَجُلَا

507 – وَجَائِزٌ إِلْحَاقُهُ فِي هَاهُنَا *** وَهَؤُلَا [1] وَنَحْوِهِ وَأَحْسَنَا

508 – وَجَازَ حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ غُلَامِي *** حُرِّكَ أَوْ سُكِّنَ كَالْمَرَامِي

509 – إِثْبَاتُهَا أَكْثَرُ عَكْسُ دَاعِ *** وَذِكْرُهَا فِي يَا مُرِي إِجْمَاعِي

510 – يَفْصُحُ ذِكْرُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ كَمَا *** حَذْفُهُمَا فِي السَّجْعِ حَتَّى يُحْكَمَا

511 – وَالْحَذْفُ فِي أَمْثَالِ لَمْ تَرِمِ يَقِلّْ *** سَجْعًا كَذَا فِي صَنَعُوا كَمَا نُقِلْ

512 – وَيُحْذَفُ الْوَاوُ لِوَقْفٍ مُطْلَقَا *** فِي صَدَّهُ وَصَدَّهُمْ إِنْ أُلْحِقَا

513 – وَتُحْذَفُ الْيَاءُ كَذَاكَ مِنْ بِهِ *** وَهَذِهِ مِثْلُ تِهِ فَانْتَبِهِ [2]

514 – وَيُبْدِلُ الْهَمْزَةَ بَعْضُ الْعَرَبِ *** بِحَرْفِ تَحْرِيكَتِهِ كَذِي الْخَبِي [3]

515 – وَذِي الْكَلَيْ وَذِي الْبُطِي وَذِي الرِّدِي *** هَذَا الرِّدُو رُدَّ الرِّدَا فِي الْمَوْرِدِ

516 – وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْثُ يُسْمَعُ *** هَذَا الرِّدِي مِنَ الْبُطُو فَيُتْبَعُ

517 – وَضَعَّفُوا حَرْفًا صَحِيحًا حُرِّكَا *** لَا هَمْزَةً مَا قَبْلَهُ تَحَرَّكَا

---

[1] ـ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ فَنَقُولُ: هَؤُلَاهْ.

[2] ـ أَطْلَقْتُ هَاءَ الْوَصْلِ فِي: بِهِ، وَانْتَبِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهَا لِفَسَادِ وَزْنِ الشَّطْرِ الثَّانِي بِالتَّسْكِينِ؛ حَيْثُ يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: فَاعِلُنْ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي الرَّجَزِ، وَقُلْتُ: وَزْنُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ وَزْنَ الْأَوَّلِ لَا يَفْسُدُ بِالتَّقْيِيدِ؛ إِذْ مُتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ جَائِزٌ فِي بَحْرِ الرَّجَزِ.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقِفُ عَلَى الْهَمْزَةِ الْمُتَطَرِّفَةِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا فَيَجْعَلُونَهَا فِي نَحْوِ الْكَلَأِ وَاوًا فِي الرَّفْعِ وَأَلِفًا فِي النَّصْبِ وَيَاءً فِي الْجَرِّ فَيَقُولُونَ: هَذَا الْكَلَوْ وَرَأَيْتُ الْكَلَا وَمَرَرْتُ بِالْكَلَيْ بِفَتْحِ اللَّامِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَبْقَى مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا عَلَى حَالِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَاكِنًا ـ سَوَاءٌ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ ـ كَالْخَبْءِ وَالْبُطْءِ وَالرِّدْءِ فَتُنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الْوَقْفِ إِلَيْهِ ثُمَّ تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا كَذَلِكَ؛ وَعَلَى هَذَا يَقُولُونَ: هَذَا الْخَبُو وَالْبُطُو وَالرِّدُو وَرَأَيْتُ الْخَبَا وَالْبُطَا وَالرِّدَا وَمَرَرْتُ بِالْخَبِي وَالْبُطِي وَالرِّدِي، غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَفِرُّونَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الضَّمَّةِ إِلَى الْكَسْرَةِ وَالْعَكْسِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ثِقَلٍ، وَيُتْبِعُونَ الْعَيْنَ الْفَاءَ، فَتُقْلَبُ الْيَاءُ وَاوًا وَالْوَاوُ يَاءً، فَيَقُولُون: هَذَا الرِّدِي وَمَرَرْتُ بِالْبُطُو، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْثُ يُسْمَعُ *** هَذَا الرِّدِي مِنَ الْبُطُو فَيُتْبَعُ

518– وَهْوَ [1] قَلِيلٌ مِثْلُ شَدِّ جَعْفَرٌ *** شَذَّ القَصَبَّا وَالْفَصِيحُ مُضْطَرٌّ

519 – وَنَقْلُ تَحْرِيكَةِ مَا قَدِ اتَّصَلْ *** بِسَاكِنٍ صَحَّ سِوَى الْفَتْحَةِ قَلْ [2]

520 – تَقُولُ قَدْ شَاعَ خَبُو جَاءَ بَكُرْ *** خُذْ بِخَبِي عِنْدَ بَكِرْ حِينَ يَكُرّْ

521 – وَجَاءَ فِي الْهَمْزَةِ نَقْلُ الْفَتْحِ *** كَيُخْرِجُ الْخَبَا بِغَيْرِ قَدْحِ

522 – وَلَا تَقُلْ لَا أَشْتَرِي البَكَرْ وَلَا *** هَذَا حِبُرْ وَمِنْ قُفِلْ إِذْ أُهْمِلَا

523 – وَجَائِزٌ هَذَا الرِّدُؤْ مِنَ الْبُطِئْ *** وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُ مِنْ غَيْرِ بُطِئْ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ نَقْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ سَاكِنًا صَحِيحًا، وَكَانَتْ الْحَرَكَةُ غَيْرَ فَتْحَةٍ جَائِزٌ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ نَقْلَ الْفَتْحَةِ إِذَا جَاءَتْ فِي الْهَمْزَةِ، قَالَ فِي الشَّافِيَةِ:وَنَقْلُ الْحَرَكَةِ فِيمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ إِلَّا الْفَتْحَةَ إِلَّا فِي الْهَمْزَةِ وَهُوَ أَيْضًا قَلِيلٌ مِثْلُ هَذَا بَكُرْ وَخَبُؤْ وَمَرَرْتُ بِبَكِرْ وَخَبِئْ، وَرَأَيْتُ الْخَبَأْ، وَلاَ يُقَالُ رَأَيْتُ الْبَكَرْ، وَلَا هَذَا حِبُرْ وَلَا مِنْ قُفِلْ، وَيُقَالُ: هَذَا الرِّدُؤْ وَمِنَ الْبُطِئْ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: لِمَ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ فِي: هَذَا حِبُرٌ وَمِنْ قُفْلٍ مَعَ أَنَّ السَّاكِنَ صَحِيحٌ وَالْحَرَكَةَ غَيْرُ فَتْحَةٍ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وَزْنَيْنِ مُهْمَلَيْنِ، وَهُمَا: "فِعُلْ" وَفُعِلْ"، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: "إِذْ أُهْمِلَا"، وَمَنْ كَانَ يَنْقُلُ فِي نَحْوِ بَكُرْ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ عِدْلٍ وَقُفْلٍ أَتْبَعَ الْعَيْنَ الْفَاءَ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَيَقُولُ: هَذَا الْعِدِلْ وَالْقُفُلْ وَرَأَيْتُ الْعِدِلْ وَالْقُفُلْ وَمَرَرْتُ بِالعِدِلْ وَالقُفُلْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَفِرُّ فَيُتْبِعُ".

بَابُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ

524 – مَقْصُورُهُمْ مَا خَتْمُهُ بِالْأَلِفِ *** مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ كَالْعَصَا فِي الطَّرَفِ

525 – مَمْدُودُهُمْ مَا آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ *** يَتْلُوهُ هَمْزٌ كَعَطَاءٍ لَا يَقِفْ

526 – قِيَاسُ قَصْرٍ أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ فِي *** نَظِيرِهِ الصَّحِيحِ قَبْلَ الطَّرَفِ

527 – قِيَاسُ مَدٍّ أَنْ يَكُونَ الطَّرَفُ *** يَسْبِقُهُ مِنَ النَّظِيرِ الْأَلِفُ

528 – فَالْقَصْرُ فِي مُعْطًى وَمُجْتَبًى وَجَبْ *** إِذِ النَّظِيرُ مُكْرَمٌ وَمُنْتَخَبْ

529 – وَمَصْدَرٌ كَاسْمِ الزَّمَانِ فَاقْصُرَا [1] *** مَلْهًى وَمَغْزًى إِذْ يُوَازِي مَنْصَرَا

530 – كَذَاكَ فِي مَصْدَرِ فِعْلٍ كَفَعِلْ *** أَفْعَلُ أَوْ فَعْلَانُ فِيهِ أَوْ فَعِلْ

531 – مِثْلُ الصَّدَى أَوِ الطَّوَى أَوِ الْعَشَى *** مُوَازِيَاتٍ فَرَقًا أَوْ عَطَشَا

532 – شَذَّ غَرَاءٌ مِنْ غَرٍ أَيْ [2] مُولَعِ *** يَقْصُرُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْأَصْمَعِي

533 – يُقْصَرُ جَمْعُ فُعْلَةٍ أَوْ فِعْلَةِ *** مِثْلُ عُرًى ثُمَّ جِزًى لِلْعِلَّةِ [3]

534 – يُمَدُّ الِاشْتِرَاءُ كَالرِّمَاءِ *** لِلِاقْتِتَالِ وَالنِّزَالِ الْجَائِي

535 – وَالصَّوْتُ ذُو الضَّمِّ فِي الِافْتِتَاحِ *** مِثْلُ الْعُوَاءِ فَهْوَ [4] كَالنُّبَاحِ

536 – كَذَا يُمَدُّ مُفْرَدٌ لِأَقْبِيَهْ *** وَفِي النِّدَا شَذَّ بِنَاءُ أَنْدِيَهْ [5]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي فَاقْصُرَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[2] ـ بِالْجَرِّ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ مِنْ غَرٍ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ:

(أَيْ) بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ حَرْفٌ لِلتَّفْسِيرِ بِمُفْرَدٍ نَحْوُ: عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ ذَهَبٌ، وَغَضَنْفَرٌ أَيْ أَسَدٌ؛ فَتَالِيهَا عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَقِيلَ عَطْفُ نَسَقٍ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ وَصَاحِبَا الْمُسْتَوْفِي وَالْمِفْتَاحِ، وَرُدَّ بِأَنَّا لَمْ نَرَ عَاطِفًا يَصْلُحُ لِلسُّقُوطِ دَائِمًا، وَلَا عَاطِفًا مُلَازِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، كَمَا تَأْتِي لِتَفْسِيرِ جُمْلَةٍ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: (وتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ ...)

[3] ـ آثَرْتُ الْإِطْلَاقَ عَلَى تَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ مَعَ جَوَازِهِ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ حَيْثُ يَسْلَمُ بِهِ الْجُزْءُ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي إِقْوَاءٍ وَلَا إِصْرَافٍ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي: فَهْوَ.

[5] ـ الْوَزْنُ مُكْتَمِلٌ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فَلَا إِطْلَاقَ لَهَا؛ إِذْ يَفْسُدُ بِهِ الْوَزْنُ.

537 – وَلَا نَظِيرَ لِلسَّمَاعِيِّ يُرَى *** مِثْلُ الصَّفَاءِ وَالصَّفَا فَلْيُبْصَرَا [1]

[1] ـ الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي أُكِّدَ بِهَا الْفِعْلُ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ في مَحَلِّ جَزْمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ عَائِدَةً عَلَى الصَّفَاءِ وَالصَّفَا، وَيَكُونَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ مَجْزُومًا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَإِنْ كَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ عِنْدِي.

بَابُ ذِي الزِّيَادَةِ

(حُرُوفُ الزِّيَادَةِ)

538 – (سَأَلْتُمُونِيهَا) تُزَادُ مُطْلَقَا *** وَغَيْرُهَا مُضَعَّفًا أَوْ مُلْحَقَا

(مَعْنَى الْإِلْحَاقِ)

539 – وَالْقَصْدُ بِالْإِلْحَاقِ أَيْنَمَا بَدَا *** جَعْلُ مِثَالٍ كَمِثَالٍ أَزْيَدَا

540 – فَقَرْدَدٌ كَجَعْفَرٍ لَا مَقْتَلُ *** إِذْ قِيسَ فِي مَعْنَى الْمَكَانِ مَفْعَلُ

541– وَهَكَذَا صَدَّقَ مِثْلُ أَصْدَقَا *** قَدْ قِيسَ لِلْمَعْنَى فَلَيْسَ مُلْحَقَا

542 – وَخَالَفَ الْمَصْدَرُ مِنْ ذِي أَفْعَلَا *** وَفَعَّلَ الْمَصْدَرَ مِنْ ذِي فَعْلَلَا [1]

543 – وَلَمْ يُصَادَفْ أَلِفُ الْإِلْحَاقِ *** فِي الِاسْمِ حَشْوًا حَسَبَ الْإِطْلَاقِ [2]

544 – لِأَنَّهَا يَلْزَمُ أَنْ تُحَرَّكَا *** إِنْ كُسِرَتْ أَوْ صُغِّرَتْ فَلْيُدْرَكَا [3]

(مَا تُعْرَفُ بِهِ الزِّيَادَةُ)

545 – وَيُعْرَفُ الزَّائِدُ بِاشْتِقَاقِ *** وَالْفَقْدِ لِلنَّظِيرِ فِي الْإِطْلَاقِ

546 – وَكَثْرَةِ ازْدِيَادِ مَا يُزَادُ *** وَعِنْدَمَا تَعَارَضَا اجْتِهَادُ [4]

(الِاشْتِقَاقُ الْمُحَقَّقُ مُقَدَّمٌ)

547 – وَالِاشْتِقَاقُ حَيْثُمَا تَحَقَّقَا *** مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقَا

548 – مِنْ أَجْلِ ذَا ثُلِّثَ حُكْمًا عَنْسَلُ *** وَنِئْدِلٌ وَشَأْمَلٌ وَشَمْأَلُ

549 – حُطَائِطٌ ثُمَّ بِلَغْنٌ فِرْسِنُ *** دُلَامِصٌ قُمَارِصٌ وَرَعْشَنُ

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ 540 إِلَى 542 أَنَّ نَحْوَ مَقْتَلٍ غَيْرُ مُلْحَقٍ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ مُطَّرِدَةٌ لِمَعْنًى، وَمَا اطَّرَدَ زِيَادَتُهُ لِمَعْنًى لَا يُجْعَلُ زِيَادَتُهُ لِلْإِلْحَاقِ، وَنَحْوُ أَفْعَلَ وَفَعَّلَ وَفَاعَلَ كَذَلِكَ غَيْرُ مُلْحَقَةٍ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهَا مُطَّرِدَةٌ لِمَعْنًى، وَلِأَنَّ مَصَادِرَهَا مُخَالِفَةٌ لِمَصْدَرِ فَعْلَلَ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَلِفَ إِذَا زِيدَتْ لِلْإِلْحَاقِ فِي الِاسْمِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَادِفَ ذَلِكَ الْحَشْوَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيكِهَا إِذَا صُغِّرَ الِاسْمُ أَوْ جُمِعَ جَمْعَ تَكْسِيرٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

[3] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[4] ـ لَوْ قَالَ : "وَدَلَّ فِي التَّعَارُضِ اجْتِهَادُ" لَكَانَ أَوْلَى !

550 – وَتَرْنَمُوتٌ زُرْقُمٌ هِرْمَاسُ *** وَبَعْدَهُ قِنْعَاسُ أَوْ فِرْنَاسُ [1]

551 – أَلَنْدَدٌ أَفَنْعَلٌ مِنْ لَدَدِ *** مَعَدُّ [2] كَالْفَعَلِّ لِلتَّمَعْدُدِ

552 – وَلَمْ يُبَالُوا بِتَمَدْرُعٍ وَلَا *** تَمَنْدُلٍ إِذِ الشُّذُوذُ قَدْ جَلَا

553 – مَرَاجِلٌ فَعَالِلٌ إِذْ قَدْ أَتَى *** ثَوْبٌ مُمَرْجَلٌ بِمِيمٍ ثَبَتَا [3]

554 – وَضَهْيَأٌ فَعْلَأٌ [4] لِلضَّهْيَاءِ *** فَيْنَانُ فَعْلَانُ لِغُصْنٍ جَائِي [5]

555 – جُرَائِضٌ فُعَالِلٌ حِينَ يُعَدّْ *** فَإِنَّ جِرْوَاضًا بِمَعْنَاهُ وَرَدْ

556 – مِعْزًى عَلَى فِعْلًى لِمَعْزٍ يُنْبِي *** سَنْبَتَةٌ فَعْلَتَةٌ مِنْ سَنْبِ

557 – وَعِيشَةٌ بَلْهَاءُ فِي بُلَهْنِيَهْ *** فَوَزْنُهَا مِنْ أَجْلِ ذَا فُعَلْنِيَهْ [6]

558 – عِرَضْنَةٌ فِعَلْنَةٌ مِنِ اعْتَرَضْ *** لَيْسَتْ عَلَى فِعَلَّةٍ إِذْ تُفْتَرَضْ

559 – وَأَوَّلٌ [7] أَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ الْأُوَلْ *** وَحَقُّهُ مِنْ وَوَلٍ لَا مِنْ وَأَلْ

---

[1] ـ يَجُوزُ أَنْ يُضْبَطَ هَكَذَا: "وَبَعْدَهُ قِنْعَاسٌ اوْ فِرْنَاسُ"، بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدِي؛ فَنَقْلُ الْحَرَكَةِ أَخَفُّ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِمَنْعَ الِاسْمِ مِنَ الصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ صُرِفَتْ مَرَاجِلُ وَفَعَالِلُ لِلضَّرُورَةِ

[4] ـ تَرَكَ النَّاظِمُ التَّنْوِينَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِلَّا فَالْكَلِمَةُ مَصْرُوفَةٌ.

[5] ـ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَاءَ، وَلَيْسَتِ الْيَاءُ فِيه بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ، وَإِنَّمَا هِيَ يَاءٌ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ تُحْذَفُ رَفْعًا وَجَرًّا وَتَثْبُتُ نَصْبًا.

[6] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِالتَّقْيِيدِ؛ فَالْإِطْلَاقُ يُفْسِدُ الْوَزْنَ؛ فَتَنَبَّهْ.

[7] ـ لِأَنَّ تَصْرِيفَهُ عَلَى أُولَى وَأُوَلٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنْ صُرِفَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

560 – إِنْقَحْلُ [1] إِنْفَعْلٌ لِشَيْخٍ كَبِرَا *** مِنْ قَحَلَ الشَّيْءُ لِيُبْسٍ قَدْ طَرَا

561 – وَالْأُفْعُوَانُ أُفْعُلَانُ مُوضَحَا *** وَالْإِضْحِيَانُ إِفْعِلَانُ مِنْ ضُحَى

562 – وَخَنْفَقِيقٌ فَنْعلَيلٌ مِنْ خَفَقْ *** كَمَا عَفَرْنًى بِفَعَلْنًى قَدْ رَفَقْ

[1] – قَالَ ابْنُ جِنِّي: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ فِي إِنْقَحْلٍ لِلْإِلْحَاقِ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ النُّونِ، مِنْ بابِ جِرْدَحْلٍ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ إِنْزَهْوٌ، وَامْرَأَةٌ إِنْزَهْوَةٌ إِذَا كَانَا ذَوَيْ زَهْوٍ، وَلَمْ يَحْكِ سِيبَوَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَزْنِ إِلَّا إِنْقَحْلًا وَحْدَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ مَنَعَ الْكَلِمَةَ مِنَ الصَّرْفِ وَلَا مُوجِبَ لِمَنْعِهَا غَيْرُ الضَّرُورَةِ.

(رُجُوعُ الْكَلِمَةِ إِلَى اشْتِقَاقَيْنِ وَاضِحَيْنِ)

563 – فَإِنْ يَصِحْ وَجْهَانِ لِاشْتِقَاقِ *** يَصِحَّ الَامْرَانِ [1] بِالِاتِّفَاقِ

564 – كَمِثْلِ أَرْطًى إِذْ يُقَال رَاطِ *** وَآرِطٌ لِلْآكِلِ الْمُوَاطِي

565 – وَأَوْلَقٍ حَيْثُ أَتَى مَأْلُوقُ *** فِي وَصْفِهِ كَمَا أَتَى مَوْلُوقُ

566 – وَالصَّرفُ وَالْمَنْعُ بِحَسَّانَ لِذَا *** حِمَارُ قَبَّانَ كَذَا فَلْيُؤْخَذَا [2]

(فَإِنِ اخْتَلَفَا وُضُوحًا)

567 – فَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا وُضُوحَا *** فَرَجِّحِ الْأَوْلَى وَدَعْ مَرْجُوحَا

568 – فَمَلْأَكٌ كَمَعْفَلٍ مِنْ أَلَكَا *** وَعِنْدَ بَعْضٍ فَعْأَلٌ مِنْ مَلَكَا

(وَهْوَ [3] ابْنُ كَيْسَانَ، وَلَكِنْ جَعَلَا *** مِنْ لَائِكٍ أَبُو عُبَيْدَةَ اعْقِلَا [4])

569 – مُوسَى مِنَ الْإِيسَاءِ فَهْوَ [5] مُفْعَلُ *** وَقِيلَ مِنْ مَاسَ فَفُعْلَى يُجْعَلُ

570 – مِنْ أُنْسِ الْإِنْسَانُ كَالْفِعْلَانِ *** وَقِيلَ إِفْعَانُ مِنَ النِّسْيَانِ [6]

571 – لِأَنَّهُ جَاءَ أُنَيْسِيَانُ *** وَكَانَ مِنْ شِيمَتِهِ النِّسْيَانُ

572 – وَالتَّرَبُوتُ فَعَلُوتٌ مِنْ تَرِبْ *** لِسِيبَوَيْهِ فَالذَّلُولُ كَالتَّرِبْ

573 – وَيَجْعَلُ السُّبْرُوتَ كَالْفُعْلُولِ *** وَقِيلَ مِنْ سَبْرٍ بِلَا مَحْصُولِ

574– وَقَالَ فِي تِنْبَالَةٍ فِعْلَالَهْ *** وَقِيلَ مِنْ نَبْلٍ فَكَالتِّفْعَالَهْ [7]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ النُّطْقُ هَكَذَا::"يَصِحُّ لَمْرَانِ".

[2] ـ الْأَلِفُ هُنَا أَلِفُ الِاثْنَيْنِ تَعُودُ عَلَى الصَّرْفِ وَالْمَنْعِ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِلَامِ الْأَمْرِ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ حَذْفُ النُّونِ، وَالْمَعْنَي فَلْيُؤْخَذَا أَيِ الصَّرْفُ وَالْمَنْعُ فِي الِاعْتِبَارِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ،
وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ أَخُونَا أَبُو مَالِكٍ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي نَشْرَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَسَن عُثْمَان؟!

[5] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[6] ـ وَيَجُوزُ: مِنْ أَنِسَ الْإِنْسَانُ .

[7] ـ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ لِتَتَحَاشَى الْإِقْوَاءَ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

575 – سُرِّيَّةٌ فُعْلِيَّةٌ سِرَارَا *** وَقِيلَ فُعِّيلَةٌ اخْتِيَارَا

576 – مَئُونَةٌ [1] مِنْ مَانَ كَالْفَعُولَهْ *** وَقِيلَ مِنْ أَوْنٍ فَذِي ثَقِيلَهْ [2]

577 – وَقَالَ فِي وِزَانِهَا الفَرَّاءُ *** تُشْتَقُّ مِنْ أَيْنٍ هُوَ الْإِعْيَاءُ

578 – فِي مَنْجَنِيقٍ جَنَقُوا مَنْقُولُ *** فَإِنْ بِهِ [3] اعْتُدَّ فَمَنْفَعِيلُ

579 – وَبِالْمَجَانِيقِ إِنِ اعْتَدَدْنَا *** فِي جَمْعِهِ فَفَنْعَلِيلٌ وَزْنَا

580 – وَمَنْ يَرَى كَثْرَةَ سَلْسَبِيلِ *** يَجْعَلُهُ وِزَانَ فَعْلَلِيلِ

581 – وَإِنْ طَرَحْتَ كُلَّ مَا قَدْ قِيلَا *** جَعَلْتَهُ فِي الْوَزْنِ فَعْلَنِيلَا

582 – وَفِي الْمَجَانِيقِ الثَّلَاثُ تُحْتَمَلْ *** وَمَنْجَنُونٌ مِثْلُهُ فِي الْمُحْتَمَلْ

583 – إِذْ جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مَنْجَنِينُ *** وَمَنْفَعِيلٌ فِيهِ لَا يَبِينُ

584 – لَوْ لَمْ يَجِئْ ذَلِكَ فِي الْمَضْبُوطِ *** لَكَانَ فِي الْوَزْنِ كَعَضْرَفُوطِ

585 – وَخَنْدَرِيسٌ مِثْلُ مَنْجَنِينِ *** فِي الِاحْتِمَالَيْنِ لَدَى التَّبْيِينِ

---

[1] ـ مَئُونَةٌ هَكَذَا بِرَسْمِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا: مَؤُونَةٌ: رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُومَةٌ، وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ، وَالضَّمَّةُ أَقْوَى مِنَ الْفَتْحَةِ، وَيُنَاسِبُهَا الْوَاوُ، فَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ، لَكِنْ جَاءَ بَعْدَهَا مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهَا أَيْ: وَاوٌ، فَاجْتَمَعَ مِثْلَانِ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ يَنْفِرُ مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟ هُنَا نَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِلَ خَطًّا بِمَا بَعْدَهَا أَمْ لَا ؟ ..... نَعَمْ، فَالْمِيمُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْوَاوِ خَطًّا؛ لِهَذَا تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ عَلَى نَبْرَةٍ هَكَذَا: مَئُونَةٌ

[2] ـ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَطْلَقْنَاهَا لَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ وَإِنْ صَحَّ الْوَزْنُ.

[3] ـ لَا يُجِيزُ النُّحَاةُ الْفَصْلَ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ مَا عَدَا أَدَاةَ الشَّرْطِ "إِنْ" لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: فَإِنِ اضْطُرَّ شَاعِرٌ جَازَ فِيهِنَّ الْفَصْلُ جَزَمْنَ أَوْ لَمْ يَجْزِمْنَ.

(مَا فُقِدَ فِيهِ الِاشْتِقَاقُ)

586 – إِنْ فُقِدَ اشْتِقَاقُهَا يُسْتَعْلَمِ *** مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ أُصُولِ الْكَلِمِ

587 – كَتَاءِ تُرْتَبٍ وَتَاءِ تَتْفُلِ *** وَنُونِ كُنْتَأْلٍ مَعَ الكَنَهْبُلِ

588 – وَنُونِ قُنْفَخْرٍ وَخُنْفَسَاءِ *** دُونَ كَنَهْوَرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

589 – وَرُبَّمَا يُعْرَفُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَا *** مُوَازِنٌ آخَرُ فِيهَا خَرَجَا

590 – كَمِثْلِ تَاءِ تُتْفُلٍ وَتُرْتُبِ *** مَضْمُومَةً مَعْ [1] تَتْفُلٍ وَتُرْتَبِ [2]

591 – وَنُونِ خُنْفَسَاءَ أَوْ قُنْفَخْرِ *** مَعْ وَضْعِ خُنْفُسَاءَ وَالْقِنْفَخْرِ

592 – وَمِثْلُهُ الْهَمْزَةُ فِي أَلَنْجَجِ *** مَعَ الْأَلَنْجُوجِ لِعُودٍ أَرِجِ

593 – فَإِنْ كِلَا الْوَزْنَيْنِ عَنهَا خَرَجَا [3] *** فَزَائِدٌ أَيْضًا مَتَى تَخَرَّجَا

594 – كَنُونِ نَرْجِسٍ وَحِنْطَأْوٍ يَلِي *** وَجُنْدَبٍ إِنْ جُخْدَبٌ لَمْ يُقْبَلِ

595 – إِلَّا إِذَا مَا شَذَّتِ الزِّيَادَهْ *** كَنُونِ بَرْنَاسَاءَ بِاسْتِفَادَهْ [4]

596 – وَالْمِيمِ مِنْ لَفْظَةِ مَرْزَنْجُوشِ *** لَا نُونِهَا بِالضَّابِطِ الْمَنْقُوشِ

597 – أَمَّا كُنَأْبِيلٌ لَدَى الْقِيَاسِ *** فَكَالْخُزَعْبِيلِ بِلَا الْتِبَاسِ

---

[1] – بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[2] – لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ بِنْيَةِ الْكَلِمَتَيْنِ لَفْظًا وَضَبْطًا؛ فَالتَّاءُ الثَّانِيَةُ فِي تُرْتُبٍ مَضْمُومَةٌ بَيْنَمَا هِيَ فِي تُرْتَبٍ مَفْتُوحَةٌ.

[3] – يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ إِنْ وَفِعْلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبَابِ.

[4] - يُوقَفُ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ وُجُوبًا بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ وَإِلَّا لَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ لَوْ أَطْلَقْنَا التَّاءَ.

(مَعْرِفَةُ الزَّائِدِ بِغَلَبَةِ الزِّيَادَةِ)

598 – إِنْ هِيَ لَمْ تَخْرُجْ فِي الِاسْتِفَادَةِ *** يُحْكَمْ بِهِ مِنْ غَلَبِ الزِّيَادَةِ [1]

599 – كَمِثْلِ تَضْعِيفٍ لَهُ فِي مَوْضِعِ *** أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعْ [2] ثَلَاثِ مَوْقِعِ [3]

600 – لِمُلْحَقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقَرْدَدِ *** عَصَبْصَبٍ وَمَرْمَرِيسٍ مُورَدِ

601 – وَهَكَذَا هَمَّرِشٌ وَالْأَخْفَشُ *** يَقُولُ إِنَّ أَصْلَهُ هَنْمَرِشُ

602 – إِذْ لَمْ يَجِئْ فَعَّلِلٌ مِنَ الْكَلِمْ *** مِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يُظْهِرُوا حَيْثُ عُلِمْ

603 – وَالزَّائِدُ الثَّانِي لِنَحْوِ خَوَّلَا *** وَيَجْعَلُ الْخَلِيلُ ذَاكَ الْأَوَّلَا

604 – وَسِيبَوَيْهِ جَوَّزَ الْأَمْرَيْنِ *** حَيْثُ رَأَى تَعَارُضَ الْوَجْهَيْنِ

605 – وَلَمْ يَجِئْ فِي اللَّفْظِ بِاطِّرَادِ *** تَكَرُّرُ الْفَاءِ بِالِانْفِرَادِ

606 – وَنَحْوُ زَلْزَلْتُ رُبَاعِيٌّ كَمَا *** ضَوْضَيْتُ وَالْيَاءُ إِلَى الْوَاوِ انْتَمَى

---

[1] – بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَلَا قَطْعَ لِلْجُزْءِ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْيِيدِ.

[2] – بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[3] – قَالَ فِي الشَّافِيَةِ : (فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَبِالْغَلَبَةِ كَالتَّضْعِيفِ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ لِلْإِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ)؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: "مَعَ ثَلَاثِ مَوْقِعٍ" فِي كَلَامِ النَّاظِمِ: مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدِ ارْتَكَبَ مُخَالَفَتَيْنِ، فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ أَضَافَ الْعَدَدَ إِلَى مَعْدُودٍ مُفْرَدٍ، وَحَقُّ الْعَدَدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ أَنْ يُضَافَ إِلَى جَمْعِ مَجْرُورٍ، وَالسُّؤَالُ: أَيَسُوغُ فِعْلُهُ هَذَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ كَمَا هُنَا، يَقُولُ الْقَزَّازُ: وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ إِضَافَةُ الْعَدَدِ إِلَى وَاحِدٍ، وَأَجَازُوا فِي الشِّعْرِ أَنْ يَقُولَ:جَاءَنِي خَمْسَةُ رَجُلٍ وَخَمْسُ امْرَأَةٍ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ جَعَلَتْ مَيٌّ عَلَى الظِّرَارِ *** خَمْسَ بَنَانٍ قَانِئِ الْأَظْفَارِ ..... وَالْبَنَانُ وَاحِدٌ فَأَضَافَ الْخَمْسَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يُخَالِفْ بَيْنَ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَإِنَّمَا طَابَقَ بَيْنَهُمَا، وَحَقُّ الْعَدَدِ هُنَا التَّأْنِيثُ، لِأَنَّ مُفْرَدَ الْمَعْدُودِ مُذَكَّرٌ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ *** فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ ..... وَلَعَلَّ ضَرُورَةَ الشِّعْرِ هِيَ الَّتِي دَفَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ حَذْفُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ثَبَاتُهَا فِيهِ الْوَجْهَ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ *** وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ

607 – وَلَيْسَ تَكْرِيرًا وَلَا زِيَادَهْ *** لِلْفَصْلِ وَالْحُكْمِ بِلَا شَهَادَهْ [1]

608 – وَهَكَذَا سَبِيلُ سَلْسَبِيلِ *** فَهْوَ [2] خُمَاسِيٌّ كَفَعْلَلِيلِ

609 – وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْأَعْلَامُ *** زَلْزَلَ مِنْ زَلَّ بِهِ الْأَقْدَامُ

610 – وَهَكَذَا صَرْصَرَ مِنْ صَرَّ كَمَا *** دَمْدَمَ مِنْ دَمَّ لِمَعْنًى لَزِمَا

---

[1] ـ لَوْ أُطْلِقَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا لَوَقَعْنَا فِي الْإِصْرَافِ، لِذَا قَيَّدْتُهَا.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا مَرَّ.

(زِيَادَةُ الْهَمْزَةِ)

611 – وَمِثْلُ هَمْزٍ جَاءَ فِي الْأَوَّلِ مَعْ [1] *** ثَلَاثَةٍ فَحَسْبُ فِي الْأَصْلِ تَقَعْ

612 – فَأَفْكَلٌ [2] أَفْعَلُ [3] وَالْإِصْطَبْلُ *** وِزَانُ قِرْطَعْبٍ مَضَى فِعْلَلُّ

(الْمِيم)

613 – وَالْمِيمُ كَالْهَمْزِ مَزِيدًا وَاطَّرَدْ *** فِيمَا عَلَى الْفِعْلِ جَرَى كَالْمُسْتَرَدّْ

(الْيَاء)

614 – وَالْيَاءُ مَعْ [4] ثَلَاثَةٍ فَمَا عَلَا *** إِلَّا الرُّبَاعِيَّ بِحَرْفٍ أَوَّلَا

615 – سِوَى رُبَاعِيٍّ عَلَى الْفِعْلِ جَرَى *** مِثْلُ يُقَوْقِي عَلَمًا مُقَرَّرَا

616 – فَيَسْتَعُورٌ عَضْرَفُوطٌ تَقْفِيَهْ *** وَزِيدَتِ الْيَاءُ مِنَ السُّلَحْفِيَهْ [5]

---

[1] – بِسُكُونِ الْعَيْنِ.

[2] – بِالصَّرْفِ نَكِرَةً وَلَا يَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: هَذَا بَابُ أَفْعَلَ إِذَا كَانَ اسْمًا وَمَا أَشْبَهَ الْأَفْعَالَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي أَوَائِلِهَا الزَّوَائِدُ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَفْعَلَ، فَنَحْوُ: أَفْكَلَ، وَأَزْمَلَ، وَأَيْدَعَ، وَأَرْبَعَ، لَا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّ الْمَعَارِفَ أَثْقَلُ، وَانْصَرَفَتْ فِي النَّكِرَةِ لِبُعْدِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَتَرَكُوا صَرْفَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ حَيْثُ أَشْبَهَتِ الْفِعْلَ، لِثِقَلِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَهُمْ.

[3] – كَانَ يَنْبَغِي صَرْفُهُ عَلَى حِكَايَةِ صَرْفِ أَفْكَلٍ لَكِنْ مُنِعَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، قَالَ فِي الْخَصَائِصِ: وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا قِيلَ لَكَ مَا مِثَالُ (أَفْكَلٍ) أَنْ تَقُولَ: مِثَالُهُ (أَفْعَلٍ) فَتَصْرِفُهُ حِكَايَةً لِصَرْفِ أَفْكَلٍ، كَمَا جَرَرْتَهُ حِكَايَةً لِجَرِّهِ أَلَا تُرَاكَ إِذَا قِيلَ لَكَ: مَا مِثَالُ ضُرِبَ قُلْتَ: فُعِلَ فَتَحْكِي فِي الْمِثَالِ بِنَاءَ ضُرِبَ فَتَبْنِيهِ كَمَا بَنَيْتَ مِثَالَ الْمَبْنِيِّ كَذَلِكَ حَكَيْتَ إِعْرَابَ أَفْكَلٍ وَتَنْوِينَهُ، فَقُلْتَ فِي جَوَابِ مَا مِثَالُ أَفْكَلٍ: مِثَالُه أَفْعَلٍ فَجَرَرْتَ كَمَا صَرَفْتَ. فَاعْرِفْ ذَلِكَ.

[4] – بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[5] – لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقِ، وَالسُّلَحْفِيَةُ: لُغَةٌ فِي السُّلَحْفَاةِ.

(الْأَلِفُ وَالْوَاو)

617 – وَالْأَلْفُ [1] مَعْ [2] ثَلَاثَةٍ فَمَا عَلَا *** كَالْوَاوِ إِلَّا عِنْدَ حَرْفٍ أَوَّلَا

618 – مِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَزْنُ فِي وَرَنْتَلِ *** مِثْلَ جَحَنْفَلٍ عَلَى فَعَنْلَلِ

(النُّون)

619 – وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ بَعْدَ الْأَلِفِ *** وَثَالِثًا مُسَكَّنًا فِي الْأَعْرَفِ

620 – مِثْلُ شَرَنْبَثٍ وَفِي الْمُضَارِعِ *** يَطَّرِدُ الْمَزِيدُ كَالْمُطَاوِعِ

(السِّين)

621 – وَالسِّينُ فِي اسْتَفْعَلَ بِاطِّرَادِ *** وَشَذَّ فِي اسْطَاعَ بِالِانْفِرَادِ

622 – وَهْوَ [3] أَطَاعَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ *** فَالضَّمُّ فِي يُسْطِيعُهُ لَدَيْهِ [4]

623 – وَالْفَتْحُ فِي يَسْطِيعُ لِلْفَرَّاءِ *** شَذَّ كَفَتْحِ الْهَمْزِ حَذْفُ التَّاءِ

624 – وَعَدُّ سِينِ كَسْكَسٍ مُسْتَلْزِمُ *** لِعَدِّ شِينِ كَشْكَشٍ لَا يُحْكَمُ

(اللَّام)

625 – قَلَّ مَزِيدُ اللَّامِ مِثْلُ زَيْدَلِ *** وَعَبْدَلٍ عَلَى وِزَانِ فَعْلَلِ

626 – حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ فِي طَيْسَلِ *** مَعَ اتِّفَاقِ الطَّيْسِ وَزْنُ فَيْعَلِ

627 – وَقَالَ فِي فَيْشَلَةٍ وَهَيْقَلَهْ *** مَعْ فَيْشٍ اوْ [5] هَيْقٍ وِزَانُ فَيْعَلَهْ [6]

628 – وَقَالَ وَزْنُ فَحْجَلٍ ذِي عِوَجِ *** كَجَعْفَرٍ مَعَ اطِّرَادِ أَفْحَجِ

---

[1] ـ تَسْكِينُ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَل النَّاظِمُ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ قَبِيحٌ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ الْيَاءُ فِي: سِيبَوَيْهِ وَلَدَيْهِ رِدْفٌ، بَيْنَمَا الْهَاءُ رَوِيٌّ؛ لِتَحَرُّكِهَا وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا.

[5] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا رَسْمًا.

[6] ـ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ.

(الْهَاء)

629 – وَالْهَاءُ لَا يَعُدُّهَا الْمُبَرِّدُ *** وَنَحْوُ (رَهْ) لِرَدِّهِ لَا يَرِدُ

630 – فَإِنَّهَا مِنْ أَحْرُفِ الْمَعَانِي *** كَالْبَاءِ وَالتَّنْوِينِ لَا الْمَبَانِي

631 – وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أُمَّهَتِي *** وَأُمَّهَاتٌ جَمْعُ أُمٍّ مُثْبَتِ

632 – وَصِيغَةُ الْفِعْلِ لَهَا مَعْلُومَةُ *** إِذْ جَاءَ فِي مَصْدَرِهَا الْأُمُومَةُ [1]

633 – وَقِيلَ جَازَ أَنْ تَكُونَ أُمَّهَهْ *** فُعَّلَةً عَلَى مِثَالِ أُبَّهَهْ [2]

(وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ [3] هَذَا رَجَّحَا *** فِيمَا لَهُ مِنَ الْفَصِيحِ صَحَّحَا)

634 – إِذْ جَاءَ فِي اتِّخَاذِهَا تَأَمَّهَا *** وَجَازَ أَصْلِيَّةُ كُلٍّ فَافْقَهَا [4]

635 – كَمِثْلِ ثَرَّةٍ وَثَرْثَارٍ مَعَا *** أَوْ دَمِثٍ ثُمَّ دِمَثْرٍ وُضِعَا

636 – وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَهْرَاقَا *** إِهْرَاقَةً وَأَصْلُهُ أَرَاقَا

637 – وَالْهِجْرَعُ الطَّوِيلُ عِنْدَ الْأَخْفَشِ *** مِنْ جَرَعٍ لِلسَّهْلِ مِنْ مُفْتَرَشِ

638 – والْهِبْلَعُ الْأَكُولُ مِنْ بَلْعٍ أَتَى *** وَنُوزِعَ الْأَخْفَشُ فِيمَا أَثْبَتَا

639 – وَيَحْكُمُ الْخَلِيلُ فِي الْهِرْكَوْلَهْ *** لِضَخْمَةٍ بِأَنَّهَا هِفْعَوْلَهْ [5]

640 – لِأَنَّهَا فِي مَشْيِهَا رَكَّالَهْ *** وَخُولِفَ الْخَلِيلُ فِيمَا قَالَهْ [6]

---

[1] ـ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ فَأَطْلَقْنَاهُ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ عَلَى عِلَّةِ الْقَطْعِ.

[2] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ التَّاءِ فِي "أُمَّهَهْ" وَ"أُبَّهَهْ" لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ وَتَمَامِهِ.

[3] ـ وَبَعْضُهُمْ يَضْبِطُهُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ.

[4] ـ الْأَلِفُ فِي: فَافْقَهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[5] ـ يَجِبُ قَطْعُ الْجُزْأَيْنِ هُنَا حَتَّى لَا نَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ لَوْ آثَرْنَا سَلَامَةَ الْجُزْأَيْنِ.

[6] ـ يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ هُنَا إِذَا حَرَّكْنَا هَاءَ الْوَصْلِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ وَغَيْرِهِ؛ فَالْزَمِ التَّقْيِيدَ وَإِنْ سَلِمَ الْوَزْنُ بِالتَّحْرِيكِ.

(مَا تَعَدَّدَ الغَالِبُ الزِّيَادَةُ فِيهِ)

641 – إِنْ يَتَعَدَّدْ غَالِبٌ وَهْوَ [1] عَلَى *** ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأُصُولِ اشْتَمَلَا

642 – فَالْحُكْمُ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عُرِفْ *** نَحْوُ حَبَنْطَى فِيهِ نُونٌ وَأَلِفْ

643 – فَإِنْ يُعَيَّنْ وَاحِدٌ يُرَجَّحِ *** مَا زَادَ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يُطَّرَحِ

644 – كَمِيمِ مَرْيَمَ [2] وَمِيمِ مَدْيَنِ [3] *** وَهَمْزَةِ الْأَيْدَعِ بِالتَّبَيُّنِ

645 – وَهَكَذَا الْيَاءُ بِتَيِّحَانِ *** فَهْوَ [4] عَلَى وِزَانِ فَيْعِلَانِ [5]

646 – وَمِثْلُ ذَاكَ التَّاءُ فِي عِزْوِيتِ *** مِنْ عَدَمِ الْفِعْوِيلِ لَا الْفِعْلِيتِ

647 – طَاءُ قَطَوْطَى مِثْلُ لَامِ اذْلَوْلَى *** إِذْ لَيْسَتِ افْعَوْلَى وَلَا فَعَوْلَى

648 – وَالْوَاوُ دُونَ الْيَاءِ مِنْ حَوْلَايَا *** فَلَيْسَ مِنْ أَوْزَانِهِمْ فَعْلَايَا

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ الْوَزْنُ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ مُسْتَقِيمٌ ، فَلِمَ الصَّرْفُ وَلَا ضَرُورَةَ ؟

[3] ـ جَرَّ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِالْكَسْرَةِ مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ، فَإِنْ قِيلَ أَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الرَّوِيِّ؟ قُلْتُ بَلَى يَجُوزُ، لَكِنْ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي حَرَكَةِ التَّوْجِيهِ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي وَيُسَمَّى سِنَادَ التَّوْجِيهِ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[5] ـ فِي الْأَصْلِ: "وَيَاءِ تَيَّحَانَ" بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ وَارِدٌ أَيْضًا، جَاءَ فِي اللِّسَانِ: وَكَذَلِكَ تَيِّحَانُ وَتَيَّحَانُ، ..... وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ سَيِّبَانُ وسَيَّبَانُ، وَرَجُلٌ هَيِّبَانُ وَهَيَّبَانُ.

649- وَأَوَّلُ الْيَهْيَرِّ وَالتَّضْعِيفُ *** لَا الثَّانِ [1] مِنْ يَاءَيْهِ إِذْ يَحِيفُ

650 - وَهَكَذَا هَمْزَةُ أَرْوَنَانِ *** وَإِنْ فَقَدْنَا غَيْرَ أَنْبَجَانِ

651 - إِنْ خَرَجَا كِلَاهُمَا يُرَجَّحُ *** مَا كَثُرَ ازْدِيَادُهُ فَيُطْرَحُ

652 - كَالْوَاوِ مِنْ كَوَأْلَلٍ [2] قَدْ سُمِعَا *** وَنُونِ حِنْطَأْوٍ وَوَاوِهَا مَعَا

653 - وَهَكَذَا تَضْعِيفُ تَيِّفَانِ *** فَفَعِّلَانٌ دُونَ تَفْعِلَانِ

654 - فَإِنْ هُمَا لَمْ يَخْرُجَا يُقَدَّمِ *** بِذِي شُذُوذٍ مُظْهَرٍ لَمْ يُدْغَمِ

655 - وَقِيلَ مِنْ شِبْهِ اشْتِقَاقٍ مُخْرَجِ *** وَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا فِي مَأْجَجِ

656 - وَمَحْبَبٌ مُؤَكِّدُ الْمُضَعَّفِ *** لَكِنَّهُ اشْتِقَاقُهُ غَيْرُ خَفِي [3]

657 - إِنْ فِيهِمَا شُبْهَةُ الِاشْتِقَاقِ *** لَاحَتْ فَبِالْإِظْهَارِ بِاتِّفَاقِ

658 - كَالدَّالِ مِنْ مَهْدَدَ فِي اسْمٍ نُقِلَا *** لِامْرَأَةٍ فَوَزْنُهُ [4] اجْعَلْ فَعْلَلَا

659 - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ إِظْهَارُ *** فَشِبْهُ الِاشْتِقَاقِ إِذْ يُصَارُ

660 - كَمِيمِ مَوْظَبَ [5] وَمِيمِ مَعْلَى *** فَمَفْعَلٌ فِي وَزْنِ كُلٍّ أَعْلَى

---

[1] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْبَيْتِ رَقَم 56 مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقِفُونَ عَلَى الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ بِحَذْفِ الْيَاءِ، هَذَا فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَقَدْ أَثْبَتَ الْيَاءَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَلِذَلِكَ كَتَبُوا الْيَاءَ فِي مَصَاحِفِهِمْ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَجَعَلُوهَا أَدَقَّ مِنْ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةِ فِي الْمُصْحَفِ؛ تَفْرِقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا رَسَمَهُ الصَّحَابَةُ كُتَّابُ الْمُصْحَفِ، وَالْبَاقُونَ حَذَفُوا الْيَاءَ فِي الْوَصْلِ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ، وَذَلِكَ ـ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا فِي غَيْرِ الشِّعْرِ ـ إِلَّا أَنَّ الْفُصَحَاءَ يُجْرُونَ الْفَوَاصِلَ مَجْرَى الْقَوَافِي، وَاعْتَبَرُوا الْفَاصِلَةَ كُلَّ جُمْلَةٍ تَمَّ بِهَا الْكَلَامُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَمْثِيلُ سِيبَوَيْهِ لِلْفَاصِلَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ، وَقَوْلِهِ: قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ وَقْفًا وَوَصْلًا فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ فِي السَّعَةِ قَبْلَ الشِّعْرِ، وَقَدِ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ هُنَا فِي كَلِمَةِ: الثَّانِ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[2] ـ الْكَوَأْلَلُ ـ بِزِنَةِ سَفَرْجَلٍ ـ: الْقَصِيرُ مَعَ غِلَظٍ وَشِدَّةٍ

[3] ـ لَيْسَتْ كَلِمَةُ: "خَفِي" مَنْقُوصَةً لِأَنَّ الْيَاءَ فِيهَا مُخَفَّفَةٌ مِنْ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكَلِمَةُ مَجْرُورَةٌ بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ.

[4] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ : اجْعَلْ

[5] ـ مَوْظَبُ: اسْمُ أَرْضٍ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

661 – وَأَغْلَبُ الْوَزْنَيْنِ هل يُرَجَّحُ *** عَلَيْهِ لِلرَّأْيِ هُنَاكَ مَسْرَحُ

662 – مِنْ ثَمَّ رُمَّانٌ عَلَى مَا قِيلَا *** فُعَّالٌ اذْ [1] شَاعَ لَهُ عَدِيلاَ

663 – إِنْ لَاحَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِمَا مَعَا *** رُجِّحَ بِالْأَغْلَبِ وَزْنًا فَاسْمَعَا [2]

664 – وَقِيلَ بِالْأَقْيَسِ مِنْ ثَمَّ اخْتُلِفْ *** فِي مَوْرَقٍ مِنْ دُونِ حَوْمَانَ [3] عُرِفْ

665 – فَإِنْ بِلَفْظٍ نَدَرَ الْوَزْنَانِ *** إِحْتُمِلَا [4] كَمِثْلِ أُرْجُوَانِ

666 – إِنْ فُقِدَتْ شُبْهَةُ الِاشْتِقَاقِ *** يُحْكَمُ بِالْأَغْلَبِ لِارْتِفَاقِ

667 – كَالْهَمْزِ مِنْ أَفْعَى وَأَوْتَكَانِ *** وَالْمِيمِ مِنْ إِمَّعَةٍ مُهَانِ

668– إِنْ نَدَرَا جَازَ كَأُسْطُوَانَهْ *** إِنْ ثَبَتَ افْعُوَالَةٌ [5] وِزَانَهْ [6]

669 – أَوْ لَا فَفُعْلُوَانَةٌ فَلْيَثْبُتَا *** إِذْ جَمْعُهَا عَلَى أَسَاطِينَ أَتَى

---

[1] – بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا" التَّنْوِينِ" وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ الْفِعْلُ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[3] – حَوْمَانُ إِنْ كَانَتْ عَلَمًا لِمَوْضِعٍ مُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ جَمْعًا لِحَوْمَانَةٍ بِمَعْنَى الْمَكَانِ الْغَلِيظِ الْمُنْقَادِ فَتُصْرَفُ.

[4] – بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ.

[5] – بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا ضَرُورَةً؛ فَهِيَ أُفْعُوَالَةٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَّاجِ وَالْجَوْهَرِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ تَبَعًا، لَكِنْ يُرَدُّ بِعَدَمِ أُفْعُوَالَةٍ فِي الْكَلَامِ، وَقِيلَ بَلْ أُسْطُوَانَةٌ: أُفْعُلَانَةٌ كَمَا رَأَى ابْنُ بِرِّي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى زِنَةِ: فُعْلُوَانَةٌ كَمَا رَأَى الْأَخْفَشُ لِجَمْعِهَا عَلَى أَسَاطِينَ، كَسَرَاحِينَ، وَتَصْغِيرِهَا عَلَى أُسَيْطِينَةٍ كَسُرَيْحِينٍ.

[6] – مَعَ أَنَّ الْوَزْنَ يَصِحُّ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ عِنْدَئِذٍ حَيْثُ يَكُونُ رَوِيُّ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ تَاءً بَيْنَمَا يَظَلُّ رَوِيُّ الثَّانِي نُونًا لِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةِ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، بَلْ إِنَّهَا حَتَّى لَوْ صَلَحَتْ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لَا تَجْتَمِعُ مَعَ التَّاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ.

بَابُ الْإِمَالَةِ

(تَعْرِيفُهَا)

670 – إِمَالَةُ اللَّفْظِ بِغَيْرِ عُسْرَةِ *** أَنْ تُنْحِيَ الْفَتْحَةَ نَحْوَ الْكَسْرَةِ [1]

(سَبَبُهَا)

671 – وَوَجْهُهَا إِرَادَةُ الْمُنَاسَبَهْ *** لِيَاءٍ اوْ [2] لِكَسْرَةٍ مُصَاحِبَهْ [3]

672 – أَوْ لِتَلَقِّي أَلِفٍ قَدِ انْقَلَبْ *** عَنْ يَاءٍ اوْ [4] وَاوٍ إِلَى الْكَسْرِ انْتَسَبْ

673 – أَوْ أَلِفٍ يَصِيرُ يَاءً فُتِحَا *** أَوْ لِفُصُولِ الْفِقَرَاتِ كَالضُّحَى

674 – وَقَدْ يَكُونُ الْوَجْهُ فِي الْإِمَالَةِ *** مِنْ أَلِفٍ سَابِقَةٍ مُمَالَةِ [5]

675 – فَالْكَسْرُ قَبْلَ الْأَلِفِ الْمُمَالِ *** فِي مُشْبِهِ الْعِمَادِ وَالشِّمْلَالِ

676– سَوَّغَهَا فِي نَحْوِ: دِرْهَمَانِ *** خَفَاءُ هَاءٍ وَشُذُوذٌ ثَانِ [6]

677 – وَبَعْدَهُ فِي عَالِمٍ هَادِي الْوَرَى *** وَمِنْ كَلَامٍ قَلَّ فَالْكَسْرُ طَرَا [7]

678 – خِلَافُ مِنْ دَارٍ لِرَاءٍ جَارِ *** لِمَا بِهِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرَارِ

679 – وَالْكَسْرُ الاَصْلِيُّ [8] إِذَا مَا قُدِّرَا *** لَيْسَ كَلَفْظِهِ عَلَى مَا قُرِّرَا

680 – مِثْلُ اسْمِ فَاعِلٍ مِنَ الْعَفَافِ *** دُونَ سُكُونِ الْوَقْفِ عِنْدَ عَافِ

---

[1] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا مَحْذُورَ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ مَعَ سَلَامَةِ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقَطْعِ بِالْإِطْلَاقِ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[3] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِإِسْكَانِ هَاءِ الْوَصْلِ وَتَقْيِيدِهَا فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يَكُونُ بِهِ الْوَزْنُ فَاسِدًا.

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا وَتَبْقَى الْأَلِفُ رَسْمًا كَمَا تَقَدَّمَ.

[5] ـ تَمَّ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ وَهُوَ تَاءُ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي الْإِطْلَاقِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوِ إِصْرَافٍ كَمَا بِهِ يَسْلَمُ الْجُزْآنِ مِنَ الْقَطْعِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ، فَتَكُونُ الْهَاءُ وَصْلًا وَتَكُونُ اللَّامُ رَوِيًّا.

[6] ـ رَفَعْتُ كَلِمَةَ: شُذُوذٍ عَطْفًا عَلَى خَفَاءٍ وَنَوَّنْتُهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى ثَانٍ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، وَإِنَّمَا ثَانٍ نَعْتٌ لَهَا؛ فَالشُّذُوذُ هُوَ الْمُسَوِّغُ الثَّانِي لِلْإِمَالَةِ فِي: "دِرْهَمَانِ" بَعْدَ خَفَاءِ الْهَاءِ.

[7] ـ أَصْلُهَا: طَرَأَ فَسُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ لِلضَّرُورَةِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

[8] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا وَتَبْقَى الْأَلِفُ رَسْمًا.

681 – وَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ الْمَقْلُوبَهْ *** عَنْ وَاوِهِم لِكَسْرَةٍ مَصْحُوبَهْ [1]

682 – فَشَذَّ مِنْ ذَاكَ الْكِبَا وَشُذِّذَا *** مِنْ بَابِهِ وَمَالِهِ إِذْ أُخِذَا

683 – وَشَذَّ إِذْ أُمِيلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبْ *** بَابٌ وَمَالٌ وَالْمَكَا [2] حَيْثُ انْقَلَبْ

684 – وَهَكَذَا شَذَّ عَنِ الْقِيَاسِ *** إِمَالَةُ الْحَجَّاجِ مِثْلُ النَّاسِ

685 – أَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ أُمِيلَا *** مِنْ جِهَةِ الرَّاءِ فَلَا تَمِيلَا [3]

686 – وَالْيَاءُ قَبْلَ الْأَلِفِ الْمُمَالِ *** لَا بَعْدُ فِي شَيْبَانَ أَوْ سَيَالِ

687 – وَالْأَلِفُ الْمَقْلُوبُ عَنْ وَاوٍ كُسِرْ *** يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَخَافَ مَنْ حَذِرْ

688 – مَا أَصْلُهُ الْيَاءُ كَنَابٍ وَفَتَى *** سَالَ وَفَاضَ إِذْ رَمَى ثُمَّ أَتَى

689 – وَالْأَلِفُ الصَّائِرُ يَاءً فُتِحَا *** مِثْلُ الْعُلَى جَمْعًا وَحُبْلَى وَرَحَى

690 – لَا جَالَ أَوْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَالُ *** وَ(وَالضُّحَى) لِفَصْلِهَا تُمَالُ

691 – وَفِي (عِمَادَا) جَاءَتِ الْإِمَالَهْ *** فِي الثَّانِ [4] لِلسَّابِقَةِ الْمُمَالَهْ [5]

692 – وَقَدْ يُمَالُ أَلِفُ التَّنْوِينِ *** كَخِفْتُ زَيْدًا وَهْوَ [6] ذُو تَلْوِينِ

---

[1] ـ تُقَيَّدُ تَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لِيَسْلَمَ الْبَيْتُ مِنَ الْإِقْوَاءِ.

[2] ـ الْمَكَا بِوَزْنِ الْعَصَا جُحْرُ الضَّبِّ وَالثَّعْلَبِ وَنَحْوِهِمَا.

[3] ـ الْفِعْلُ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَلِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَمْ يُحْذَفْ وَسَطُهُ.

[4] ـ يُقَالُ فِي الثَّانِ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ حَذْفَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَقَدِ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[5] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ التَّاءِ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ بِالْجَمْعِ فِي حَرَكَةِ الْمَجْرَى بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(مَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ)

693 – يَمْنَعُ الِاسْتِعْلَاءُ أَنْ تُسَوَّغَا *** فِي غَيْرِ بَابِ خَافَ طَابَ [1] وَصَغَى

694 – مُقَدَّمًا مُتَّصِلًا بِحَرْفٍ اوْ [2] *** حَرْفَيْنِ فِي لَفْظٍ عَلَى رَأْيٍ رَأَوْا [3]

695 – وَبَعْدَهَا مُتَّصِلًا فِي الْأَثَرِ *** كَذَا بِحَرْفَيْنِ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ

696 – وَالرَّاءُ لَا ذَا كَسْرٍ انْ [4] يتَّصِلِ *** يَمْنَعْ كَمُسْتَعْلٍ كَرَامِي الْجَنْدَلِ

697 – وَيَغْلِبُ الْمَكْسُورُ بَعْدَ الْأَلِفِ *** مُسْتَعْلِيًا وَغَيْرَ مَكْسُورٍ قُفِي

698 – فَطَارِدٌ وَغَارِمٌ يُمَالُ *** وَمِنْ قَرَارٍ هَكَذَا يُقَالُ

699 – وَإِنْ تَنَاءَ الرَّاءُ لَمْ يُؤَثِّرِ *** فِي الْمَنْعِ وَالْغَلْبِ [5] بِحُكْمِ الْأَكْثَرِ [6]

700 – فَكَافِرٌ يُمَالُ لَا بِقَادِرِ *** وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ فِي التَّجَاوُرِ

701 – وَقَدْ يُمَالُ عِنْدَ وَقْفٍ مُحْدَثِ *** مَا كَانَ قَبْلَ الْهَاءِ فِي الْمُؤَنَّثِ

702 – تَوَسَّطَتْ فِي حُقَّةٍ وَتَحْسُنُ *** فِي رَحْمَةٍ ، فِي كُدْرَةٍ تُسْتَهْجَنُ

703 – وَالْحَرْفُ لَا يُمَالُ لَكِنْ إِنْ جُعِلْ *** إِسْمًا [7] فَحُكْمُهُ إِلَيْهِ يَنْتَقِلْ

704 – وَبَعْضُهُمْ (يَا) وَ(بَلَى) أَمَالَا *** كَذَاكَ (لَا) فِي قَوْلِهِمْ: إِمَّا لَا

---

[1] ـ الْفِعْلُ: طَابَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ ضَرُورَةً.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ فِي الرَّسْمِ.

[3] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ هُنَا رَوِيًّا لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ وَلِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ.

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ إِنْ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ لَكِنْ مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَلِفِ فِي الرَّسْمِ.

[5] ـ الْغَلْبُ بِسُكُونِ اللَّامِ مِنْ مَصَادِرِ: غَلَبَ كَغَلَبَةٍ وَغَلَبٍ.

[6] ـ فِي الْمَطْبُوعِ (بِحُكْمِ الْأَثَرِ)، وَأَرَى أَنَّ: الْأَثَرَ تَصْحِيفٌ؛ حَيْثُ يُوجَدُ فِي الشَّافِيَةِ: عِنْدَ الْأَكْثَرِ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: " وَالرَّاءُ غَيْرُ الْمَكْسُورَةِ إِذَا وَلِيَتِ الْأَلِفَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَنَعَتْ مَنْعَ الْمُسْتَعْلِيَةِ، وَتَغْلِبُ الْمَكْسُورَةُ بَعْدَهَا الْمُسْتَعْلِيَةَ وَغَيْرَ الْمَكْسُورَةِ، فَيُمَالُ طَارِدٌ وَغَارِمٌ وَمِنْ قَرَارِكَ، فَإِذَا تَبَاعَدَتْ فَكَالْعَدَمِ فِي الْمَنْعِ وَالْغَلَبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَيُمَالُ: هَذَا كَافِرٌ، وَيُفْتَحُ مَرَرْتُ بِقَادِرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَكْثَرُ"

[7] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

705 – لَأَنَّهَا نَابَتْ مَنَابَ الْجُمْلَهْ *** فَهْيَ [1] عَلَى الْجُمْلَةِ مُسْتَقِلَّهْ [2]

706 – وَغَيْرُ مَا مُكِّنَ كَالْحَرْفِ أَتَى *** وَذَا وَأَنَّى كَبَلَى مِثْلُ مَتَى

707 – وَقَدْ أُمِيلَ فِي كَلَامِهِمْ عَسَى *** حَيْثُ أَتَى عَسَيْتُ عَنْهُمْ مُونِسَا

708 – وَقَدْ يُمَالُ الْفَتْحُ فِي أُولِي الضَّرَرْ *** وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِ مِنَ الْكِبَرْ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ قَيَّدْتُ تَاءَ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا فِيهِ إِقْوَاءٌ حَيْثُ يَجْتَمِعُ بِهِ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ فِي حَرَكَةِ الْمَجْرَى

بَابُ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ

709 – تَخْفِيفُ هَمْزٍ كَيْ تَقَرَّ عَيْنَا *** حَذْفٌ وَإِبْدَالٌ وَبَيْنَ بَيْنَا

710 – أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرْفِ [1] شَكْلَتِهْ *** وَقِيلَ أَوْ شَكْلَةِ مَا فِي قِبْلَتِهْ [2]

711 – وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَوَّلَا *** وَالْحَذْفُ لِلْهَمْزِ الْأَخِيرِ فِي كَلَا

(الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ)

712 – وَالْهَمْزُ إِمَّا سَاكِنٌ فَيُبْدَلُ *** بِحَرْفِ تَحْرِيكَةِ مَا يَتَّصِلُ

713 – كَرَأْسٍ بِئْرٍ سُؤْتُ وَالَّذِي ائْتُمِنْ *** وَمَنْ يَقُولُ ائْذَنْ إِلَى الْهُدَى ائْتِ دِنْ

---

[1] ـ هَلْ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا مِنْ تَكْرَارِ بَيْنَ صَحِيحٌ؟

والْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ كِتَابُ اللهِ ـ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ مفرح سَعْفَان ـ: أَنَّ "بَيْنَ" لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَالَةِ عَطْفِ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ آخَرَ بَعْدَ "بَيْنَ"، يَقُولُ تَعَالَى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ، وَقَالَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) ، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ عَطْفِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى ضَمِيرٍ آخَرَ بَعْدَ (بَيْنَ) يَجِبُ تَكْرَارُهَا كَقَوْلِهِ: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، وَكَقَوْلِهِ: (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)

هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا هُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ.

[2] ـ الْوَزْنُ تَمَّ بِالْهَاءِ الْمُقَيَّدَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

(الْمُتَحَرِّكَةُ السَّاكِنُ مَا قَبْلَهَا)

714 – أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ تَلَا مَا سَكَنَا *** مِنْ وَاوٍ اوْ [1] يَاءٍ مَزِيدَي الْبِنَا [2]

715 – لِغَيْرِ إِلْحَاقٍ إِلَيْهِ بُدِّلَا *** وَأُدْغِمَ السَّاكِنُ فِيهِ مُرْسَلَا

716– نَحْوُ خَطِيَّةٍ بَدَتْ مَقْرُوَّهْ *** ثُمَّ أُفَيِّسٍ غَدَتْ مَكْلُوَّهْ [3]

717 – وَلَيْسَ فِي النَّبِيِّ وَالْبَرِيَّهْ *** مُلْتَزَمًا بَلْ كَثُرَ الْقَضِيَّهْ [4]

718 – وَإِنْ يَكُنْ مَا قَبْلَ هَمْزٍ أَلِفَا *** فَبَيْنَ بَيْنَ سَابِقًا قَدْ وُصِفَا

719 – وَإِنْ يَكُنْ صَحِيحًا اوْ [5] ذَا عِلَّةِ *** سِوَاهُ يُحْذَفْ بَعْدَ نَقْلِ الشَّكْلَةِ [6]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا، لِيَصِحَّ الْوَزْنُ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ "مَزِيدَيِ الْبِنَا" أَيِ الْبِنَاءِ بِالْقَصْرِ.

[3] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لَا يُفْضِي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ؛ فَالتَّاءُ فِي كِلَا الشَّطْرَيْنِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ سَتَكُونُ مَفْتُوحَةً، لِكَوْنِ مَقْرُوَّةٍ وَمَكْلُوَّةٍ مَنْصُوبَتَيْنِ، فَلَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَدْرِي لِمَ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي بِغَيْرِ التَّقْيِيدِ، وَلِمَ لَا أَسْتَسِيغُ هَذَا الْإِطْلَاقَ؟ .... لَكِنْ أَقُولُ: رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّاءَ الْمَرْبُوطَةَ سَتُفْتَحُ فِي اللَّفْظِ عَلَامَةً لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَصْرُوفَةٌ سَوَاءٌ رُسِمَتْ أَلِفُ التَّنْوِينِ فَبُسِطَتِ التَّاءُ فِي الرَّسْمِ، أَوْ لَمْ تُرْسَمْ فَظَلَّتِ التَّاءُ مَرْبُوطَةً، وَلَمْ أَعْهَدْ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ لَفْظًا بُسِطَتْ رَسْمًا أَوْ رُبِطَتْ رَوِيًّا مِنْ قَبْلُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ: وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا ***كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا..... غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَيْتِ الْقَزَّازِ، فَبَيْتُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ بَيْتِ الْقَزَّازِ فَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ فِيهِ ..... الْمُهِمُّ أَنَّنِي تَرَكْتُ الْإِطْلَاقَ فِي بَيْتِ الْقَزَّازِ مَعَ جَوَازِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مَضْمُومَةً لَسَاغَ ذَلِكَ عِنْدِي.

[4] ـ تَجَنُّبًا لِلْإِقْوَاءِ قَيَّدْتُ تَاءَ التَّأْنِيثِ، وَلَمْ أُطْلِقْهَا.

[5] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَلِفِ فِي الرَّسْمِ.

[6] ـ أَطْلَقْتُ التَّاءَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِصْرَافٍ أَوْ إِقْوَاءٍ وَلَا يَخْتَلُّ بِالْإِطْلَاقِ وَزْنٌ،
وَيَقْصِدُ النَّاظِمُ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي يَسْبِقُ الْهَمْزَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ حَرْفًا صَحِيحًا أَوْ مُعْتَلًّا غَيْرَ الْأَلِفِ مِمَّا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ كَالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ، حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا صَحِيحًا كَانَ أَوْ مُعْتَلًّا سِوَى الْأَلِفِ.

(وَنَقْلُ هَمْزِ مَرْأَةٍ كُوفٍ جَعَلْ *** قَيْسًا وَلَكِنْ قَالَ سِيبَوَيْهِ قَلّْ) [1]

720 – نَحْوُ شَيٍ ثُمَّ سَوٍ ثُمَّ خَبِ *** مَسَلَةٍ [2] مَعْ جَيَلٍ فِي حَوَبِ

723 – وَالْتُزِمَ التَّخْفِيفُ فِي بَابِ يَرَى *** وَهَكَذَا أَرَى يُرِي إِذْ كَثُرَا

724 – وَيَكْثُرُ التَّخْفِيفُ فِي سَلْ أَمْرَا *** لِلْهَمْزَتَيْنِ فَاعْرِفَنَّ [3] الْأَمْرَا

725 – وَالْوَقْفُ فِي الْهَمْزِ الَّذِي تَطَرَّفَا *** بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخَفَّفَا

726 – فَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ وَالسُّكُونُ *** فِي قَوْلِنَا هَذَا خَبٌ يَكُونُ

727 – كَذَاكَ مَقْرُوٌّ بَرِيٌّ مُدْغَمَا *** شَيٌّ وَسَوٌّ نُقِلَا أَوْ أُدْغِمَا

728 – لَكِنَّ هَمْزًا بَعْدَ أَلْفٍ [4] وُقِفَا *** عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ يَأْتِي أَلِفَا

729 – إِذْ لَمْ يَجُزْ نَقْلٌ وَلَا تَسْهِيلُ *** فَجَازَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ

730 – وَإِنْ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّوْمِ وُقِفْ *** تَعَيَّنَ التَّسْهِيلُ كَالْوَصْلِ فَقِفْ [5]

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ أَيْنَ مَكَانُهُ؟؛ فَقَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالْمِثَالِ، وَالرَّأْيُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيْتِ:721 أَوِ الْبَيْتِ: 722، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكُوفِيِّين أَجَازُوا قِيَاسًا قَلْبَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ خَاصَّةً أَلِفًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا نَحْوُ: الْمَرَاةِ وَالْكَمَاةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْكَمْأَةِ، وَحَكَى سِيبَوَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ قَلِيلٌ.

[2] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ خَبْلٌ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَبْلَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ نَاتِجٌ مِن اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ مَعَ الطَّيِّ، وَحُكْمُ الزِّحَافِ الْمُزْدَوَجِ عَامَّةً أَنَّهُ قَبِيحٌ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَكُلُّ مَا مِنَ الزِّحَافِ ازْدَوَجَا *** فَإِنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ سَمُجَا

[3] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَيَنْكَسِرُ وَزْنُ الْبَيْتِ لَوْ خُفِّفَتْ.

[4] ـ بِتَسْكِينِ اللَّامِ فِي أَلِفٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَوْ عُصْرَ مِنْهُ الْبَانُ وَالْمِسْكُ انْعَصَرْ ..... يُرِيدُ عُصِرَ فَأَسْكَنَ الْمَكْسُورَ.

[5] ـ فِي الْمَطْبُوعِ: (كَالْوَصْفِ)، وأَرَى أَنَّهَا تصْحِيفٌ لِـ (كالْوَصْلِ)؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي الشَّافِيَةِ:وَإِنْ وَقَفَ بِالرَّوْمِ فَالتَّسْهِيلُ كَالْوَصْلِ.

(الْمُتَحَرِّكَة الْمُتَحَرِّك مَا قَبْلَهَا)

731 – وَإِنْ تَلَا مُحَرَّكٌ مُحَرَّكَا *** فَالصُّوَرُ التِّسْعُ تُرَى فَلْيُدْرَكَا [1]

732 – مَفْتُوحٌ اوْ مَضْمُومٌ اوْ [2] مَكْسُورُ *** وَقَبْلَهَا الثَّلَاثُ إِذْ تَحُورُ

733 – سَأَلْتُهُمْ عَنْ مِائَةٍ تُؤَجَّلُ *** إِذْ سَئِمُوا مُسْتَهْزِئِينَ سُئِلُوا [3]

---

[1] ـ أَيْ فَلْيُدْرَكِ الْمُحَرَّكُ وَالْمُحَرَّكُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي صُوَرِهِمَا الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَلِفُ فِي: "فَلْيُدْرَكَا" أَلِفُ الِاثْنَيْنِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ الْفِعْلُ بِتَاءِ الْمُضَارَعَةِ الَّتِي لِلْمُخَاطَبِ: فَلْتُدْرِكَا أَيْ فَلْتُدْرِكِ الصُّوَرَ التِّسْعَ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَامِ الْأَمْرِ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي "أَوْ" هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهُمَا؛ وَإِسْقَاطِهِمَا لَفْظًا مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَلِفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ رَسْمًا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ وَيَتَّزِنَ الْبَيْتُ.

[3] ـ إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ أَصَالَةً أَوْ حُكْمًا مَكْسُورَةً أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا رُسِمَتْ يَاءً كَمَا فِي مِائَةٍ وَسَئِمُوا وَمُسْتَهْزِئِينَ وَمُسْتَهْزِئُونَ وَسُئِلُوا؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ وَيُنَاسِبُهَا الْيَاءُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا مَرْسُومَةٌ عَلَى نَبْرَةٍ، وَهَذَا وَهْمٌ، فَثَمَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً وَالْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى نَبْرَةٍ، لَكِنْ لَا يُدْرِكُ هَذَا الْكَثِيرُ؛ فَالْهَمْزَةُ الْمَرْسُومَةُ يَاءً حَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ يَاءً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا سُهِّلَتِ انْقَلَبَتْ يَاءً كَهَمْزَةِ ذِئْبٍ الَّتِي تُسَهَّلُ، فَيُقَالُ فِيهَا: ذِيبٌ، أَمَّا الْمَرْسُومَةُ عَلَى نَبْرَةٍ، مِثْلُ: "مَسْئُولٍ" فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا هَمْزَةٌ قَدْ رُسِمَتْ عَلَى حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ـ قَدْ يَكُونُ أَلِفًا أَوْ وَاوًا ـ لَكِنْ جَاءَ بَعْدَهُ مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهِ فَفَرَرْنَا مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ إِلَى النَّبْرَةِ أَوِ السِّنَّةِ لِتُوضَعَ فَوْقَهَا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا خَطًّا؛ وَلِهَذَا لَا تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ يَاءً إِنْ هِيَ سُهِّلَتْ.

وَلَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا بِنَقْطِ الْأُولَى مُرَاعَاةً لِوَجْهَيِ: التَّسْهِيلِ وَعَدَمِهِ، وَإِهْمَالِ النَّبْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ الطَّابِعَاتِ الْآلِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا قَلَّ مَنْ تَجِدُهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْطَنُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

734 – وَهْوَ [1] رَءُوفٌ بِرُءُوسٍ [2] بَرَزُوا *** مُسْتَهْزِئُونَ فَهْيَ [3] تِسْعٌ تُهْمَزُ

735 – فَمِائَةٌ [4] تَخْفِيفُهَا بِالْيَاءِ *** مُؤَجَّلٌ بِالْوَاوِ بِالسَّوَاءِ

736 – مُسْتَهْزِئُونَ بَيْنَ بَيْنَ الْأَوَّلُ *** وَقِيلَ بِالثَّانِي كَذَا فِي سُئِلُوا

737 – وَالْبَاقِ [5] بَيْنَ بَيْنَ بِالَّذِي عُرِفْ *** وَجَاءَ مِنْسَاةٌ وَسَالَ بِالْأَلِفْ

738 – وَخَفَّفُوا الْوَاجِيَ عِنْدَ الْوَصْلِ *** بِقَلْبِهِ وَهْوَ [6] خِلَافُ الْأَصْلِ

739– وَقَوْلُهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي وَاقِفًا *** بِأَصْلِهِ وَسِيبَوَيْهِ خَالَفَا [7]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: فَهْيَ بِالشَّطْرِ الثَّانِي.

[2] ـ رَسَمْتُ الْكَلِمَتَيْنِ بِخَطِّ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْأَصْلُ فِي رَءُوفٍ مَثَلًا: رَؤُوفٌ: رُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُومَةٌ، وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ، وَالضَّمَّةُ أَقْوَى مِنَ الْفَتْحَةِ، وَيُنَاسِبُهَا الْوَاوُ، فَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى وَاوٍ، وَلَكِنْ جَاءَ بَعْدَهَا مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهَا أَيْ: وَاوٌ؛ وَبِهَذَا اجْتَمَعَ وَاوَانِ، لَكِنِ الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ يَنْفِرُ مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟ نَنْظُرُ هَلْ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِلَ خَطًّا بِمَا بَعْدَهَا أَمْ لَا؟..... لَا؛ فَالرَّاءُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْوَاوِ؛ لِذَلِكَ تُرْسَمُ الْهَمْزَةُ مُفْرَدَةً عَلَى السَّطْرِ هَكَذَا: رَءُوفٌ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي: رُءُوسٍ، قُلْتُ فِي الدُّرَّةِ الْأُرْجُوزَةِ:

وَإِنْ رَسَمْتَ الْهَمْزَةَ الْمَذْكُورَهْ *** وَاوًا وَقَدْ مُدَّتْ بِنَفْسِ الصُّورَهْ

فَالْحُكْمُ خُذْ مَا قِيلَ فِيمَا قَدْ سَلَفْ *** وَبِالْمِثَالِ كُلُّ هَذَا يَنْكَشِفْ

فَارْسُمْ عَلَى النَّبْرَةِ فِي الْكُئُوسِ *** وَأَفْرِدِ الْهَمْزَةَ فِي الرُّءُوسِ

إِذْ مَدُّهَا لَمْ يَنْفَصِلْ فِي الْأُولَى *** وَفِي الرُّءُوسِ قَدْ أَتَى مَفْصُولَا

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ مِائَةٌ أَصْلُهَا مِئْيٌ وِزَانُ حِمْلٍ فَحُذِفَتْ لَامُ الْكَلِمَةِ وَعُوِّضَ عَنْهَا الْهَاءُ، ثُمَّ زِيدَتِ الْأَلِفُ رَسْمًا فَقَطْ لِتَتَمَيَّزَ الْكَلِمَةُ عَنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ:"مِنْهُ" إِذْ لَمْ يَكُنْ نَقْطٌ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّفْعِيلَةُ عَلَى زِنَةِ: مُتَعِلُنْ بِالْخَبْلِ؛ حَيْثُ أَصَابَهَا الْخَبْنُ وَالطَّيُّ مَعًا.

[5] ـ بِحَذْفِ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ رَفْعًا وَجَرًّا كَمَا قُلْنَا فِي: الْمَاضِ وَالثَّانِ.

[6] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[7] ـ بِالْبَيْتِ سِنَادُ الْإِشْبَاعِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ:

وَكُنْتَ أَذَلَّ مِنْ وَتِدٍ بِقَاعٍ *** يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي

(خُذْ وَكُلْ وَمُرْ)

740 – وَالْتَزَمُوا الْحَذْفَ بِخُذْ وَكُلْ وَمُرْ *** وَأْمُرْ أَتَى أَفْصَحَ وَصْلًا مِنْ وَمُرْ [1]

(بَابُ الْأَحْمَرِ)

741 – وَإِنْ يُخَفَّفْ هَمْزُ بَابِ الْأَحْمَرِ *** فَذِكْرُ هَمْزِ اللَّامِ نَهْجُ الْأَكْثَرِ

742 – فَقُلْ: أَلَوْفَى [2] وَكَذَا فِلَوْفَى [3] *** مَعْ [4] مِنَ لَوْفَى عِنْدَمَا يُوَفَّى [5]

743 – وَقُلْ عَلَى الْأَقَلِّ لَوْفَى مُسْمِعَا *** كَذَاكَ مِنْ لَوْفَى وَفِي لَوْفَى مَعَا

744 – وَبِالْأَقَلِّ جَاءَ (عَادَ لُّولَى) *** إِذْ لَمْ يُحَرَّكْ نُونُهُ مَعْمُولَا

745 – وَلَمْ يُعِيدُوا فِي إِسَلْ وَلَا أُقُلْ *** لِوَحْدَةِ الْكِلْمَةِ [6] فَاعْرِفِ السُّبُلْ

---

[1] ـ هُنَا إِيطَاءٌ لِتَكْرَارِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، لَكِنْ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُ الْعَامِلِ مُعْتَبَرًا فِي نَفْيِ الْإِيطَاءِ عَلَى مَا يَرَى الْعَيْنِيُّ فَلَا إِيطَاءَ هُنَا.

[2] ـ بِقَطْعِ هَمْزَةِ أَلْ ضَرُورَةً، وَالْأَصْلُ: الْأَوْفَى نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ ثُمَّ قُطِعَتْ هَمْزَةُ أَلْ فَقِيلَ: أَلَوْفَى.

[3] ـ بِحَذْفِ يَاءِ: فِي، وَالْأَصْلُ: فِي الْأَوْفَى نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ وَحُذِفَتْ يَاءُ: فِي مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَقِيلَ: فِلَوْفَى.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[5] ـ جَاءَ فِي الشَّافِيَةِ: وَعَلَى الْأَكْثَرِ قِيلَ: (مِنَ لَحْمَرِ) بِفَتْحِ النُّونِ، فَكَيْفَ يَضْبِطُهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ النُّونِ؟!

وَفِي الْبَيْتِ سِنَادُ الرِّدْفِ حَيْثُ جَعَلَ النَّاظِمُ لِقَافِيَةِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ رِدْفًا دُونَ قَافِيَةِ الشَّطْرِ الثَّانِي، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الرِّدْفَ فِي يُوَفَّى مَوْجُودٌ، قُلْنَا: لَا؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْوَاوِ وَالرَّوِيِّ حَرْفًا، ثُمَّ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَرْفُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ رِدْفًا فَالْوَاوُ فِيهَا مَفْتُوحَةٌ، فَلَا هِيَ مَدٌّ وَلَا هِيَ لِينٌ، وَلَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ هُنَا حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ؛ فَإِنَّ الْفَاءَ مُشَدَّدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[6] ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ.

(أَحْكَامُ الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ)

746 – هَمْزَانِ فِي لَفْظٍ وَثَانٍ سَكَنَا *** يُقْلَبُ كَالْإِيمَانِ آمِنْ أُومِنَا

747 – الْحَاجِبِيُّ: لَيْسَ مِنْهُ آجَرَهْ *** لِأَنَّهُ فَاعَلَ لِلْمُؤَاجَرَهْ [1]

748 – وَإِنْ يُحَرَّكْ وَتَلَا مُسَكَّنَا *** يَثْبُتْ بِإِدْغَامٍ كَ (سَئَّالِ) الْمُنَى

749 – إِنْ حُرِّكَا يُقْلَبُ يَاءً مَا الْتَحَقْ *** إِنْ يَنْكَسِرْ بِالشَّكْلِ أَوْ مَا قَدْ سَبَقْ

750 – أَوْ لَا فَوَاوًا نَحْوُ جَاءٍ [2] قَادِمِ *** أَيِمَّةٍ أُوَيْدِمِ أَوَادِمِ

751 – وَمِنْهُ فِي تَقْدِيرِهِ خَطَايَا *** وَخَالَفَ الْخَلِيلُ كَالْبَرَايَا

752 – وَقَدْ أَتَى التَّسْهِيلُ وَالتَّحْقِيقُ فِي *** أَئِمَّةٍ عَنْهُمْ بِلَا تَخَلُّفِ

753 – وَجَاءَ فِي أُكْرِمُ حَذْفُ الثَّانِي *** مُلْتَزَمًا كَسَائِرِ الْمَبَانِي

754 – وَقَلْبُهُ مُنْفَرِدًا يَاءً فُتِحْ *** يَلْزَمُ فِي بَابِ مَطَايَا فَلْيَصِحّْ

(وَهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ)

755 – وَإِنْ يَكُنْ هَمْزَانِ فِي لَفْظَيْنِ *** يُحَقَّقَا أَوْ خُفِّفَا سِيَّيْنِ [3]

756 – أَوْ خُفِّفَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى *** قِيَاسِهِ فَارْجِعْ إِلَى مَا نُقِلَا

---

[1] ـ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْسُدِ الْوَزْنُ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فَكَيْفَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ فَسَادُ الْوَزْنِ وَاخْتِلَالُهُ بِالتَّحْرِيكِ؟

[2] ـ جَاءٍ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَاءَ.

[3] ـ "سِيَّيْنِ": حَالٌ مِنْ فَاعِلِ الْفِعْلِ: يُحَقَّقَا وَالتَّقْدِيرُ: يُحَقَّقَا أَوْ يُخَفَّفَا حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدِ اسْتَغْنَتْ بِهَا الْعَرَبُ عَنْ تَثْنِيَةِ: سَوَاءٍ، قَالَ فِي الْكُلِّيَّاتِ: وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَغْنِي عَنِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ سَاقِطًا مِنْ كَلَامِهِمِ الْبَتَّةَ، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِغْنَاؤُهُمْ بِـ (تَرَكَ) عَنْ (وَذَرَ) وَ (وَدَعَ) وَبِـ (سِيَّانِ) عَنْ تَثْنِيَةِ (سَوَاءٍ)، وَبِجَمْعِ الْقِلَّةِ عَنِ الْكَثْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْكَلِمَةُ مَنْصُوبَةٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْيَاءُ؛ لِأَنَّهَا مُثَنًّى: سِيٍّ.

757 – وَجَاءَ فِي (يَشَاءُ مِنْ قَبْلِ إِلَى) [1] *** أَلْوَاوُ [2] فِي الثَّانِي كَمَا فِي سُولَا

758 – وَجَازَ فِيمَا اتَّفَقَا أَنْ يَنْحَذِفْ *** وَاحِدٌ اوْ [3] يُقْلَبَ [4] ثَانٍ لِيَخِفْ

---

[1] – يَقْصِدُ فِي قَوْلِهِ: يَشَاءُ إِلَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ وَعَلَيْهِ فَ"قَبْلُ" ظَرْفٌ مُضَافٌ إِلَى: إِلَى فَالْوَاجِبُ جَرُّهُ بِمِنْ الَّتِي قَبْلَهُ لَا بِنَاؤُهُ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْطَعْ عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنْ قِيلَ وَهَلْ يُضَافُ الظَّرْفُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ؟ قُلْتُ: الْمَقْصُودُ: اللَّفْظُ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْ قَبْلِ لَفْظَةِ أَوْ كَلِمَةِ: إِلَى، فَتَنَبَّهْ.

[2] – بِقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] – بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ كَمَا سَبَقَ.

[4] – قَالَ الرَّضِيُّ: وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو حَذْفُ أُولَى الْمُتَّفِقَتَيْنِ، نَحْوُ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ، وَ(جَاءَ أَشْرَاطُهَا)، وَ(مِنَ السَّمَاءِ إِنْ)، وَنُقِلَ عن وَرْشٍ وَقُنْبُلٍ فِي ثَانِيَةِ الْمُتَّفِقَتَيْنِ قَلْبُهَا حَرْفَ مَدٍّ صَرِيحًا: أَيْ أَلِفًا إِنِ انْفَتَحَتِ الْأُولَى، وَوَاوًا إِنِ انْضَمَّتْ، وَيَاءً إِنِ انْكَسَرَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَجَاءَ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا، وَقَلْبُ الثَّانِيَةِ كَالسَّاكِنَةِ" وَمَنْ خَفَّفَهُمَا مَعًا – وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ – جَمَعَ بَيْنَ وَجْهَيِ التَّخْفِيفِ الْمَذْكُورَيْنِ الْآنَ، وَعَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي لِمَ يَرْفَعُ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ: يَقْلِبُ وَهُوَ مَعْطُوفٌ بِأَوْ عَلَى الْفِعْلِ: يَنْحَذِفُ الْمَنْصُوبِ بِأَنْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَامَةُ النَّصْبِ مُقَدَّرَةً لِلْوَقْفِ، قَدْ يُقَالُ لِأَنَّ أَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْجَمْعُ وَالتَّشْرِيكُ فَرُفِعَ الْفِعْلُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِمَّا حَذْفُ الْأُولَى وَإِمَّا قَلْبُ الثَّانِيَةِ مَدًّا، قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ مِنْ مَعَانِي أَوْ أَنَّهَا تُفِيدُ التَّخْيِيرَ كَقَوْلِهِمْ: تَزَوَّجْ هِنْدًا أَوْ أُخْتَهَا؟، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ يُخَفِّفُونَ بِحَذْفِ الْأُولَى وَقَلْبِ الثَّانِيَةِ مَعًا، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَوْ لِلْإِبَاحَةِ، أَوْ نَقُولَ إِنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوَ إِذَا *** لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا

وَعَلَيْهِ فَالْعَطْفُ مُتَعَيِّنٌ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ، ثُمَّ أَلَيْسَ قَلْبُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْلِ مَعْطُوفًا عَلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَجَاءَ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا، وَقَلْبُ الثَّانِيَةِ كَالسَّاكِنَةِ" فَمَا الَّذِي سَوَّغَ الْعَطْفَ فِي الْأَصْلِ وَمَنَعَهُ فِي النَّظْمِ؟

بَابُ الْإِعْلَالِ

(تَعْرِيفُهُ)

759 – إِعْلَالُهُمْ تَغْيِيرُ حَرْفِ الْعِلَّهْ *** لِيَحْصُلَ التَّخْفِيفُ فَادْرِ الْعِلَّهْ [1]

(أَقْسَامُهُ)

760 – أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ تُبَانُ *** أَلْحَذْفُ [2] وَالْإِبْدَالُ [3] وَالْإِسْكَانُ

(حُرُوفُهُ)

761 – حُرُوفُهُ وَاوٌ وَيَاءٌ وَأَلِفْ [4] *** وَالْأَوَّلَانِ الْأَصْلُ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

---

[1] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ فِي الْمَعْنَى، وَإِنِ اتَّفَقَتَا لَفْظًا، وَقَدْ قَيَّدْنَا تَاءَ التَّأْنِيثِ وَقَلَبْنَاهَا هَاءً لِلْوَقْفِ؛ لِأَنَّ فِي إِطْلَاقِهَا إِصْرَافًا؛ حَيْثُ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ الْمَجْرَى وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْفَتْحِ والْكَسْرِ.

[2] ـ بِقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي "أَلْ" لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ بِالْإِبْدَالِ هُنَا إِبْدَالَ حُرُوفِ الْعِلَّةِ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ، بِمَعْنَى إِزَالَةِ الْحَرْفِ مِنْهَا وَوَضْعِ آخَرَ مَكَانَهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ نَقْلَ أَحَدِهَا إِلَى مَوْضِعِ الْآخَرِ، فَهَذَا خَاصٌّ بِالْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ لَا الْإِعْلَالِيِّ، وَلَوْ أَنَّ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ كَالْأَصْلِ، فَقَالَ:

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ تُبَانُ *** أَلْقَلْبُ ثُمَّ الْحَذْفُ وَالْإِسْكَانُ .. لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْإِبْدَالَ أَصْبَحَ فِي الصَّرْفِ مُصْطَلَحًا خَاصًّا بِجَعْلِ مُطْلَقِ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ؛ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْحُرُوفُ الصَّحِيحَةُ وَالْمُعْتَلَّةُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ كُلَّ إِعْلَالٍ بِالْقَلْبِ إِبْدَالٌ، وَلَيْسَ كُلُّ إِبْدَالٍ إِعْلَالًا قَلْبِيًّا، فَمِثْلُ صَامَ وَقَامَ مِمَّا جُعِلَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ يُسَمَّى إِبْدَالًا وَقَلْبًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ شُرَّاحُ الْأَلْفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: "أَحْرُفُ الإِبْدَالِ هَدَأْتُ مُوطِيَا"، فَجَعَلَ الْهَمْزَةَ وَأَحْرُفَ الْعِلَّةِ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْدَالِ، غَيْرَ أَنَّ لِلرَّضِيِّ رَأْيًا فِي الْإِبْدَالِ قَرَّرَهُ فِي شَرْحِهِ لِلشَّافِيَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَالْهَمْزَةِ إِذَا وُضِعَ حَرْفٌ مِنْهَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ إِبْدَالًا، بَلْ يُسَمِّيهِ قَلْبًا فَقَطْ، هَا هُوَ ذَا يَقُولُ فِي مِثْلِ: صَامَ وَقَامَ: هُنَا حَدَثَ إِعْلَالٌ بِالْقَلْبِ لَيْسَ إِلَّا؛ وَبِذَلِكَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِبْدَالِ وَالْإِعْلَالِ بِالْقَلْبِ، وَيَجْعَلُهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ؛ وَلِهَذَا أَيْضًا فَضَّلْتُ أَنْ لَوْ كَانَ النَّاظِمُ قَدْ قَالَ: " أَلْقَلْبُ ثُمَّ الْحَذْفُ وَالْإِسْكَانُ "، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ بَعْضُهُمْ يَعُدُّ الْهَمْزَةَ مِنْ أَحْرُفِ الْعِلَّةِ أَوْ يُلْحِقُهَا بِهَا، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُعَامَلُ فِي التَّصْرِيفِ مُعَامَلَةَ حُرُوفِ الْعِلَّةِ فَنَجِدُهَا تُقْلَبُ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ حُرُوفَ الْعِلَّةِ تُقْلَبُ هَمْزَةً، وَعَلَيْهِ أُفَضِّلُ فِي تَعْرِيفِ الْقَلْبِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ إِبْدَالُ حرُوفِ الْعِلَّةِ وَالْهَمْزَةِ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ.

(مَوَاقِعُهَا)

762 – فَاءَيْنِ فِي وَعْدٍ ويُسْرٍ وَرَدَا *** عَيْنَيْنِ فِي قَوْلٍ وبَيْعٍ وُجِدَا

763 – لَامَيْنِ فِي الْغَزْوِ وَرَمْيِ الْقَوْمِ *** وَقُدِّمَتْ كُلٌّ كَوَيْلٍ يَوْمِ [1]

764 – وَقُدِّمَ الْوَاوُ عَلَى الْيَا لَامَا *** مِثْلُ طَوَيْتُ إِذْ شَوَيْتُ الْعَامَا

765 – وَلَمْ يَجِئْ بِعَكْسِهِ لِيُحْتَمَلْ *** وَوَاوُ حَيْوَانٍ [2] عَنِ الْيَاءِ بَدَلْ

766 – وَالْيَاءُ فِي يَيْنٍ وَفِي يَدَيْنَا *** فَاءً وَلَامًا جَا [3] وَفًا [4] وَعَيْنَا

---

[1] ـ بِعَطْفِ يَوْمٍ عَلَى وَيْلٍ لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الشَّطْرِ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَاوِ والْيَاءِ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْأُخْرَى فَاءً وَعَيْنًا كَمَا فِي وَيْلٍ وَيَوْمٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْوَاوُ فِي الْأُولَى وَالْيَاءُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُخْرَى.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ ضَرُورَةً.

[3] ـ أَيْ جَاءَ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ بِحَذْفِهَا.

[4] ـ إِذَا قُصِرَ الْمَمْدُودُ ضَرُورَةً أَوْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الِاسْمِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْمَقْصُورِ، وَالْمَقْصُورُ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ بِأَلْ وَلَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ، أَوْ مَبْنِيًّا لِوُقُوعِهِ اسْمًا لِلَا أَوْ مُنَادًى مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنَوَّنُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: شَرِبْتُ مًا، وَكَثِيْر مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَهُ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ خَطَأٌ، وَعَلَى هَذَا نَوَّنْتُ كَلِمَةَ: وَفًا؛ إِذْ أَصْلُهَا "وَفَاءً" فَقُصِرَتْ .....

وَقَدْ نَازَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ فِيمَا قُصِرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ كَالْبَاءِ وَالْفَاءِ، وَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ تَنْوِينِهَا لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِوَضْعِهَا وَضْعَ الْحُرُوفِ، وَوَقَفَ الصَّبَّانُ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَمْدُودِهَا، وَعَدَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَصَالَةً".

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَبْقَى عَلَى رَسْمِهَا دُونَ تَغْيِيرٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَالِثَةٍ مِثْلُ: تَا وَطَا وَمُبْتَدًا، وَصَنْعَا، وَكَذَلِكَ تَظَلُّ دُونَ تَغْيِيرٍ فِي الرَّسْمِ فِي الْأَفْعَالِ مَهْمُوزَةِ الْآخِرِ إِذَا سُهِّلَتْ هَمَزَاتُهَا مِثْلُ: تَفَيَّا وَقَرَا وَاسْتَقْرَا وَالْتَجَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

767- وَهَكَذَا فَاءً وَعَيْنًا لَامَا [1] *** قَدْ جَاءَ فِي يَيَّيْتُ لَا كَلَامَا [2]

768 - لَا الْوَاوُ [3] إِلَّا أَوَّلٌ [4] عَلَى الْأَصَحْ *** وَالْوَاوُ [5] فِي وَجْهَيْنِ بِالَّذِي اتَّضَحْ

---

[1] - بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَالْأَصْلُ: فَاءً وَعَيْنًا وَلَامًا، وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ ..... يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا.

[2] ـ يَيَّيْتُ أَيْ: رَسَمْتُ الْيَاءَ، وَكَتَبْتُهَا كِتَابَةً لَا كَلَامًا.

[3] ـ الْوَاوُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَالْيَاءُ فِي يَيْنٍ.

[4] ـ صُرِفَتْ أَوَّلُ لِلضَّرُورَةِ.

[5] ـ عُطِفَتِ الْوَاوُ هُنَا عَلَى أَوَّلَ الْمُسْتَثْنَاةِ، وَالنَّاظِمُ يَذْكُرُ فِي الْأَبْيَاتِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَذَكَرَ أَنَّهُمَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الشَّافِيَةِ: وَاخْتَلَفَتَا فِي أَنَّ الْوَاوَ تَقَدَّمَتْ عَيْنًا عَلَى الْيَاءِ لَامًا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَوَاوُ حَيَوَانٍ بَدَلٌ عَنْ يَاءٍ، وَأَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فَاءً وَعَيْنًا فِي يَيْنٍ، وَفَاءً وَلَامًا فِي يَدَيْتُ، بِخِلَافِ الْوَاوِ، إِلَّا فِي أَوَّلَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِلَّا فِي الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ، وَأَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فَاءً وَعَيْنًا وَلَامًا فِي يَيَّيْتُ، بِخِلَافِ الْوَاوِ إِلَّا فِي الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ.

(الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَاءَيْنِ)

769 – يُقْلَبُ وَاوٌ هَمْزَةً فِي الْأَوَّلِ *** حَتْمًا وَفِي أَوَاصِلٍ [1] أُوَيْصِلِ [2]

770 – إِذْ حُرِّكَ الثَّانِي خِلَافُ وُورِيَا *** وَجَازَ فِي الْأُجُوهِ مِثْلُ أُورِيَا

771 – وَالْمَازِنِيُّ فِي إِشَاحٍ قَدْ نَقَلْ *** وَالْتُزِمَ الْأُولَى عَلَى نَهْجِ الْأُوَلْ

772 – وَالْقَلْبُ فِي أَسْمَاءَ أَوْ أَنَاةِ *** أَوْ أَحَدٍ بِلَا قِيَاسٍ آتِ

773 – وَالْوَاوُ كَالْيَاءِ إِلَى التَّاءِ قُلِبْ *** فِي اتَّعَدُوا وَاتَّسَرُوا وَلَمْ يَجِبْ

774 – وَلَا يُقَالُ اتَّزَرُوا فَيُقْلَبَا *** مَا كَانَ مِنْ هَمْزٍ أَتَى مُنْقَلِبَا

775 – وَتُبْدَلُ الْوَاوُ إِذَا مَا انْكَسَرَا *** مَا قَبْلَهَا يَاءً كَمِيعَادٍ جَرَى

776 – وَتُقْلَبُ الْيَاءُ إِلَى الْوَاوِ إِذَا *** مَا قَبْلَهَا انْضَمَّ فَأَبْدِلْ مُوقِذَا

777 – وَيَحْذِفُونَ الْوَاوَ مِنْ نَحْوِ يَرِدْ *** لِلْيَاءِ وَالْكَسْرِ بِأَصْلٍ مُطَّرِدْ

778 – مِنْ ثَمَّ لَمْ يُفْتَحْ وَدِدْتُ فِي الكَلِمْ *** لِأَجْلِ إِعْلَالَيْنِ فِي(يَدٌّ) لَزِمْ

779 – وَسَائِرُ الْأَحْرُفِ كَالْيَاءِ جَرَى *** وَصِيغَةُ الْأَمْرِ كَعُدْ مُقَرَّرَا

---

[1] ـ بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ ضَرُورَةً؛ إِذِ التَّنْوِينُ يُوَافِقُ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي التَّفْعِيلَةِ.

[2] ـ أُوَيْصِلٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى أَوَاصِلَ مَعَ حَذْفِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ.

780 – وَفَتْحُ عَيْنٍ عَارِضٌ [1] مُسْتَعْمَلُ *** فِي (يَسَعُ) الْمَعْلُومِ لَا فِي يَوْجَلُ [2]

781 – وَشُبِّهَا بِالْكَسْرِ فِي التَّجَارِبِ *** وَفِي التَّجَارِي لِعُرُوضٍ سَارِبِ

782 – وَالْيَاءُ لَا تُحْذَفُ نَحْوُ يَيْأَسُ *** وَقَدْ أَتَى يَاءَسُ قَلَّتْ يَئِسُ

783 – كَمَا أَتَى فِي بَابِهِ يَاتَعِدُ *** وَاشْتُقَّ فِي فَاعِلِهِ مُوتَعِدُ

784– وَشَذَّ قَلْبُ وَاوِهِ فِي يَيْجَلُ *** كَذَاكَ فِي يَاجَلُ مِثْلُ يِيجَلُ [3]

785 – وَشَاعَ حَذْفُ الْوَاوِ فِي نَحْوِ مِقَهْ *** وَوِجْهَةٌ قَلِيلَةٌ مُحَقَّقَهْ [4]

---

[1] ـ عَارِضٌ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: وَفَتْحُ عَيْنٍ.

[2] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ: (الْمَعْلُومِ): وَهَلْ هِيَ مَجْرُورَةٌ أَمْ مَرْفُوعَةً، كَمَا ضَبَطَهَا أُسْتَاذُنَا الشَّافِيجِيُّ، فِي نَشْرَتِهِ؟ رَأْيِي أَنَّهَا نَعْتٌ لِلْفِعْلِ يَسَعُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ، أَيْ: فِي الْفِعْلِ يَسَعُ الْمَعْلُومِ؟ وَعَلَيْهِ فَهِيَ مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَلَكِنْ أَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا؟ لَا أَرَى وَجْهًا لِلرَّفْعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَعْتًا قُطِعَ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا *** مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا

وَهَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ تَوْجِيهًا لِضَبْطِ أُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ حَسَن عُثْمَان، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ الْأَصْلُ: يَوْجَلُ(مُضَارِعُ: وَجِلَ) فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَلَبَ فَاءَ الْكَلِمَةِ يَاءً بِلَا عِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ، فَقَالَ: يَيْجَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَقْلِبُهَا أَلِفًا فَيَقُولُ: يَاجَلُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ بِلَا عِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِلَى الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ الْأَخَفُّ أَوْلَى، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْوَاوَ الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَكَرِهَ قَلْبَ الْوَاوِ يَاءً مِنْ غَيْرِ كَسْرَةٍ قَبْلَهَا، فَكَسَرَ يَاءَ الْمُضَارِعِ لِتَخِفَّ الْكَلِمَةُ وَلِيَكُونَ انْقِلَابُ الْوَاوِ يَاءً لِوُقُوعِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَقَالَ: يِيجَلُ بِالْكَسْرِ لَا بِالْفَتْحِ كَمَا جَاءَ فِي النَّشْرَةِ الْمَطْبُوعَةِ، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَيُّ هَذِهِ الصُّوَرِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كَسْرَ الْيَاءِ لِيَنْقَلِبَ الْوَاوُ يَاءً، لُغَةُ جَمِيعِ الْعَرَبِ إِلَّا الْحِجَازِيِّينَ، وَأَنَّ قَلْبَ الْوَاوِ، يَاءً بِلَا كَسْرِ الْيَاءِ، وَقَلْبَهَا أَلِفًا لُغَةُ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ مِثَالٍ وَاوِيٍّ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

[4] ـ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ قَيَّدْتُ تَاءَ التَّأْنِيثِ.

(الْوَاوُ وَالْيَاءُ عَيْنَيْنِ)

786 – وَيُقْلَبَانِ أَلِفًا إِنْ حُرِّكَا *** وَالْفَتْحُ فِيمَا قَبْلُ [1] جَاءَ مُدْرَكَا

787 – فِي اسْمِ الثُّلَاثِيِّ وَفِعْلِهِ وَمَا *** عَلَيْهِ مَحْمُولًا أَتَى مُقَوَّمَا

788 – كَبَابِ نَابٍ تَابَ إِذْ أَنَابَا *** وَانْجَابَ وَاغْتَابَ كَمَا اسْتَطَابَا

789 – مِنْ ذَلِكَ اسْتَكَانَ لَا كَالْأَكْثَرِ *** لِبُعْدِ مَدٍّ وَلِقُرْبِ الْمَصْدَرِ

[1] - بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ، لِأَنَّ النَّاظِمَ قَطَعَ الظَّرْفَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنَوَى مَعْنَاهَا.

790 – كَذَلِكَ الْمَقَامُ وَالْمُقَامُ *** لَا قَوْلٌ اوْ [1] بَيْعٌ بِهِ يُقَامُ

791 – وَشَذَّ طَائِيٌّ كَذَاكَ يَاجَلُ *** وَلَمْ يُعَلَّ قَاوَلُوا تَقَاوَلُوا

792 – بَايَعَ إِذْ بَيَّنَ مَا تَقَوَّمَا *** تَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَوَّمَا

793 – وشَذَّ نَحْوُ أَخْيَلَتْ وَالْقَوَدِ *** وَأَغْيَلَتْ وَأَغْيَمَتْ وَالصَّيَدِ

794 – صَحَّ هَوَى وَهَكَذَا بَابُ قَوِي *** لِرَفْضِ إِعْلَالَيْنِ فِي الَّذِي رُوِي [2]

795 – وَبَعْدَ ذَاكَ لَمْ يُعِلُّوا طَوِيَا *** لِأَنَّهُ فَرْعُ هَوَى كَحَيِيَا

796 – أَوْ لِلُزُومِ الضَّمِّ فِي يَقَايُ *** كَذَاكَ فِي يَطَايُ أَوْ يَحَايُ

797 – وَيَكْثُرُ الْإِدْغَامُ فِي بَابِ حَيِي *** فَجَازَ كَسْرُ الْفَاءِ لَا بَابِ قَوِي

798 – لِأَنَّ الِاعْلَالَ [3] عَلَى الْإِدْغَامِ *** مُقَدَّمٌ فِي صِيَغِ الْكَلَامِ

799 – وَمِنْ هُنَا لَمْ يُدْغِمُوا فِي يَحْيَا *** يَقْوَى وَيَحْوَاوِي كَمِثْلِ يَعْيَا [4]

800 – وَجَاءَ الِاحْوِيوَاءُ وَاحْوِيَّاءُ *** مَنْ قَالَ الِاشْهِبَابُ فَاحْوِوَاءُ

801 – وَعِنْدَ مَنْ يُدْغِمُ فِي اقْتِتَالِ *** فَذَاكَ حِوَّاءٌ عَلَى قِتَّالِ

802 – وَجَازَ فِي أُحْيِيَ دُونَ أَحْيَا *** كَذَاكَ فِي اسْتُحْيِيَ لَا فِي اسْتَحْيَا

803 – وَامْتَنَعُوا فِي نَحْوِ يَسْتَحْيِي لِمَا *** يَلْزَمُ مِنْ ضَمٍّ إِلَى الرَّفْضِ انْتَمَى

804 – وَمَا بَنَوْا مِنْ بَابِ يَقْوَى فَعَلَا *** بِفَتْحِ عَيْنٍ أَوْ بِضَمٍّ مَثَلَا

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ حَذَفَ النَّاظِمُ فَتْحَةَ بِنَاءِ الْمَاضِي لِلْوَقْفِ، لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِهِ، وَمَا يُقَالُ هُنَا يُقَالُ فِي الْبَيْتِ رَقَم:797

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا كَمَا تَقَدَّمَ.

[4] ـ لِمَ كُتِبَتِ الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ فِي: يَحْيَا وَيَعْيَا أَلِفًا رُغْمَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنْ تُرْسَمَ يَاءً؟

اقْرَأِ الْأَبْيَاتَ التَّالِيَةَ تُجِبْكَ:

وَرَسْمُهَا فِي الْفِعْلِ حِينَ يُكْتَبُ ***كَرَسْمِهَا فِي الِاسْمِ حَيْثُ يُعْرَبُ

فَاكْتُبْ بِيَاءٍ مَا يَكُونُ كَسَعَى ***وَأَلِفًا تُرْسَمُ فِي مِثْلِ دَعَا

وَارْسُمْ بِيَاءٍ كُلَّ مَا كَأَبْلَى *** وَمَا يَكُونُ كَاهْتَدَى وَاسْتَعْلَى

وَرَسْمُهَا بِأَلِفٍ فِي يَحْيَا *** إِذْ سُبِقَتْ بِالْيَاءِ ثُمَّ اسْتَحْيَا

805 – كَرَاهَةَ الْوَاوَيْنِ فِي التَّكَلُّمِ *** مِثْلُ قَوَوْتُ أَوْ قَوُوتُ فاعْلَمِ

806 – وَالْبَوُّ وَالْجَوُّ كَذَاكَ الْقُوَّهْ *** مُحْتَمِلُ الْإِدْغَامِ مِثْلُ الصُّوَّهْ [1]

807 – وَبَابُ مَا أَفْعَلَهُ فِي الْأَجْوَفِ *** مُصَحَّحٌ مِنْ عَدَمِ التَّصَرُّفِ

808 – وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى *** ذَلِكَ أَوْ لِلَبْسِ فِعْلٍ حَصَلَا

809 – وَلَمْ يُعَلَّ ازْدَوَجُوا وَاجْتَوَرُوا *** لِأَنَّهُ تَفَاعَلُوا إِذْ يُذْكَرُ

810 – وَلَمْ يُعِلُّوا اسْوَدَّ وَاعْوَرَّ وَلَا *** مَمْدُودَهُ لِرَفْعِ لَبْسٍ حَصَلَا

811 – وَصَحَّحُوا عَوِرْتُ إِذْ سَوِدْنَا *** لِأَنَّهُ كَمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى

812 – وَكُلُّ مَا يُشْتَقُّ مِمَّا صَحَّا *** يَلْزَمُ فِي التَّصْرِيفِ أَنْ يَصِحَّا

813 – كَقَوْلِكَ اسْتَعْوَرْتُهُ مُحَاوِرَا *** أَعْوَرْتُهُ مُبَايِعًا وَعَاوِرَا

814 – وَمَنْ يَقُلْ عَارَ يَقُلْ أَعَارَا *** وَعَائِرٌ بِالْهَمْزِ وَاسْتَعَارَا

815 – وَصَحَّ مِخْيَاطٌ كَمَا مِقْوَالُ *** لِرَفْعِ لَبْسٍ وَكَذَا تَقْوَالُ

816 – وَمِخْيَطٌ وَمِقْوَلٌ بَعْضُهُمَا *** أَوْ أَدَّيَا مَعْنَاهُمَا فَسُلِّمَا

817 – نَحْوُ يَقُولُ أَوْ يَبِيعُ قَدْ أُعِلّْ *** بِغَيْرِ مَا مَرَّ لِلَبْسٍ قَدْ نُحِلْ

818 – صَحَّ جَوَادٌ وَطَوِيلٌ فَاقْبَلِ *** لِلَّبْسِ بِالْفَاعِلِ أَوْ بِالْفَعَلِ [2]

819 – أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ جَارِيًا عَلَى *** فِعْلٍ فَيُسْتَعْمَلَ كَيْفَ اسْتُعْمِلَا

820 – وَالْحَيَدَى وَالْحَيَوَانُ قَدْ أَتَى *** كَالصَّوَرَى وَالْجَوَلَانِ مُثْبَتَا

---

[1] ـ يُقْطَعُ الْجُزْآنِ بِالْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي الْإِقْوَاءِ.

[2] ـ إِنَّمَا صَحَّ نَحْوُ: جَوَادٍ وَطَوِيلٍ وَغَيُورٍ مِمَّا زِيدَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الْعَيْنِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الرَّضِيِّ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِفَاعِلٍ إِنْ أُعِلَّ وَحُرِّكَتِ الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ كَمَا فِي قَائِلٍ أَوْ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِفَعَلَ إِنْ حُذِفَتِ الْأَلِفُ بَعْدَ قَلْبِهَا أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ ..... إلخ،

وَعَلَى هَذَا فَالْمَقْصُودُ بِالْفَعَلِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْفِعْلُ الْمَاضِي: جَادَ وَطَالَ وَغَارَ،

وَلَوْ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِفَعَلَ، كَمَا عَبَّرَ الْأَصْلُ، فَقَالَ:

صَحَّ جَوَادٌ وَطَوِيلٌ فَاقْبَلَا *** لِلَّبْسِ بِالْفَاعِلِ أَوْ بِفَعَلَا ..... لَكَانَ أَفْضَلَ، قَالَ فِي الشَّافِيَةِ:

وَنَحْوُ جَوَادٍ وَطَوِيلٍ وَغَيُورٍ لِلْإِلْبَاسِ بِفَاعِلٍ أَوْ بِفَعَلَ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ وَلاَ مُوَافِقٍ.

821 – لَأَنَّهُ يَخْطُرُ مِنْ تَحَرُّكِهْ *** تَحَرُّكُ [1] الْمَعْنَى بِبَالِ مُدْرِكِهْ [2]

822 – وَالْمَوَتَانُ لَمْ يُعَلَّ وَافِيَا *** إِذْ قَدْ أَتَى لِلْحَيَوَانِ نَافِيَا

823 – أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْفِعْلِ وَلَا *** وَافَقَهُ فَصَحَّ حَيْثُ اسْتُعْمِلَا

824 – وَصَحَّ نَحْوُ أَقْوُسٍ وَأَعْيُنِ *** لِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالتَّبَيُّنِ

825 – أَوْ أَنَّهُ مَا جَاءَ جَارِيًا عَلَى *** فِعْلٍ وَلَا خَالَفَهُ فَانْفَصَلَا

826 – وَصَحَّ نَحْوُ جَدْوَلٍ وَخِرْوَعِ *** وَعُلَّيْبٍ لِحِفْظِ إِلْحَاقٍ رُعِي

827 – وَيُبْدَلَانِ هَمْزَةً فِي فَاعِلِ *** أُعِلَّ عَيْنُهُ كَمِثْلِ قَائِلِ

828 – لَا عَاوِرٍ وَصَايِدٍ يُحَاكِي *** وَشَذَّ بِالْكَسْرِ وَضَمٍّ شَاكِ

829 – جَاءٍ لَدَى الْخَلِيلِ مَقْلُوبٌ كَمَا *** شَاكٍ وَغَيْرُهُ الْقِيَاسَ [3] حَكَّمَا

830 – كَذَاكَ فِيمَا كَانَ كَالدَّوَائِرِ *** مِنْ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ كَالْخَيَائِرِ

831 – مِمَّا يَكُونُ فِيهِ قَبْلَ الْأَلِفِ *** وَبَعْدَهُ وَاوٌ وَيَاءٌ فَاعْرِفِ

832 – دُونَ عَوَاوِيرَ بِيَاءٍ كَائِنِ *** وَشَذَّ حِفْظُ الْوَاوِ فِي الضَّيَاوِنِ

833 – وَصَحَّحُوا الْوَاوَ مِنَ الْعَوَاوِرِ *** إِذْ حَذَفُوا الْيَاءَ لَدَى التَّجَاوُرِ [4]

834 – عَكْسَ الْعَيَائِلِ فَلَمْ يُصَحَّحِ *** إِذْ أُشْبِعَ الْكَسْرُ فَبِالْيَاءِ دُحِي

835 – وَصَحَّحُوهُمَا مِنَ الْمَقَاوِلِ *** وَنَحْوِهِ فَرْقًا عَنِ الرَّسَائِلِ

836 – يَضْعُفُ فِي الْمَعَايِشِ الْهَمْزُ وَفِي *** مَصَائِبٍ [5] يَلْزَمُ سَمْعًا فَاقْتَفِ

---

[1] ـ "تَحَرُّكُ الْمَعْنَى": فَاعِلُ يَخْطُرُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ حَرَكَةَ الْمَعْنَى تَبْدُو مِنْ حَرَكَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الشَّافِيَةِ: لِلتَّنْبِيهِ بِحَرَكَتِهِ عَلَى حَرَكَةِ مُسَمَّاهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ عَجِيبًا؛ فَإِنَّ حَرَكَةَ اللَّفْظِ لَا تُنَاسِبُ حَرَكَةَ الْمَعْنَى إِلَّا بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، إِذْ مَعْنَى حَرَكَةِ اللَّفْظِ أَنْ تَجِيءَ بَعْدَ الْحَرْفِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْأَلِفِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَحَرَكَةُ الْمَعْنَى عَلَى فَرَاسِخَ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ يُنَبَّهُ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟

[2] ـ بِإِسْكَانِ هَاءِ الْوَصْلِ وَإِلَّا فَالْخُرُوجُ بِتَحْرِيكِهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[3] ـ الْقِيَاسُ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ حَكَّمَ، وَالْمَعْنَى: وَغَيْرُهُ حَكَّمَ الْقِيَاسَ.

[4] ـ اخْتَلَفَتْ هُنَا حَرَكَةُ الدَّخِيلِ؛ فَفِي الْبَيْتِ سِنَادُ الْإِشْبَاعِ.

[5] ـ بِالصَّرْفِ رُغْمَ أَنَّهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ لِلضَّرُورَةِ.

837 – وَيَاءُ فُعْلَى اسْمًا إِلَى الْوَاوِ قُلِبْ *** كَمِثْل طُوبَى ثُمَّ كُوسَى فَانْتَدِبْ

838 – لَمْ يَنْقَلِبْ فِي صِفَةٍ لَكِنْ كُسِرْ *** مَا قَبْلَهُ لِيَسْلَمَ الْيَا فَادَّكِرْ

839 – كَمِشْيَةٍ حِيكَى لَدَى التَّبَخْتُرِ *** وَقِسْمَةٍ ضِيزَى مِنَ التَّجَبُّرِ

840 – وَهَكَذَا فِي بَابِ بِيضٍ كُسِرَا *** وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ مَا قَدْ ذُكِرَا

841 – ثَانِيهِمَا قِيَاسُ سِيبَوَيْهِ *** فَشُذِّذَتْ مَضُوفَةٌ لَدَيْهِ

842 – وَفِي مَعِيشَةٍ يَجُوزُ مَفْعِلَهْ *** بِالنَّقْلِ وَحْدَهُ وَجَازَتْ مَفعُلَهْ [1]

843 – وَالْأَخْفَشُ الْأَوَّلُ فِيهِ قَاسَا *** فَهْوَ [2] يَرَى مَضُوفَةً قِيَاسَا

---

[1] ـ لَا يَصِحُّ الْإِطْلَاقُ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، كَمَا أَنَّهُ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ فِي ضَبْطِ الْبِنْيَةِ؛ فَالْعَيْنُ مَفْتُوحَةٌ فِي: مَفْعَلَةٍ، مَضْمُومَةٌ فِي: مَفْعُلَةٍ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

844 – وَعِنْدَهُ مَفْعِلَةٌ مَعِيشَةُ *** بِالْكَسْرِ كَيْ لَا يَلْزَمَ الْمَعُوشَةُ [1]

845 – فتُرْتُبٌ مِنْ بَيْعِهِم تُبِيعُ *** لِسِيبَوَيْهِ غَيْرُهُ تُبُوعُ

846 – تُقْلَبُ فِي الْمَصْدَرِ وَاوٌ كُسِرَا *** مَا قَبْلَهَا يَاءً عَلَى مَا قُرِّرَا

847 – نَحْوُ قِيَامًا وَعِيَاذًا قِيمَا *** إِذْ حُوِّلَتْ أَفْعَالُهَا فَانْتَظَمَا

848 – وَشَذَّ حَالَتْ حِوَلًا كَالْقَوَدِ *** دُونَ (لِوَاذًا) حِينَ لَمْ يُجَرَّدِ

849 – تُقْلَبُ فِي نَحْوِ جِيَادٍ وَتِيَرْ *** حَيْثُ أُعِلَّ مُفْرَدٌ وَلَمْ يُقَرّْ

850 – كَذَاكَ فِي الرِّيَاحِ وَالدِّيَارِ *** وَالدِّيَمِ الدَّائِمَةِ الْأَمْطَارِ

851 – شَذَّ طِيَالٌ مِنْ طَوِيلٍ وَكَذَا *** جِيَادُ خَيْلٍ مِنْ جَوَادٍ شُذِّذَا

852 – صَحَّ رِوَاءٌ جَمْعُ رَيَّانَ لِمَا *** يَلْزَمُ مِنْ صَرْفَيْنِ فَلْيُسَلَّمَا [2]

853 – وَصَحَّتِ النِّوَاءُ جَمْعَ نَاوِ *** حَيْثُ أَتَى مُفْرَدُهَا بِالْوَاوِ

854 – يُبْدَلُ فِي نَحْوِ رِيَاضٍ إِذْ سَكَنْ *** فِي وَاحِدٍ مَعْ [3] أَلِفٍ بَعْدُ عَلَنْ

855 – لَمْ تَنْقَلِبْ عِوَدَةٌ أَوْ كِوَزَهْ *** إِذْ لَيْسَ فِيهَا أَلِفٌ مُجَوَّزَهْ [4]

856 – وَتِيَرٌ شَذَّتْ لِفِقْدَانِ الْأَلِفْ *** فِي جَمْعِ ثَوْرٍ بِقِيَاسٍ قَدْ عُرِفْ

857 – وَيُقْلَبُ الْوَاوُ إِذَا مَا اتَّفَقَا *** بِالْيَاءِ إِنْ سُكِّنَ مَا قَدْ سَبَقَا

858 – وَبَعْدَهُ يُدْغَمُ ثُمَّ يُكْسَرُ *** مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ ضَمٌّ مُظْهَرُ [5]

---

[1] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي؛ فَكَلِمَتَا الرَّوِيُّ مَرْفُوعَتَانِ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ، لِهَذَا آثَرْتُهُ عَلَى التَّقْيِيدِ وَلِسَلَامَةِ الْجُزْءِ أَيْضًا مِنَ الْقَطْعِ.

[2] ـ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ وَالْمَعْنَى: صَحَّ أَوْ سَلِمَ رِوَاءٌ جَمْعُ رَيَّانَ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهِ صَرْفَانِ أَوْ كَمَا قَالُوا: كَرَاهَةَ إِعْلَالَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْعَيْنَ مُعَلَّةٌ فِي الْمُفْرَدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

[4] ـ لَا إِطْلَاقَ هُنَا لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ.

[5] ـ لَا يَظُنَّنَّ أَحَدٌ أَنَّ كَلِمَةَ: مُظْهَرٍ خَبَرٌ لِكَانَ، لَكِنْ رَفَعَهَا النَّاظِمُ لِلْقَوَافِي، لَا ؛ فَهِيَ نَعْتٌ لِكَلِمَةِ "ضَمٌّ" الَّتِي تُعْرَبُ فَاعِلًا لِكَانَ التَّامَّةِ هُنَا.

859 – مِثْالُهُ السَّيِّدُ وَالْأَيَّامُ *** وَهَكَذَا الْقَيُّومُ وَالْقَيَّامُ

860 – وَمُسْلِمِيَّ [1] عِنْدَ رَفْعٍ وَكَذَا *** دُلَيَّةٌ مَرْمِيَّةٌ فَلْتُؤْخَذَا [2]

861 – وَجَاء لِيٌّ جَمْعُ أَلْوَى مِنْ لَوِي *** بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِي

862 – وَشَذَّ مِنْ نَهْيٍ نَهُوٌّ فَارْكَنِ *** وَهَكَذَا حَيْوَةُ مِثْلُ ضَيْوَنِ

863 – وَصُيَّمٌ شَذَّ كَذَا الْقَيَّمُ شَذّْ *** وَأَرَّقَ النَّيَّامَ [3] مِنْهُمَا أَشَذّْ

864 – وَالنَّقْلُ فِي يَبِيعُ أَوْ يَصُونُ *** وَهَكَذَا الْمَبِيتُ وَالْمَعُونُ

865 – وَالْحَذْفُ بَعْدَ النَّقْلِ فِي مَفعُولِ *** كَصِيغَةِ الْمَبِيعِ وَالْمَقُولِ

---

[1] ـ هِيَ مَرْفُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ بِالْوَاوِ؛ إِذِ الْأَصْلُ مُسْلِمُونَ، أُضِيفَتِ الْكَلِمَةُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ؛ فَاجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَالْأُولَى سَاكِنَةٌ، فَقُلِبَتْ يَاءً كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَقُلِبَتِ الضَّمَّةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْوَاوِ كَسْرَةً لِتَصِحَّ الْيَاءُ، فَصَارَتِ الْكَلِمَةُ: مُسْلِمِيَّ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاوُ لَيْسَتْ مَحْذُوفَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مُضْمَرَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْعِمْرِيطِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَاوُ فِي كَمُسْلِمِيَّ أُضْمِرَتْ *** وَالنُّونُ فِي لَتُبْلَوُنَّ قُدِّرَتْ

[2] ـ لَيْسَتِ الْأَلِفُ هُنَا مُنْقَلِبَةً عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ بِحَذْفِ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

[3] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

(أَلَا طَرَقَتْنَا مَيَّةُ بْنَةُ مُنْذِرٍ *** فَمَا أَرَّقَ النُّيَّامَ إِلَّا سَلَامُهَا)،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ صُيَّمًا وَقُيَّمًا وَنُيَّامًا شَوَاذٌّ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا صُوَّامٌ وَقُوَّامٌ وَنُوَّامٌ، فَقَلَبُوا الْوَاوَ الْمُشَدَّدَةَ يَاءً مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي، وَلِأَنَّ حَقَّ الْوَاوِ ـ كَمَا قَالَ الرَّضِيُّ ـ إِذَا جَامَعَتِ الْيَاءَ وَأُولَاهُمَا سَاكِنَةٌ أَنْ تُقْلَبَ يَاءً، وَهَاهُنَا اجْتَمَعَتِ الْوَاوَانِ وَأُولَاهُمَا سَاكِنَةٌ فَقُلِبَتَا يَاءَيْنِ، فَلِذَا عُدَّتْ شَاذَّةً، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ طَرَفًا فَيَسُوغُ قَلْبُهَا؛ إِذِ الطَّرَفُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ غَالِبًا، وَمَعَ أَنَّهَا جَمِيعًا شَاذَّةٌ، إِلَّا أَنَّ دَرَجَةَ شُذُوذِهَا تَتَفَاوَتُ؛ فَنُيَّامٌ أَشَدُّ شُذُوذًا مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِبُعْدِ الْوَاوِ الْمَقْلُوبَةِ يَاءً فِيهَا عَنِ الطَّرَفِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَلِفِ، بِخِلَافِهَا فِي صُيَّمٍ وَقُيَّمٍ؛ فَالْوَاوُ الَّتِي قُلِبَتْ يَاءً فِيهِمَا قَرِيبَةٌ مِنَ الطَّرَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

866 – وَسِيبَوَيْهِ: وَاوُ مَفْعُولٍ حُذِفْ *** وَالْأَخْفَشُ الْعَيْنُ وَكُلٌّ [1] قَدْ عُرِفْ

867 – وَوَاوُ مَفْعُولٍ لَدَيْهِ انْقَلَبَا *** فَخَالَفَا أَصْلَيْهِمَا إِذْ ذَهَبَا

868 – شَذَّ مَشِيبٌ وَكَذَا مَهُوبُ *** وَالْأَفْصَحُ الْمَهِيبُ وَالْمَشُوبُ

869 – وَيَكْثُرُ التَّصْحِيحُ فِي مَدْيُونِ *** وَنَحْوِهِ وَقَلَّ فِي مَصْوُونِ

870 – إِعْلَالُ يَسْتَحْيِي وَتَلْوُوا نَدَرَا *** وَالْحَذْفُ فِي قُلْتُ وَبِعْتُ قَدْ جَرَى

871 – وَكَسْرُ فَاءٍ مَعَ يَاءٍ مُلْتَزَمْ *** وَعِنْدَ كَسْرِ الْعَيْنِ أَوْ لَا فَيُضَمّْ

872 – وَلَسْتَ لَمْ تُكْسَرْ لِمَا فِيهِ عَلَنْ *** مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ فَيَاؤُهُ سَكَنْ

873 – يُحْذَفُ مِنْ قُلْ فَهْوَ [2] مِنْ تَقُولُ *** وَقِلْ بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنْ تَقِيلُ

874 – وتُحْذَفُ الْعَيْنُ مِنَ الْإِقَامَةِ *** لِلسَّاكِنَيْنِ مِثْلُ الِاسْتِقَامَةِ [3]

875 – وَحَذْفُهَا مِنْ بَابِ كَيَّنُونَهْ *** وَسَيِّدٍ جَازَ كَمَا يَحْكُونَهْ [4]

876 – وَالْيَاءُ فِي قِيلَ وَبِيعَ قَدْ أَتَى *** وَالْوَاوُ وَالْإِشْمَامُ أَيْضًا ثَبَتَا

877 – فَإِنْ بِهِ مُسْكِنُ لَامِهِ اتَّصَلْ *** فَالْكَسْرُ وَالْإِشْمَامُ وَالضَّمُّ حَصَلْ

878– كَبِعْتَ يَا عَبْدُ فَأَنْتَ مُتْبِعُ *** وَقِلْتَ يَا قَوْلُ فَلَسْتَ تَرْجِعُ

879– وَاخْتِيرَ وَانْقِيدَ كَذَاكَ فِيهِمَا *** دُونَ أُقِيمَ وَاسْتُقِيمَ فَافْهَمَا [5]

880 – وَالْاسْمُ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ وَمَا *** يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ عَلَى مَا عُلِمَا

---

[1] ـ كُلٌّ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يَحْمِلُ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَإِذَا أُضِيفَ تَقْدِيرًا لُوحِظَ فِيهِ اللَّفْظُ تَارَةً وَالْمَعْنَى تَارَةً أُخْرَى، تَقُولُ: كُلٌّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكُلٌّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ، وَقَوْلُهُ: وَكُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّ النَّاظِمَ رَاعَى فِي كُلِّ الْمُضَافَةِ تَقْدِيرًا هُنَا اللَّفْظَ لَا الْمَعْنَى؛ إِذْ قَالَ: كُلٌّ قَدْ عُرِفْ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[3] ـ لَا مَانِعَ مِنَ التَّقْيِيدِ لَكِنِ الْإِطْلَاقُ أَفْضَلُ لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ.

[4] ـ يَصِحُّ الْوَزْنُ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ لَكِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ لِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِالتَّحْرِيكِ كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا، انْظُرْ مَا قُلْنَا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي عَشَرَ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَيَّنُونَةً مَصْدَرُ: كَانَ، كَمَا قَالَ الشَّافِيجِيُّ.

[5] ـ الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

881 – يُشْرَطُ فِي إِعْلَالِ عَيْنٍ مِنْهُ أَنْ *** يُوَافِقَ الْفِعْلَ بِشَكْلٍ اقْتَرَنْ

882 – مَعَ اخْتِلَافٍ بِمَزِيدٍ أَوْ بِنَا [1] *** خُصَّا بِهِ وَضْعًا عَلَى مَا زُكِنَا [2]

883 – مِنْ ثَمَّ لَوْ بَنَيْتَ مِثْلَ مَسْجِدِ *** وَتِحْلِئٍ مِنْ لَفْظِ بَيْعٍ مُرْصَدِ

884 – لَقُلْتَ فِي وِزَانِهِ مَبِيعُ *** تُعِلُّهُ وَهَكَذَا تِبِيعُ

885 – وَلَوْ بَنَيْتَ مِنْهُ مِثْلَ تُفْلِحُ *** قُلْتَ لَهُ تُبْيِعُ إِذْ تُصَحِّحُ

[1] – بِالْقَصْرِ مِنْ بِنَاءٍ.

[2] – زُكِنَ: فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى عُلِمَ.

(الْوَاوُ وَالْيَاءُ لَامَيْنِ)

886 – فَيُقْلَبَانِ أَلِفًا إِنْ حُرِّكَا *** مُنْفَتِحًا مَا كَانَ قَبْلُ مُدْرَكَا

887 – إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبُ فَتْحٍ قَدْ تَلَا *** مِثْلُ رَمَى يَحْيَا وَيَقْوَى مَنْ عَلَا

888 – لَا كَغَزَوْنَا وَرَمَيْنَا وَكَذَا *** يَخْشَيْنَ مَعْ غَزْوٍ ورَمْيٍ أُخِذَا

889 – وَلَا كَمِثْلِ الْعَصَوَانِ مُلْبِسَا *** أَوْ غَزَوَا أَوْ رَمَيَا إِذْ أَلْبَسَا

890 – وَلَا اخْشَيَا إِذْ يَحْتَذِي لَنْ تَخْشَيَا *** وَلَا اخْشَيْنَ فَهْوَ [1] شَبِيهٌ لِاخْشَيَا

891 – وَالْقَلْبُ فِي اخْشَوْا وَاخْشَوُنَّ وَاخْشَيِنْ *** وَاخْشَيْ وَأَمْثَالٍ بِهِنَّ تَقْتَرِنْ

892 – وَالْوَاوُ يَاءً إِنْ يَكُنْ مُنْكَسِرَا *** مَا قَبْلَهَا أَوْ رَابِعًا فَأَكْثَرَا

893 – وَلَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهُ مُنْضَمَّا [2] *** مِثْلُ رَضِيتُ إِذْ دُعِيتُ عَمَّا [3]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ أَيْ مَضْمُومًا، وَلَوْ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهُ قَدْ ضُمَّا .... لَجَازَ أَيْضًا، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ شَرْطَ قَلْبِ الْوَاوِ يَاءً إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فَأَكْثَرَ أَلَّا يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا، وَأَنَّهُ لَا قَلْبَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مِثْلُ: يَدْعُو وَيَغْزُو كَمَا سَيَأْتِي.

[3] ـ مَثَّلَ بِدُعِيَ وَرَضِيَ لِقَلْبِ الْوَاوِ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ ثَالِثَةً فِي الطَّرَفِ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا؛ فَالْفِعْلُ دُعِيَ مَجْهُولُ: دَعَا، أَصْلُهُ: دُعِوَ، وَرَضِيَ أَصْلُهُ: رَضِوَ مِنَ الرِّضْوَانِ.. تَطَرَّفَتِ الْوَاوُ فِيهِمَا حَقِيقَةً وَهِيَ ثَالِثَةٌ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ يَاءً. وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ شَيْءٌ هُوَ فِي حُكْمِ الِانْفِصَالِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا يُغَيِّرُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْكَلِمَةِ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الِانْفِصَالِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: رَضِيتُ، وَدُعِيتُ، فَإِنَّ تَاءَ الْفَاعِلِ فِي حُكْمِ الِانْفِصَالِ؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ: إِذَا تَطَرَّفَتِ الْوَاوُ الثَّالِثَةُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ يَاءً.

894– كَذَاكَ أَغْزَيْتُ وَيُغْزَيَانِ *** وَالْغَازِيَ [1] الْقَاضِيَ يَرْضَيَانِ

895 – خِلَافُ يَدْعُو صِنْوَهُ لِلدُّنْيَا [2] *** وَقِنْيَةٌ شَذَّتْ [3] كَ (عَمِّي دِنْيَا) [4]

---

[1] ـ الْغَازِي: مَعْطُوفٌ عَلَى أَغْزَيْتُ، وَأَغْزَيْتُ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ قُصِدَ لَفْظُهُ، فَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِعَاطِفٍ أَوْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ كَمَا فِي الْقَاضِي يَكُون مَرْفُوعًا غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ فَتَحَ يَاءَ الْغَازِي وَالْقَاضِي لِضَرُورَةِ إِقَامَةِ الْوَزْنِ لَا غَيْرُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: كَذَلِكَ الْغَازِي وَيُغْزَيَانِ *** أَغْزَيْتُ وَالْقَاضِي وَيَرْضَيَانِ ..... لَسَلِمَ مِنْ هَذَا، وَالْأَهَمُّ الْآنَ: مَا وَجْهُ مَجِيءِ النَّاظِمِ بِالْقَاضِي مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَذْكُرْهُ؟ إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى قَلْبِ الْوَاوِ الْمُتَطَرِّفَةِ يَاءً إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا أَوْ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً وَلَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا فَهَلِ الْيَاءُ فِي الْقَاضِي أَصْلُهَا وَاوٌ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا النَّاظِمُ هُنَا؟ الْمَعْرُوفُ: أَنَّ الْفِعْلَ: قَضَى يَائِيٌّ ... غَالِبُ ظَنِّي أَنَّ الْكَلِمَةَ حُرِّفَتْ عَنِ الرَّاضِي؛ فَإِنَّ رَضِيَ أَصْلُهَا: رَضِوَ ـ مِنَ الرِّضْوَانِ ـ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِتَحَرُّكِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، أَوْ هِيَ الْقَاصِي؛ فَإِنَّ الْيَاءَ فِيهَا أَصْلُهَا الْوَاوُ، قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: وَكُلُّ شَيْءٍ تَنَحَّى عَنْ شَيْءٍ: فَقَدْ قَصَا يَقْصُو قَصْوًا فَهُوَ قَاصٍ، وَالْأَرْضُ قَاصِيَةٌ وَقَصِيَّةٌ، وَمَاذَا كَانَ عَلَى النَّاظِمِ لَوْ وَقَفَ عِنْدَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِالْأَصْلِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الْغَازِي وَيُغْزَيَانِ *** أَغْزَيْتُ وَاسْتَغْزَيْتُ يَرْضَيَانِ؟

[2] ـ إِنَّمَا قَالَ بِخِلَافِ يَدْعُو وَصِنْوِهِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْوَاوِ ضَمَّةً فِي يَدْعُو، فانْتَقَضَ شَرْطُ أَلَّا تُسْبَقَ بِضَمَّةٍ، وَسُكُونًا فِي صِنْوٍ حَجَزَ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْكَسْرَةِ، وَلِأَنَّ الْوَاوَ لَمْ تُقْلَبْ فِي الدُّنْيا يَاءً لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، لَا؛ فَقَدِ انْتَقَضَ بِوُجُودِ السُّكُونِ التَّالِي لِلضَّمِّ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا لِاسْتِثْقَالِهِمُ الضَّمَّةَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَالْوَاوَ قُرْبَ الْآخِرِ، وَلِأَنَّهُمْ قَصَدُوا مَعَ التَّخْفِيفِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ فِي بَابِ: فُعْلَى إِذَا كَانَتِ اللَّامُ فِيهَا وَاوًا، فَقَلَبُوا الْوَاوَ يَاءً فِي الِاسْمِ دُونَ الصِّفَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَيْتَيْنِ: 910، 911.

[3] ـ إِنَّمَا شَذَّتْ قِنْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَنَوْتُ وَقَدْ قُلِبَتْ فِيهَا الْوَاوُ الثَّالِثَةُ يَاءً وَلَا مُوجِبَ لِقَلْبِهَا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، بَلْ هُوَ سَاكِنٌ، وَقِيلَ لَا شُذُوذَ فِيهَا لِقَوْلِهِمْ: قَنَوْتُهُ وَقَنَيْتُهُ قِنوَةً وقِنيةً، فَمَنْ يَقُلْ قِنْيَةً فَهِيَ مِنْ قَنَيْتُهُ، وَمَنْ يَقُلْ قِنْوَةً فَهِيَ مِنْ قَنَوْتُهُ،كَمَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ نَدْرَأَ عَنْهَا الشُّذُوذَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِنْ قَنَوْتُ: بِأَنَّ بَيْنَ الْوَاوْ والْكَسْرَةِ نُونًا سَاكِنَةً، وَالسَّاكِنُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ؛ فَقَلْبُ الْوَاوِ يَاءً فِيهَا لَا شُذُوذَ فِيهِ.

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى شُذُوذِ قَوْلِهِمْ: هُوَ ابْنُ عَمِّي دِنْيَةً وَدِنْيَا ـ بِكَسْرِ الدَّالِ فِيهِمَا مَعَ تَنْوِينِ الْمَقْصُورِ وَتَرْكِ تَنْوِينِهِ ـ وَدُنْيَا ـ بِضَمِّ الدَّالِ غَيْرُ مُنَوَّنٍ ـ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَاصِقٌ أَوْ لَازِقُ الْقَرَابَةِ، وَوَجْهُ شُذُوذِهِ قَلْبُ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لَامٌ يَاءً مَعَ فَصْلِ السَّاكِنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ قَبْلَهَا، وَقِيلَ لَا شُذُوذَ فَالسَّاكِنُ كَالْعَدَمِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّذُوذَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِهِ خُرُوجَهُمَا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ؛ فَهُمَا شَاذَّتَانِ فِي الْقِيَاسِ، لَكِنَّهُمَا فَصِيحَتَانِ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

896 – وَطَيِّئٌ تَقْلِبُ يَاءً أَلِفَا *** فِي قَدْ فَنَى الْخَصْمُ وَشَرُّهُ كُفَى

897 – وَالْوَاوُ إِنْ تَطَرَّفَتْ تَنْقَلِبُ [1] *** لِلْيَاءِ بَعْدَ الضَّمِّ فِي اسْمٍ يُعْرَبُ

898 – فَتُقْلَبُ الضَّمَّةُ كَسْرَةً كَمَا *** فِي ذَاتِ يَاءٍ كَالتَّرَامِي مُحْكَمَا

899– فَهْوَ [2] يَصِيرُ مِثْلَ قَاضٍ فَيُعَلّْ *** كَمِثْلِ أَدْلٍ وَقَلَنْسٍ تُشْتَمَلْ

900 – خِلَافَ وَاوٍ جَاءَ فِي قَلَنْسُوَهْ *** مِنْ قَبْلِ هَاءٍ وَكَذَا قَمَحْدُوَهْ [3]

901 – كَذَاكَ وَاوُ الْقُوبَاءِ فِي الْعِلَلْ *** كَنَحْوِ يَاءِ الْخُيَلَاءِ لَمْ يُعَلّْ

902 – وَالْجَمْعُ لِلْعَاتِي عُتِيٌّ وَأَتَى *** مَصْدَرُهُ عَلَى عُتُوٍّ مِنْ عَتَا

903 – وَجَازَ كَسْرُ الْفَاءِ حَتَّى يُتْبَعَا *** وَشَذَّ فِي النَّحْوِ نُحُوٌّ فَاتْبَعَا [4]

904 – وَنَحْوُ مَغْزِيٍّ كَثِيرًا قَدْ أَتَى *** وَالْوَاوُ فِي ذَاكَ قِيَاسٌ ثَبَتَا

905 – وَيُقْلَبَانِ هَمْزًا انْ [5] تَطَرَّفَا *** فِي مَوْقِعٍ بَعْدَ مَزِيدٍ أَلِفَا

906 – نَحْوُ كِسَاءٍ وَرِدَاءٍ شَمَلَا *** خِلَافَ زَايٍ مِثْلَ ثَايٍ أَصُلَا

---

[1] – يَرَى الْمُعْرِبُونَ أَنَّ لَنَا فِي إِعْرَابِ مِثْلِ" تَنْقَلِبُ" وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا مَرْفُوعًا وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ" الْوَاوِ"، وَيَكُونُ جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفًا لِكَوْنِ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا وَوُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَتَا فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَرَفْعُ الْفِعْلِ هُنَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ مَاضٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ ..... بَلْ أَقُولُ إِنَّ رَفْعَ الْفِعْلِ فِي الْبَيْتِ هَا هُنَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ مُتَحَتِّمٌ؛ لِأَنَّنَا لَوْ جَزَمْنَاهُ بِالسُّكُونِ فَقُلْنَا: وَالْوَاوُ إِنْ تَطَرَّفَتْ تَنْقَلِبْ لَاخْتَلَّ الْوَزْنُ وَصَارَ الشَّطْرُ مِنَ مَشْطُورِ السَّرِيعِ لَا الرَّجَزِ، وَلَوْ حَرَّكْنَا السُّكُونَ إِلَى الْكَسْرِ؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ لَوَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّفْعُ فَرَفَعْنَاهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ جَوَابِ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ فِي الْمُغْنِي وَاجِبٌ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَوِ اكْتَنَفَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَابِ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ: هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ. وَالثَّانِي: هُوَ إِنْ فَعَلَ ظَالِمٌ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ.

[2] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[3] – إِطْلَاقُ التَّاءِ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ فَقَيَّدْتُهَا.

[4] – الْأَلِفُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[5] – بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا إِقَامَةً لِلْوَزْنِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ فِي الرَّسْمِ.

907 – يُعْتَدُّ بِالتَّاءِ عَلَى الْقِيَاسِ فِي *** شَقَاوَةٍ إِذْ لَزِمَتْ فِي الطَّرَفِ

908 – وَشَذَّتِ الْهَمْزَةُ فِي صَلَاءَةِ *** مِثْلُ عَظَاءَةٍ كَمَا عَبَاءَةِ [1]

909 – وَالْيَاءُ وَاوًا قُلِبَتْ فِي فَعْلَى *** إِسْمًا [2] كَتَقْوَى ثُمَّ بَقْوَى فِعْلَا [3]

910 – لَا صِفَةً كَنَحْوِ صَدْيَا رَيَّا *** مِنَ الصَّدَى وَالرِّيِّ إِذْ تُهَيَّا

911 – وَالْوَاوُ يَاءً أُبْدِلَتْ فِي فُعْلَى *** إِسْمًا كَمَا الدُّنْيَا بِيَاءٍ تُجْلَى

912 – وَشَذَّتِ الْقُصْوَى كَمِثْلِ حُزْوَى *** لَا صِفَةً فَاضِلَةً كَالْغُزْوَى

913 – لَا فَرْقَ فِي فَعْلَى بِوَاوٍ يُرْوَى *** فِي الِاسْمِ وَالْوَصْفِ كَدَعْوَى شَهْوَى

914 – كَذَاكَ فِي فُعْلَى بِضَمٍّ فِي الْيَا *** لِاسْمٍ وَوَصْفٍ مِثْلُ فُتْيَا الْقُضْيَا

---

[1] ـ يَجُوزُ تَقْيِيدُ التَّاءِ وَإِنْ كَانَ الْإِطْلَاقُ أَفْضَلَ لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ بِهِ مِنَ الْقَطْعِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى عَيْبٍ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ.

[2] ـ قَطَعْتُ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ اسْمٍ لِلضَّرُورَةِ، وَهَكَذَا فِي الْبَيْتِ بَعْدَ التَّالِي، أَيْ فِي قَوْلِهِ: إِسْمًا كَمَا الدُّنْيَا بِيَاءٍ تُجْلَى.

[3] ـ بَقْوَى: اسْمٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلَى بِفَتْحِ الْفَاءِ مِنْ بَقِيَ، وَالِاسْمُ مِنْهُ: بُقْيَا بِضَمِّ الْبَاءِ وَبَقْيَا بِفَتْحِ الْبَاءِ، فَقُلِبَتِ الْيَاءُ وَاوًا فِي الْمَفْتُوحِ فَصَارَ بَقْوَى، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: "فِعْلَا" أَنَّ كَلِمَةَ بَقْوَى فِعْلٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ قَلْبَ الْيَاءِ وَاوًا فِي فَعْلَى اسْمًا قَدْ وَقَعَ فِعْلًا أَيْ بِالْفِعْلِ فِي تَقْوَى وَبَقْوَى، فَكَأَنَّهُ جَاءَ بِالْكَلِمَةِ تَأْكِيدًا لِوُقُوعِ هَذَا الْقَلْبِ أَوْ تَتْمِيمًا وَتَكْمِيلًا لِلْوَزْنِ فَقَطْ، وَأَمَّا ضَبْطُ الْكَلِمَةِ بِفَتْحَتَيْنِ هَكَذَا: فَعَلَا كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ تَوْجِيهُهُ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ وَزْنَ الضَّرْبِ سَيَخْتَلِفُ بِهَذَا الضَّبْطِ عَنْ وَزْنِ الْعَرُوضِ؛ إِذْ سَيَكُونُ وَزْنُ الْعَرُوضِ عَلَى: "مُسْتَفْعِلْ" بِالْقَطْعِ، أَمَّا وَزْنُ الضَّرْبِ فَسَيَكُونُ عَلَى زِنَةِ: "مُسْتَعِلُنْ" بِالطَّيِّ مَعَ سَلَامَةِ الْوَتَدِ مِنَ الْقَطْعِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْوَزْنِ مَعِيبٌ، وَيُسَمَّى تَحْرِيدًا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ صَاحِبُنَا الْقَزْوِينِيُّ فِي مِثْلِهِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

915 – وَالْيَاءُ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** وَلَمْ يَكُنْ مُفْرَدُهُ كَمَا وُصِفْ

916 – يُقْلَبُ [1] فِي بَابِ مَطَايَا أَلِفَا *** وَالْهَمْزُ يَاءً كَخَطَايَا فَاعْرِفَا [2]

---

[1] ـ جُمْلَةُ: يُقْلَبُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ" وَالْيَاءُ"، وَلَا تَضْمِينَ فِي الْبَيْتِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقًا، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَتَعَلَّقَ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ التَّالِي، وَتَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ.

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: فَاعْرِفَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْيَاءَ تُقْلَبُ أَلِفًا وَالْهَمْزَةَ يَاءً إِذَا وَقَعَا بَعْدَ الْأَلِفِ فِي صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ تَخْفِيفًا، كَمَا فِي مَطَايَا وَرَكَايَا جَمْعَيْ مَطِيَّةٍ وَرَكِيَّةٍ، إِذِ الْأَصْلُ فِي مَطَايَا مَثَلًا: مَطَايِوُ، بِيَاءٍ وَوَاوٍ هِيَ يَاءُ فَعِيلَةٍ وَوَاوٌ هِيَ لَامُهَا، لِأَنَّهَا مِنْ مَطَوْتُ بِهِمْ أَيْ مَدَدْتُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ، قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِتَطَرُّفِهَا بَعْدَ الْكَسْرَةِ كَمَا فِي الْغَازِي وَالدَّاعِي فَصَارَ: مَطَايِيَ بِيَاءَيْنِ ثُمَّ قُلِبَتِ الْيَاءُ الْأُولَى هَمْزَةً، كَمَا فِي صَحَائِفَ فَصَارَ مَطَائِيَ ثُمَّ أُبْدِلَتْ كَسْرَةُ الْهَمْزَةِ فَتْحَةً تَخْفِيفًا ثُمَّ قُلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ مَطَاءَا، فَاسْتُثْقِلَ وُقُوعُ هَمْزَةٍ عَارِضَةٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَ أَلِفَيْنِ وَهِيَ مِنْ مَخْرَجِ الْأَلِفِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَتَوَالِي ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً فَصَارَ: مَطَايَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْمَالٍ، لَكِنْ هَذَا الْإِعْلَالُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا تَكُونَ الْيَاءُ فِي مُفْرَدِهِ وَاقِعَةً بَعْدَ هَمْزَةٍ كَائِنَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَرُوعِيَ الْمُفْرَدُ وَلَمْ تُعَلَّ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَكُنْ مُفْرَدُهُ كَمَا وُصِفْ ... بَعْدَ قَوْلِهِ: وَالْيَاءُ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ،

وَمَا حَصَلَ فِي مَطَايَا حَاصِلٌ فِي رَكَايَا وَخَطَايَا .. عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهَا كَمَا أَشَارَ الْأَصْلُ: قَوْلِ الْخَلِيلِ وَقَوْلِ سِيبَوَيْهِ، فَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْأَصْلَ: خَطَائِئُ ـ بِهَمْزَتَيْنِ ـ: الْأُولَى مُبْدَلَةٌ مِنْ مَدَّةِ الْمُفْرَدِ: خَطِيئَةٍ، وَالثَّانِيَةُ لَامُ الْكَلِمَةِ فَوَجَبَ إِبْدَالُ الثَّانِيَةِ يَاءً لِاجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَدَّةَ الْمُفْرَدِ: خَطِيئَةٍ لَا تُبْدَلُ فِي هَذَا ـ الْجَمْعِ ـ هَمْزَةً لِئَلَّا يَلْزَمَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ، بَلْ يُقْلَبُ ـ كَمَا يَقُولُ الْمُرَادِيُّ ـ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْيَاءِ فَيَصِيرُ خَطَائِيَ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَصِيرُ الْجَمْعُ: خَطَائِيَ ثُمَّ يُعَلُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهَا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ عَلَى وَزْنِ: فَعَائِلَ، وَعِنْدَ الْخَلِيلِ عَلَى وَزْنِ: فَعَالِيَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

917– وَكَالصَّلَايَا [1] جَمْعَ مَهْمُوزٍ جُعِلْ * أَوْ جَمْعَ مَنْقُوصٍ فَكُلٌّ قَدْ أُعِلّْ [2]**

918 – كَذَا الشَّوَايَا عِنْدَ جَمْعِ شَاوِيَهْ [3] * دُونَ شَوَاءٍ فَهْوَ [4] جَمْعُ شَائِيَهْ [5]**

---

[1] ـ مَا قِيلَ فِي مَطَايَا يُقَالُ أَيْضًا فِي: صَلَايَا سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ جَمْعُ الصَّلَاءَةِ بِالْهَمْزِ أَوْ جَمْعُ الصَّلَايَةِ بِالْيَاءِ، إِذْ لَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمُفْرَدَ الصَّلَاءَةُ لَكَانَ الْجَمْعُ فِي الْأَصْلِ: صَلَايِئَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ يَاءٍ فَتُقْلَبُ الْيَاءُ هَمْزَةً فَيَصِيرُ صَلَائِئَ ثُمَّ تُقْلَبُ الثَّانِيَةُ ياءً فَيَصِيرُ صَلَائِيَ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الْمُفْرَدَ: صَلَايَةٌ لَكَانَ الْجَمْعُ: صَلَايِيَ بِيَائَيْنِ فَتُقْلَبُ الْأُولَى هَمْزَةً فَيَصِيرُ: صَلَائِيَ، وَعَلَى هَذَا أَوْ ذَاكَ تُقْلَبُ الْيَاءُ أَلِفًا وَالْهَمْزَةُ يَاءً كَمَا قُلْنَا فِي مَطَايَا وَرَكَايَا وَخَطَايَا، هَذَا وَفِي إِطْلَاقِ النَّاظِمِ الْمَهْمُوزَ عَلَى صَلَاءَةٍ وَالْمَنْقُوصَ عَلَى صَلَايَةٍ نَظَرٌ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَكَالصَّلَايَا جَمْعَ ذِي الْهَمْزِ جُعِلْ * أَوْ جَمْعَ ذِي الْيَاءِ فَكُلٌّ قَدْ أُعِلّْ**

لَكَانَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ رُوعِيَ فِي الْخَبَرِ لَفْظُ كُلٍّ دُونَ مَعْنَاهَا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ إِذَا أُضِيفَتْ كُلٌّ تَقْدِيرًا.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْإِعْلَالِ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَحْصُلُ أَيْضًا عِنْدَ جَمْعِ شَاوِيَةٍ ـ مِنْ شَوَى يَشْوِي ـ الْجَمْعَ الْأَقْصَى؛ إِذْ يَكُونُ عَلَى شَوَايَا، وَالْأَصْلُ: شَوَاوِيَ ـ بِوَاوَيْنِ: الْوَاوُ الْأُولَى بَدَلٌ مِنْ أَلِفِ فَاعِلٍ، وَالَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَاللَّامُ بَعْدَهَا ـ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةً كَمَا فِي أَوَائِلَ، لِاكْتِنَافِ حَرْفَيِ الْعِلَّةِ لِأَلِفِ الْجَمْعِ، فَقِيلَ: شَوَائِيُ، فَقَلَبُوا مِنْ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ فَتْحَةً فَقَالُوا: "شَوَاءَيُ"، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ انْقَلَبَتْ أَلِفًا فَقَالُوا: "شَوَاءَا"، فَوَقَعَتِ الْهَمْزَةُ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، فَقَلَبُوا مِنْهَا يَاءً فَقَالُوا: "شَوَايَا" كَمَا تَقَدَّمَ فِي: مَطَايَا وَرَكَايَا وَخَطَايَا وَصَلَايَا وَغَيْرِهَا،

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: لِمَ لَمْ يَقْلِبِ الْعَرَبِيُّ الْهَمْزَةَ وَاوًا لَا يَاءً؟، وَالْجَوَابُ: لِئَلَّا يَكُونَ عَوْدًا إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ، فَرَجَعَ فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْجَرْيِ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ قَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: "دُونَ شَوَاءٍ فَهْوَ جَمْعُ شَائِيَهْ" ... يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْإِعْلَالِ فِي شَوَايَا جَمْعِ شَاوِيَةٍ لَا يَحْصُلُ فِي شَوَاءٍ جَمْعِ شَائِيَةٍ مِنْ شَأَوْتُ أَيْ سَبَقْتُ؟ وَلَكِنْ لِمَ؟ لِأَنَّ شَرْطَ أَنْ تُقْلَبَ الْيَاءُ أَلِفًا وَالْهَمْزَةُ يَاءً فِي صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ أَلَّا تَكُونَ الْيَاءُ فِي مُفْرَدِهِ وَاقِعَةً بَعْدَ هَمْزَةٍ كَائِنَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ، وَهَذَا مَا انْتَقَضَ هُنَا؛ فَقَدْ وَقَعَ الْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ فِي الْمُفْرَدِ، وَهُوَ "شَائِيَةٌ" فَلَمْ يُعَلَّ الْجَمْعُ مُرَاعَاةً لِتَشَاكُلِ الْجَمْعِ وَالْمُفْرَدِ، فَجَاءَ عَلَى شَوَاءٍ وَأَصْلُهُ: شَوَائِوُ ... تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ يَاءً كَالدَّوَاعِي فَصَارَ: شَوَائِيَ ثُمَّ أُعِلَّ إِعْلَالَ جَوَارٍ فَآلَ إِلَى: شَوَاءٍ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[5] ـ الْوَزْنُ مُكْتَمِلٌ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْوَزْنَ.

919 – وَلَا شَوَاءٍ وَجَوَاءٍ [1] جَمَعَا *** شَائِيَةً جَائِيَةً [2] فَلْيُسْمَعَا

920 – وَرُوعِيَ الْمُفْرَدُ فِي أَدَاوَى *** وَفِي عَلَاوَى وَكَذَا هَرَاوَى [3]

---

[1] ـ وَلَا يُعَلُّ كَذَلِكَ شَوَاءٌ وَجَوَاءٌ جَمْعًا: شَائِيَةٍ وَجَائِيَةٍ مِنْ شَاءَ يَشَاءُ وَجَاءَ يَجِيءُ لِنَفْسِ السَّبَبِ وَهُوَ أَنَّ الْمُفْرَدَ كَالْجَمْعِ وَقَعَتِ فِيهِ الْيَاءُ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ فَرُوعِيَ مُشَاكَلَةُ الْجَمْعِ لِلْمُفْرَدِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ الْإِعْلَالُ الْمُتَقَدِّمُ فِي مَطَايَا وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا، إِذِ الْأَصْلُ: شَوَايِئُ وَجَوَايِئُ عَلَى فَوَاعِلَ قُلِبَ بِجَعْلِ الْعَيْنِ مَوْضِعَ اللَّامِ وَاللَّامِ مَوْضِعَ الْعَيْنِ عِنْدَ الْخَلِيلِ فَصَارَ: شَوَائِيَ وَجَوَائِيَ بِهَمْزَةٍ ثُمَّ يَاءٍ عَلَى: فَوَالِعَ، وَقُلِبَتِ الْيَاءُ هَمْزَةً عِنْدَ غَيْرِهِ فَصَارَ: شَوَائِئَ بِهَمْزَتَيْنِ فَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ: شَوَائِيَ وَجَوَائِيَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ وَقَعَتِ الْيَاءُ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ فِي الْجَمْعِ الْأَقْصَى وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعْمَلْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَطَايَا مِنْ إِعْلَالٍ مُشَاكَلَةً لِلْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ.

[2] ـ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ مُقْتَضَى الْأَصْلِ أَنْ يُقَالَ فِي جَمْعِ: إِدَاوَةٍ وَعِلَاوَةٍ وَهِرَاوَةٍ : أَدَايَا وَعَلَايَا وَهَرَايَا لِأَنَّ أَصْلَهَا: أَدَايِو وَعَلَايِو وَهَرَايِو قُلِبَتِ الْوَاوُ فِيهَا يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا وَقُلِبَتِ الْيَاءُ هَمْزَةً كَمَا فِي صَحَائِفَ فَصَارَ أَدَائِي وَعَلَائِي وَهَرَائِي بِيَاءٍ وَاقِعَةٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ فِي الْجَمْعِ الْأَقْصَى، وَلَيْسَ مُفْرَدُهَا كَذَلِكَ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ أَدَايَا وَعَلَايَا وَهَرَايَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّهُمْ قَلَبُوا الْهَمْزَةَ وَاوًا لِيُشَاكِلَ الْجَمْعُ الْوَاحِدَ فِي وُقُوعِ واوٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، لِأَنَّ مُفْرَدَهَا إِدَاوَةٌ، وَهِيَ الْمِطْهَرَةُ، وَعِلَاوَةٌ، وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ حِمْلِهِ كَالسِّقَاءِ وَهِرَاوَةٌ، وَهِيَ الْعَصَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ : وَرُوعِيَ الْمُفْرَدُ فِي أَدَاوَى .....

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْجَمْعَ الْأَقْصَى إِذَا وَقَعَ فِيهِ يَاءٌ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ يَجِبُ أَنْ يُخَفَّفَ بِقَلْبِ الْيَاءِ أَلِفًا، وَالْهَمْزَةِ يَاءً، كَمَا فِي بَابِ: مَطَايَا وَرَكَايَا وَهَدَايَا وَخَطَايَا وَصَلَايَا وَنَحْوِهَا، وَخُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ فِي مُفْرَدِهِ أَلِفٌ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ بَعْدَهَا يَاءٌ نَحْوُ شَائِيَةٍ مِنْ شَأَوْتُ أَوْ مِنْ شِئْتُ، فَتُتْرَكُ الْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ بِحَالِهِمَا فِي الْجَمْعِ مُرَاعَاةً لِلْمُفْرَدِ، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الشَّوَائِي مَعْرِفَةً، وَشَوَاءٍ نَكِرَةً،

وَثَانِيهِمَا: إِذَا كَانَ فِي مُفْرَدِهِ أَلِفٌ ثَالِثَةٌ بَعْدَهَا وَاوٌ، نَحْوُ أَدَاوَى وَعَلَاوَى وَهَرَاوَى فَتُقْلَبُ الْهَمْزَةُ، لَكِنْ إِلَى الْوَاوِ لَا إِلَى الْيَاءِ، لِمُرَاعَاةِ الْمُفْرَدِ أَيْضًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

921 – وَأُسْكِنَا [1] فِي بَابِ يَغْزُو يَقْضِي *** فِي الرَّفْعِ [2] وَالْقَاضِي بِرَفْعٍ خَفْضِ [3]

---

[1] ـ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ تَعُودُ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ لَامَيْنِ.

[2] ـ إِذَا جُرِّدَ الْمُضَارِعُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ يَكُونُ مَرْفُوعًا، فَإِنْ أُسْنِدَ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ أَوِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ وَكَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ غَيْرَ مُعْتَلِّهِ رُفِعَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ اللَّامِ بِالْوَاوِ كَيَغْزُو أَوِ الْيَاءِ كَيَقْضِي فَسَوْفَ يَكُونُ فِي رَفْعِهِمَا بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ ثِقَلٌ؛ إِذْ تُسْتَثْقَلُ الْوَاوُ الْمَضْمُومَةُ بَعْدَ الضَّمِّ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ الْمَضْمُومَةُ بَعْدَ الْكَسْرِ ـ وَإِنْ كَانَ الثِّقَلُ هُنَا أَخَفَّ مِنَ الْأَوَّلِ ـ؛ فَلِذَا نَلْجَأُ إِلَى التَّخْفِيفِ بِطَرْحِ الْحَرَكَةِ " الضَّمَّةِ" وَحَذْفِهَا دُونَ الْحَرْفِ وَتُقَدَّرُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِعْرَابِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَأُسْكِنَا فِي بَابِ يَغْزُو يَقْضِي ** فِي الرَّفْعِ ..... أَيْ أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ فِي بَابِ يَغْزُو وَيَقْضِي أُسْكِنَا بِحَذْفِ الضَّمَّةِ عِنْدَ الرَّفْعِ طَلَبًا لِلْخِفَّةِ إِذْ تُسْتَثْقَلُ الضَّمَّةُ عَلَيْهِمَا.

[3] ـ جُرَّتِ الْكَلِمَةُ عَطْفًا عَلَى "بِرَفْعٍ" لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ يَاءَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ كَالْقَاضِي تُسَكَّنُ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ بِطَرْحِ الْحَرَكَةِ وَحَذْفِهَا، وَتَقْدِيرِهَا عِنْدَ الْإِعْرَابِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

"وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضًا يُجَرّْ"،

وَالْأَمْثِلَةُ مَشْهُورَةٌ، كَقَوْلِهِ: لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ اسْتَرَاحَ الْقَاضِي *** وَبَاتَ كُلٌّ عَنْ أَخِيهِ رَاضِي

فَالْقَاضِي فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَقَوْلِهِ:

لِمَنْ طَلَلٌ بِوَادِي الرَّمْلِ بَالِي *** مَحَتْ آثَارَهُ رِيحُ الشَّمَالِ .....

فَ"وَادِي" مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَي الْيَاءِ لِلثِّقَلِ، عَلَى أَنَّ تِقْدِيرَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْيَاءِ الظَّاهِرَةِ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، فَالدَّاعِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ .. فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ، وَالْوَادِي فِي قَوْلِهِ: إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى .. اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ.

922- تَحْرِيكُ يَاءٍ شَذَّ فِي رَفْعٍ وَجَرّْ *** مِثْلُ سُكُونِ النَّصْبِ أَيْنَمَا ظَهَرْ [1]

[1] - يُشِيرُ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْرِيكِ الْيَاءِ شَاذٌّ فِي الرَّفْعِ: سَوَاءٌ فِي الِاسْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

تَكَادُ تَذْهَبُ بِالدُّنْيَا وَبَهْجَتِهَا*** مَوَالِيٌّ كَكِبَاشِ الْعُوسِ سُحَّاحُ ..... أَوِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ:

فَعَوَّضَنِي عَنْهَا غِنَايَ ولَمْ تَكُنْ *** تُسَاوِيُ عَنْزِي غَيْرَ خَمْسِ دَرَاهِمِ ....، وَفِي الْجَرِّ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ كَجَرِّ جَوَارٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: كَجَوَارِي يَلْعَبْنَ بِالصَّحْرَاء .. بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا أَدْرِي لِمَ اقْتَصَرَ النَّاظِمُ عَلَى شُذُوذِ تَحْرِيكِ الْيَاءِ، وَسَكَتَ كَأَصْلِهِ عَنْ تَحْرِيكِ الْوَاوِ فِي الْفِعْلِ الْمَرْفُوعِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ شَاذٌّ كَذَلِكَ كَمَا فِي رَفْعِ الْفِعْلِ يَغْزُو بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ يُجْرُونَ الْوَاوَ وَالْيَاءَ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِي الِاخْتِيَارِ، فَيُحَرِّكُونَ يَاءَ الرَّامِيَ رَفْعًا وَجَرًّا، وَيَاءَ يَرْمِي رَفْعًا، وَيُحَرِّكُونَ وَاوَ يَغْزُو رَفْعًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ نُدْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ،

كَمَا أَنَّ إِسْكَانَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ حَالَةَ النَّصْبِ شَاذٌّ أَيْنَمَا كَانَ فِي فِعْلٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ..... وَقَوْلِهِ:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ..... أَوْ فِي اسْمٍ كَقَوْلِهِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ *** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوتَ اهْتَدَى لِيَا ..... فَقَدْ سَكَّنَ الشَّاعِرُ يَاءَ وَاشٍ وَحَذَفَهَا لِلتَّنْوِينِ..... ..... وَقَوْلِهِ:

يَا بَارِيَ الْقَوْسِ بَرْيًا لَيْسَ يُحْكِمُهُ *** لَا تُفْسِدِ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيهَا ..... وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ إِسْكَانُ بَارِيهَا، والْقِيَاسُ إِظْهَارُ الْفَتْحَةِ عَلَى الْيَاءِ؛ إِذْ لَا ثِقَلَ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ فَعَلَ النَّاظِمُ مَا فَعَلَ.

923 – وَشَذَّ إِثْبَاتُهُمَا كَالْأَلِفِ *** فِي الْجَزْمِ فَالْقِيَاسُ حَذْفُ الطَّرَفِ [1]

[1] – الَّذِي عَلَيْهِ الْعَرَبُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا سُبِقَ بِجَازِمٍ وَكَانَ مُعْتَلَّ الْآخِرِ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْيَاءِ أَوْ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ مُبَيِّنًا عَلَامَاتِ الْجَزْمِ:

وَالْجَزْمُ فِي الْأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ *** أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ ..... هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ،

وَهُوَ الْقِيَاسُ فَإِذَا أَتَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا مِجْزُومًا وَلَمْ يُحْذَفْ حَرْفُ الْعِلَّةِ فَلْيُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَبِالْخُرُوجِ عَنِ الْقِيَاسِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ حَذْفُ الطَّرَفِ أَيِ الْآخِرِ، فَمِنْ ذَلِكَ الشَّاذِّ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِرًا *** مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ ..... وَقَوْلُهُ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ، وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي *** بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ ..... وَقَوْلُهُ:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ *** كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا ..... وَقَوْلُهُ:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ *** وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ ..... فَقَدْ أَثْبَتَ الشُّعَرَاءُ فِي الْأَبْيَاتِ حُرُوفَ الْعِلَّةِ فِي الْأَفْعَالِ: لَمْ تَهْجُو، أَلَمْ يَأْتِيكَ، لَمْ تَرَى، لَا تَرَضَّاهَا .....

رُغْمَ أَنَّهَا مَجْزُومَةٌ بِمَا تَقَدَّمَهَا مِنْ جَوَازِمَ، تَقْتَضِي حَذْفَ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْقِيَاسِ كَمَا قُلْنَا، وَالسُّؤَالُ الْآنَ هَلْ إِثْبَاتُ حُرُوفِ الْعِلَّةِ هُنَا ضَرُورَةٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا فِي قَوْلِهِ: لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ فَلَا أَرَى ضَرُورَةً؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ حَذْفِ الْوَاوِ، فَإِنْ قِيلَ هُوَ مَطْوِيٌّ، قِيلَ وَمَنْ مَنَعَ الطَّيَّ فِي الْبَسِيطِ؟!، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ يَأْتِيكَ، وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي..... فَهُوَ كَذَلِكَ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ؛ إِذْ يُمْكِنُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَمْ يَأْتِكَ، وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي، وَيَكُونَ فِي التَّفْعِيلَةِ نَقْصٌ نَاشِئٌ مِنِ اجْتِمَاعِ الْعَصْبِ وَالْكَفِّ، صَحِيحٌ أَنَّ النَّقْصَ كَزِحَافٍ مُزْدَوَجٍ قَبِيحٌ لَكِنِ الْوَزْنُ بِهِ مُسْتَقِيمٌ، وَهُوَ مِمَّا يَرِدُ فِي الْوَافِرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: لَمْ تَرَى فَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ حَقًّا؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ آخِرَ أَوْ سَاكِنَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي التَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ: مَفَاعِيلُنْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَالضَّرُورَةُ هُنَا قَائِمَةٌ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَرَضَّاهَا فَمَاذَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ؟ ... إِنَّ الرَّاجِزَ لَوْ قَالَ: وَلَا تَرَضَّهَا وَلَا تَمَلَّقِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَرَضَّاهَا، لَكَانَ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمًا، وَتَكُونُ التَّفْعِيلَةُ مَخْبُونَةً فَقَطْ، وَالْخَبْنُ مِمَّا يَحْسُنُ فِي الرَّجَزِ، قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَالْحَشْوُ فِي الرَّجَزِ جَازَ خَبْنُهُ *** بِكَثْرَةٍ وَلَا يَضِيعُ حُسْنُهُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

924- وَلَامُ تَغْزُونَ وَتَقْضُونَ حُذِفْ [1] *** كَاغْزُنَّ وَاغْزِنَّ عَلَى مَا قَدْ عُرِفْ [2]

---

[1] - يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ فِي تَغْزُو وَتَقْضِي يُحْذَفَانِ عِنْدَ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى واوِ الْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ: تَغْزُونَ بِوَزْنِ تَفْعُونَ، والأَصْلُ: تَغْزُوُونَ، اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْوَاوِ فَحُذِفَتْ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: لَامُ الْفِعْلِ وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ الْأُولَى، وَيُقَالُ: تَقْضُونَ بِوَزْنِ: تَفْعُونَ، وَالْأَصْلُ: تَقْضِيُونَ، فَاسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ فِي الْيَاءِ فَحُذِفَتْ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ ـ الْيَاءُ وَالْوَاوُ ـ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، وَبَقِيَتِ الْوَاوُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَحُوِّلَتِ الْكَسْرَةُ ضَمَّةً لِتَصِحَّ الْوَاوُ، وَقِيلِ لَا تَغْزُوُونَ أَصْلٌ وَلَا تَقْضِيُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ إِنَّمَا تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ بَعْدَ إِعْلَالِهَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَسْبَابُ الْإِعْلَالِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ يَغْزُوُ، سُكِّنَتِ الْوَاوُ لِاسْتِثْقَالِ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ الضَّمَّةِ، وَفِي الثَّانِي: يَقْضِيُ سُكِّنَتِ الْيَاءُ لِاسْتِثْقَالِ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ الْكَسْرَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا أَقَلَّ ثِقَلًا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ حُذِفَ كُلٌّ مِنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بَعْدَ إِلْحَاقِ وَاوِ الْجَمَاعَةِ بِهِمَا، وَضُمَّتِ الضَّادُ؛ لِتَسْلَمَ الْوَاوُ؛ إِذْ هِيَ كَلِمَةٌ تَامَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، أَوْ لِتُنَاسِبَ الضَّمَّةُ الْوَاوَ، وَهَذَا ما اخْتَارَهُ الرَّضِيُّ وَقَرَّرَهُ مِرَارًا.

[2] - مَا قِيلَ فِي تَغْزُونَ وَتَقْضُونَ يُقَالُ فِي: اغْزُنَّ يَا رِجَالُ وَاغْزِنَّ يَا امْرَأَةُ؛ كِلَاهُمَا بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَ الْإِسْنَادِ؛ فَأَصْلُ اغْزُنَّ يَا رِجَالُ: اغْزُوُوا حُذِفَتْ ضَمَّةُ الْوَاوِ اسْتِثْقَالًا ثُمَّ الْوَاوُ الْأُولَى لِلسَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ أُلْحِقَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ فَالْتَقَى ساكِنَانِ: وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَالنُّونُ فَحُذِفَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ لَهُمَا، فَبَقِيَ الْفِعْلُ عَلَى: اغْزُنَّ بِزِنَةِ: افْعُنَّ، فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَ لَمْ تُحَرَّكْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ بِالضَّمِّ كَمَا فِي اخْشَوُنَّ بَدَلًا مِنْ حَذْفِهَا؟ قُلْنَا لَمْ تُحَرَّكْ بِالضَّمِّ اكْتِفَاءً بِالضَّمَّةِ قَبْلَهَا، بِخِلَافِ اخْشَوُنَّ فَإِنَّ ما قَبْلَ الْوَاوِ فَتْحَةٌ، وَأَصْلُ: اغْزِنَّ يَا امْرَأَةُ: اغْزُوِي اسْتُثْقِلَتِ الْكَسْرَةُ عَلَى الْوَاوِ فَحُذِفَتْ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْوَاوُ لِالْتِقَائِهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ كُسِرَتِ الزَّايُ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا، ثم أُلْحِقَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ فَاجْتَمَعَتْ سَاكِنَةً مَعَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، فَحُذِفَتْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَمْ تُحَرَّكْ، كَمَا فِي اخْشَيِنَّ بَدَلًا مِنْ حَذْفِهَا؛ لِوُقُوعِ الْكَسْرَةِ قَبْلَهَا دَالَّةً عَلَيْهَا فَاكْتُفِيَ بِهَا، بِخِلَافِ اخْشَيِنَّ فَمَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحٌ؛ وَعَلَيْهِ فَزِنَةُ اغْزِنَّ: افْعِنَّ، وَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِمَذْهَبِ الرَّضِيِّ لَقُلْنَا: لَيْسَ الْأَصْلُ: اغْزُوُوا وَلَا اغْزُوِي؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ إِعْلَالِهِ كَمَا قَرَّرَ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ: اغْزُوا وَاغْزِي، ثُمَّ لَحِقَتْهُمَا نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةُ فَحُذِفَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَيَاءُ الْمُخَاطَبَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَزْنَ عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبِ الرَّضِيِّ وَغَيْرِهِ لَا يَتَغَيَّرُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُحَصِّلَةَ وَاحِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

925 – وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ نَحْوُ اسْمٍ وَدَمْ *** وَابْنٍ يَدٍ أَخٍ [1] وَأُخْتٍ تُحْتَرَمْ [2]

[1] ـ يَدٌ وَأَخٌ مَعْطُوفَانِ لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

[2] ـ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: يَدْيٌ وَدَمْيٌ أَوْ دَمْوٌ وَسِمْوٌ وَبَنَوٌ وَأَخَوٌ، وَشَيْءٌ مِنْهَا لَا يَقْتَضِي حَذْفَ لَامِهِ، بَلْ قِيَاسُ بَعْضِهَا الْإِثْبَاتُ كَيَدٍ وَدَمٍ وَاسْمٍ لِسُكُونِ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِيهَا كَمَا فِي ظَبِيٍ وَقِنْوٍ، وَقِيَاسُ بَعْضِهَا الْإِبْدَالُ كَابْنٍ وَأَخٍ لِتَحَرُّكِ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهُ كَمَا فِي عَصَا فَكَانَ الْقِيَاسُ بَنًا وَأَخًا، وَأَخَاةً، كَفَتًى وَفَتَاةٍ، لَكِنْ حُذِفَتِ اللَّامَاتُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمُجَرَّدِ التَّخْفِيفِ لِكَثْرَتِهَا فِي كَلَامِهِمْ، فَلِهَذَا دَارَ الْإِعْرَابُ عَلَى آخِرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلِمَةِ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ مَا زِنَةُ: أُخْتٍ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: أَصْلُهَا: أُخْوٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ: حُذِفَتِ اللَّامُ اعْتِبَاطًا وَعُوِّضَ عَنْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ لَا هَاؤُهُ، فَهِيَ عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَهَائِهِ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ لَا تُبْدَلُ فِي الْوَقْفِ هَاءً وَتُكْتَبُ مَبْسُوطَةً، وَهَاءَ التَّأْنِيثِ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَتُكْتَبُ مَرْبُوطَةً.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَلْ أَصْلُهَا: أَخَوٌ بِفَتْحَتَيْنِ كَمُذَكَّرِهَا: حُذِفَتْ لَامُهَا اعْتِبَاطًا أَيْضًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ جاءَتِ التَّاءُ مَزِيدَةً لِلتَّأْنِيثِ أَمْ جَاءُوا بِهَا لِتَكُونَ بَدَلًا وَعِوَضًا عَنِ اللَّامِ الْمَحْذُوفَةِ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا زِيدَتْ لِلتَّأْنِيثِ لَا لِتَكُونَ بَدَلا أَوْ عِوَضًا عَنْهَا، وَقَدْ حُرِّكَتْ فَاءُ الْكَلِمَةِ بِالضَّمَّةِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى اللَّامِ الْمَحْذُوفَةِ، وَهِيَ الْوَاوُ، وَسُكِّنَتِ الْخَاءُ؛ فَهِيَ عَلَى زِنَةِ: فُعْتٍ، وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّ التَّاءَ إِنَّمَا هِيَ بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ، وَعِوَضٌ عَنْهَا لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَغُيِّرَتِ الصِّيغَةُ مِنْ (فَعَلٍ) كَجَبَلٍ إِلَى: (فُعْلٍ) ـ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ ـ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ مُتَمَحِّضَةً لِلتَّأْنِيثِ؛ فَهِيَ إِذَنْ عَلَى زِنَةِ: فُعْلٍ، كَمَا قَالَ مَنْ رَأَى أَنَّ أَصْلَهَا: أُخْوٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "تُحْتَرَمْ" بَعْدَ أُخْتٍ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَتْمِيمٍ لِوَزْنِ الْبَيْتِ وَتَكْمِيلٍ لَهُ لَيْسَ إِلَّا.

بَابُ الْإِبْدَالِ

(تَعْرِيفُهُ)

926 – حَقِيقَةُ الْإِبْدَالِ جَعْلُ حَرْفٍ *** مَكَانَ غَيْرِهِ [1] بِعُرْفِ الصَّرْفِ

(مَا يُعْرَفُ بِهِ الْإِبْدَالُ)

927 – يُعْرَفُ بِالْأَمْثِلَةِ الْمُشْتَقَّةِ *** مِثْلُ التُّرَاثِ وَالْأُجُوهِ الْحَقَّةِ [2]

928 – وَهَكَذَا بِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ *** كَجَمْعِ ثَعْلَبٍ عَلَى ثَعَالِي

929 – وَكَوْنِهِ فَرْعًا وَذَاكَ زَائِدُ *** مِثْلُ رُوَيْدٍ وَحَذَاهُ رَائِدُ

930 – أَوْ كَوْنِهِ فِي الْفَرْعِ وَهْوَ [3] أَصْلُ *** نَحْوُ مُوَيْهٍ وَهْوَ [4] قَوْلٌ فَصْلُ

931 – أَوْ بِلُزُومِ ذِي بِنَاءٍ جُهِلَا *** مِثْلُ هَرَاقَ الْمَاءَ بَعْدَمَا [5] اصْطَلَى

(أَحْرُفُهُ)

932 – أَحْرُفُ الإِبْدَالِ [6] بِلَا اشْتِبَاهِ *** أَنْصَتَ يَوْمَ زَلَّ جَدُّ طَاهِ

933 – مَنْ أَدْخَلَ السِّينَ لِأَجْلِ اسَّمَّعَا *** أُلْزِمَ بِالذَّالِ وَبِالظَّاءِ مَعَا

---

[1] – بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْإِعْلَالِ وَهُوَ إِزَالَتُهُ وَوَضْعُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ.

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ إِطْلَاقِ التَّاءِ عَلَى تَقْيِيدِهَا وَلِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

[3] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[5] – وَصْلُ (مَا) بِـ (بَعْدَ) يَسُوغُ إِذَا كَانَتْ (مَا) كَافَّةً، فَيُقَالُ (بَعْدَمَا) لِصَيْرُورَتِهِمَا كَلِمَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مَا الْكَافَّةَ تُوصَلُ مَعَ مَا تَكُفُّهُ عَنِ الْعَمَلِ نَحْوُ: إِنَّمَا وَلَيْتَمَا وَقَلَّمَا وَطَالَمَا، جَاءَ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ: "وَنَظِيرُ إِنَّمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ الْمَرَّارُ الفَقْعَسِيُّ:

أَعَلَاقَةً أُمَّ الوُلَيِّدِ بَعْدَمَا *** أَفْنَانُ رَأْسِكَ كَالثَّغَامِ الْمُخْلِسِ

جَعَلَ بَعْدَ مَعَ مَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَابْتَدَأَ مَا بَعْدَهُ" ..... قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

وَوَصْلُ مَا الَّتِي تَكُفُّ قَدْ وَجَبْ *** بِطَالَ قَلَّ حَيْثُ رُبَّ قُلْ تُصِبْ

وَوُصِلَتْ بِكَيْ وَقَبْلَ بَيْنَا *** كَقَوْلِنَا كَيْمَا تَبِينُ بَيْنَا

وَوُصِلَتْ بِبَابِ إِنَّ إِنَّمَا *** كَأَنَّمَا وَلَيْتَمَا لَكِنَّمَا

[6] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا فِي اللَّفْظِ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ)

934 – فيُبْدَلُ الْهَمْزُ مِنَ اللِّينِيَّةِ *** وَالْعَيْنِ وَالْهَاءِ عَلَى الرَّوِيَّةِ [1]

935 – فَهْوَ [2] مِنَ اللِّينِ اعْتِلَالٌ لَازِمُ *** فِي نَحْوِ: بَائِعٌ طَرِيقٌ [3] دَائِمُ

936 – وَفِي كِسَاءٍ وَرِدَاءٍ رُوعِيَا *** وَجَازَ فِي الْأُجُوهِ مِثْلُ أُورِيَا

937 – وَشَذَّتِ الْهَمْزَةُ في دَأَبَّةِ *** وَمُؤْقِدٍ وَشِئْمَةٍ شَأَبَّةِ [4]

938 – أَشَذُّ مِنْ ذَاكَ أُبَابٌ قَدْ طَمَا *** وَشَذَّ فِي الْمَاءِ وَلَكِنْ لَزِمَا

(الْأَلِفُ)

939 – يُبْدَلُ مِنْ أُخْتَيْهِ فِي اللَّيْنِ [5] الْأَلِفْ *** وَالْهَمْزِ وَالْهَاءِ لَدَى الْوَقْفِ فَقِفْ [6]

940 – فَمِنْهُمَا يَلْزَمُ فِي قَالَ وَفِي *** بَاعَ وَفِي آلٍ عَلَى قَوْلٍ قُفِي

941 – وَشَذَّ طَائِيٌّ وَلَكِنْ لَزِمَا *** يَاجَلُ مُبْدَلًا بِضَعْفٍ وُسِمَا

942 – وَهْوَ [7] مِنَ الْهَمْزَةِ فِي رَاسٍ وَفِي *** آلٍ مِنَ الْهَاءِ عَلَى رَأْيٍ يَفِي

---

[1] – بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ حَيْثُ لَا إِصْرَافَ وَلَا إِقْوَاءَ بِالْإِطْلَاقِ، فَضْلًا عَنْ سَلَامَةِ الْجُزْأَيْنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

[2] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ

[3] – بَائِعٌ لَيْسَ مُضَافًا إِلَى نَحْوٍ، إِنَّمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: بَائِعٌ، وَقَوْلُهُ: طَرِيقٌ دَائِمٌ لَيْسَ نَعْتًا لِبَائِعٍ عَلَى مَا أَرَى، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ هَذَا طَرِيقٌ دَائِمٌ

[4] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهَا الْتِزَامًا بِأَصْلِ وُجُوبِ سَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ مِنَ الْعِلَلِ إِذَا لَمْ تَلْزَمْ، كَمَا أَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَنْتُجُ عَنْهُ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ

[5] – كَلِمَةُ: (لَيْنٍ) إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَانَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ كَقَوْلِنَا: حَرْفُ لِينٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَ (هَذَا لَيْنٌ) فُتِحَتْ لَامُهَا، وَجَازَ فِي الْيَاءِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، كَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَلَمَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي النَّظْمِ غَيْرَ مُضَافَةٍ فَقَدْ ضَبَطْتُهَا بِفَتْحِ اللَّامِ، وَاخْتَرْتُ تَسْكِينَ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[6] ـ فِي الْمَطْبُوعِ: (وَالْهَمْزِ وَالنُّونِ)، وَالَّذِي فِي الشَّافِيَةِ: وَالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ: وَالْهَمْزِ وَالنُّونِ؟

[7] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(الْيَاءُ)

943 – وَيُبْدَلُ الْيَاءُ مِنُ اخْتَيْهِ [1] وَمِنْ *** هَمْزٍ وَمِنْ حَرْفٍ بِتَضْعِيفٍ قُرِنْ

944 – وَالنُّونِ وَالْعَيْنِ كَمِثْلِ الْبَاءِ *** وَالسِّينِ وَالثَّاءِ بِالِاسْتِقْرَاءِ

945 – فَمِنْهُمَا يَلْزَمُ فِي مِيعَادِ *** وَفِي قِيَامٍ وَحِيَاضٍ عَادِ

946 – وَشَذَّ فِي حُبْلَى وَنَحْوِ صُيَّم *** وَصِبْيَةٍ وَيَيْجَلُ الْمُقَدَّم [2]

947 – مِنْ هَمْزَةٍ فِي نَحْوِ ذِيبٍ وَقَعَا *** وَمِنْ بَوَاقِيهَا كَثِيرًا سُمِعَا

948 – كَنَحْوِ أَمْلَيْتُ مِنَ الْإِمْلَالِ *** وَكَالْأَنَاسِيِّ عَلَى الْإِبْدَالِ

949 – وَيَضْعُفُ السَّادِي مَعَ الثَّعَالِي *** مِثْلُ الضَّفَادِي وَكَذَاكَ الثَّالِي

(الْوَاوُ)

950 – وَالْوَاوُ مِنْ هَمْزٍ وَأُخْتَيْهِ أَتَى *** فَمِنْهُمَا يَلْزَمُ فِيمَا أُثْبِتَا

951 – مِثْلُ جَوَارٍ وَجُوَيْرٍ وَحَوِي *** وَمُوقِنٍ طُوبَى وَبَقْوَى عَصَوِي

952 – يَضْعُفُ مَمْضُوٌّ نَهُوٌّ وَكَذَا *** جِبَاوَةٌ وَكُلُّهَا قَدْ شُذِّذَا [3]

953 – وَأُبْدِلَ الْوَاوُ بِقَوْلٍ قَدْ عَلَنْ *** مِنْ هَمْزَةٍ فِي جُونَةٍ وَفِي جُوَنْ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ إِلَى نُونِ "مِنَ" السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا لِيَسْلَمَ الْوَزْنُ، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ جَعَلَهَا الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ وَصْلًا وَلَمْ يُحَرِّكْ نُونَ مِنْ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[2] ـ يَيْجَلُ مَعْطُوفٌ قُصِدَ لَفْظُهُ، وَلِذَلِكَ جُرَّ نَعْتُهُ "الْمُقَدَّم" لَمَّا كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَجْرُورًا.

[3] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: "وَكُلُّهَا قَدْ طُرِدَا" مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ كُلٌّ مُبْتَدَأً وَأُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ جَازَ أَنْ يُلَاحَظَ فِي الْخَبَرِ لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ أَوْ لَفْظُ "كُلٍّ" الْمُفْرَدُ الْمُذَكَّرُ كَقَوْلِهِ هُنَا: وَكُلُّهَا قَدْ شُذِّذَا، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقَافِيَةِ هُنَا أَنْ يُقَالَ: وَكُلُّهَا قَدْ شُذِّذَتْ.

(الْمِيمُ)

954 – وَالْمِيمُ مِنْ وَاوٍ وَلَامٍ يُبْدَلُ *** وَالنُّونِ وَالْبَاءِ كَمَا يُمَثَّلُ

955 – فَهْوَ [1] مِنَ الْوَاوِ لُزُومًا عِنْدَ فَمْ *** وَضُعِّفَتْ فِي طَيِّئٍ فِي اللَّامِ أَمْ

956 – وَلَازِمٌ فِي نُونِ مِثْلِ عَنْبَرِ *** مُضَعَّفٌ فِي طَامَهُ لَمْ يُخْتَرِ [2]

957 – وَهْوَ [3] مِنَ الْبَاءِ أَتَى فِي كَثَمِ *** وَرَاتِمٍ بَنَاتِ مَخْرٍ فَافْهَمِ

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ النُّونَ الْمُتَحَرِّكَةَ أُبْدِلَتْ مِيمًا بِضَعْفٍ فِي: طَامَهُ اللهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْأَصْلُ: طَانَهُ مِنَ الطِّينَةِ: أَيْ جَبَلَهُ، قَال الشَّاعِرُ: أَلَا تِلْكَ نَفْسٌ طِينَ مِنْهَا حَيَاؤُهَا.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

(النُّونُ)

958 – وَالنُّونُ مِنْ وَاوٍ كَصَنْعَانِيِّ *** فِي نِسْبَةٍ شَذَّتْ كَبَهْرَانِيِّ

959 – وَهْوَ [1] مِنَ اللَّامِ ضَعِيفٌ فِي لَعَنْ *** وَأَصْلُهُ لَعَلَّ فَاعْرِفْ مَا عَلَنْ

(التَّاءُ)

960 – وَالتَّاءُ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي اتَّعَدْ *** وَاتَّسَرُوا عَلَى الفَصِيحِ قَدْ وَرَدْ

961 – وَشَذَّ فِي أَتْلَجَهُ وَانْفَرَدَا *** طَسْتٌ بِقَلْبِ السِّينِ تَاءً مُفْرَدَا

962 – يَضْعُفُ فِي لَصْتٍ مِنَ الصَّادِ وَفِي *** ذَعَالِتٍ [2] مِنْ بَائِهِ الْمُحَرَّفِ

(الْهَاءُ)

963 – وَالْهَاءُ مِنْ هَمْزٍ عَلَى السَّمَاعِ *** نَحْوُ هَرَقْتُ وَهَرَحْتُ الرَّاعِي

964– هِيَّاكَ هِنْ فَعَلْتَ فِي طَيٍّ كَذَا *** لَهِنَّهُ هَذَا الَّذِي يَعْنِي : أَذَا ؟ [3]

965 – مِنْ أَلِفٍ يَشِذُّ هَاءٌ فِي أَنَهْ *** حَيَّهَلَهْ وَمَهْ بِهَاءٍ مُسْكَنَهْ [4]

966 – وَيَا هَنَاهُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَرَى *** وَالْهَاءُ مِنْ يَاءٍ بِهَذِهِ تُرَى [5]

967 – وَيُبْدَلُ الْهَاءُ مِنَ التَّاءِ لَدَى *** وَقْفٍ بِبَابِ رَحْمَةٍ مُطَّرِدَا

---

[1] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ أَصْلُهَا: ذَعَالِبُ جَمْعُ ذِعْلِبَةٍ – بِكَسْرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُكُونٌ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ مِنَ الْبَاءِ فَصَارَتْ ذَعَالِتَ؛ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِكَوْنِهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، لَكِنْ صُرِفَتْ فِي الْبَيْتِ لِلضَّرُورَةِ.

[3] – يَقْصِدُ أَنَّ الْهَاءَ فِي هَذَا الَّذِي؟ تُبْدَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي أَذَا الَّذِي؟.

[4] – هَاءُ الْوَصْلِ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا لِفَسَادِ الْوَزْنِ بِالتَّحْرِيكِ، وَلَوْ سَلِمَ الْوَزْنُ بِالتَّحْرِيكِ فَرْضًا مَا جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الرَّوِيِّ، حَيْثُ يَظَلُّ نُونًا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بَيْنَمَا يَنْقَلِبُ فِي الثَّانِي تَاءً.

[5] ـ لَا إِيطَاءَ؛ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا؛ فَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ بِيَاءِ الْمُضَارَعَةِ وَالْآخَرُ بِالتَّاءِ فَتَنَبَّهْ.

(اللَّامُ)

968 – وَاللَّامُ مِنْ ضَادٍ رَدِيًّا فِي الْطَجَعْ *** وَفِي أُصَيْلَالٍ مِنَ النُّونِ وَقَعْ

(الطَّاءُ)

969 – وَالطَّا مِنَ التَّا لَازِمًا فِي اصْطَبَرَا *** وَشَذَّ فِي حُصْطُ فَلَا يُعْتَبَرَا [1]

(الدَّالُ)

970 – وَالدَّالُ مِنْ تَاءِ ازْدَجَرْتُ وَادَّكَرْ *** وَشَذَّ فِي اجْدَزَّ وَفُزْدُ فِي الْأَثَرْ

971 – وَشُذِّذَتْ فِي دَوْلَجٍ مِنْ تَوْلَجِ *** وَاجْدَمَعُوا مِنْ أَجْلِ قُرْبِ الْمَخْرَجِ

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ إِبْدَالَ الطَّاءِ مِنَ التَّاءِ فِي كَلِمَةِ: حُصْطُ شَاذٌّ فَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، لَكِنْ مَا الَّذِي نَصَبَ الْفِعْلَ يُعْتَبَرُ؟ غَالِبُ ظَنِّي أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ مَنْصُوبًا بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَالسُّؤَالُ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ النَّاظِمُ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ:

وَشَذَّ فِي حُصْطُ فَلَنْ يُعْتَبَرَا ..... أَوْ يَقُولَ: وَشَذَّ فِي حُصْطُ فَلَا تَعْتَبِرَا ..... وَيَكُونَ الْفِعْلُ مُؤَكَّدًا بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؟، قَدْ يُقَالُ: لَكِنْ سَتَخْتَلِفُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ، وَأَقُولُ: وَمَاذَا فِي ذَلِكَ؟ إِنَّ الرَّوِيَّ مُطْلَقٌ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مُقَيَّدًا، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَئِذٍ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْمُوَلَّدِينَ.

هَذَا مَا أَرَاهُ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ النَّاظِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فَلَيْسَ أَمَامِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ:إِنَّ الْفِعْلَ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ أَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ: يُعْتَبَرُ فِي الْبَيْتِ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي مَنَعَ مِنْهَا اشْتِغَالُ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَاذَا لَوْ رَفَعَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ؟ أَقُولُ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَوَقَعَ فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ؛ حَيْثُ تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ الْمَجْرَى فَتْحًا وَضَمًّا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِصْرَافُ *** وَنَبْذُهُ لَيْسَ بِهِ خِلَافُ

هَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ تَوْجِيهًا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ كُنَّا فِي غِنًى عَنِ التَّكَلُّفِ فِي التَّوْجِيهِ بِمَا اقْتَرَحْنَاهُ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ بِلَنْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الْجِيمُ)

972 – وَالْجِيمُ مِنْ يَاءٍ يُشَدُّ إِذْ تَقِفْ *** نَحْوُ فُقَيْمِجٍّ شُذُوذُهُ عُرِفْ

973 – أَشَذُّ فِي نَحْوِ أَبِي عَلِجّ *** وَالْمُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالْعَشِجّ

974 – ثُمَّ أَشَذُّ فِي قَبِلْتَ حِجَّتِجْ *** مِنْ غَيْرِ مَشْدُودٍ كَمَا يَأْتِيكَ بِجْ

975 – أَشَذُّ فِي مَا أَمْسَجَتْ وَأَمْسَجَا *** أُبْدِلَ مِنْ يَاءٍ بِهِ مَا لَهِجَا

(الصَّادُ)

976 – وَالصَّادُ مِنْ سِينٍ تَلَاهَا خَاءُ *** أَوْ غَيْنٌ اوْ [1] قَافٌ كَذَا أَوْ طَاءُ

977 – مِثْلُ صِرَاطٍ وَكَذَا مَسَّ صَقَرْ [2] *** وَأَصْبَغَ الْمَاءَ وَصَلَّخَ الْبَقَرْ

(الزَّايُ)

978 – وَالزَّايُ مِنْ سِينٍ وَصَادٍ وَقَعَا *** أَمَامَ دَالٍ سَاكِنَيْنِ مَوْقِعَا

979 – كَيَزْدُلُ الثَّوْبَ وَفَزْدِي وَهْوَ [3] قَدْ *** يُشَمُّ صَوْتَ الزَّايِ لَا سِينَ وَرَدْ [4]

980 – وَرُبَّمَا أُشِمَّهُ مُحَرَّكَا *** كَصَدَّقَ الصَّدْرُ صَغِيرًا أَدْرَكَا

981 – وَالْأَكْثَرُ الْبَيَانُ بِالَّذِي اسْتَقَرّْ *** وَقَدْ أَتَى كَلْبِيَّةً مَسَّ زَقَرْ [5]

982 – وَقَلَّ فِي أَشْدَقِهِمْ وَالْأَجْدَرِ *** تَضَارُعُ الشِّينِ وَجِيمٍ فَاجْهَرِ

---

[1] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لَكِنْ مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ "مَسَّ" مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[4] ـ الضَّمِيرُ (هُوَ) فِي قَوْلِهِ: (وَهْوَ قَدْ) يَعُودُ عَلَى حَرْفِ الصَّادِ السَّاكِنِ فِي فَصْدِي، وَالَّذِي أُبْدِلَ زَايًا، فَقَدْ يُشَمُّ صَوْتَ الزَّايِ أَيْ: هُوَ ـ دُونَ السِّينِ ـ قَدْ يُضَارَعُ بِهِ الزَّايُ دُونَ بَيَانٍ أَوْ إِبْدَالٍ؛ وَعَلَيْهِ فَبِنَاءُ الْفِعْلِ (يُشَمُّ) لِلْمَجْهُولِ أَوْلَى كَمَا بُنِيَ فِي (أُشِمَّهُ) فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَسَّ زَقَرٍ كَلْبِيَّةٌ، حَيْثُ إِنَّ قَبِيلَةَ كَلْبٍ تَقْلِبُ السِّينَ الْوَاقِعَةَ قَبْلَ الْقَافِ زَايًا، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ: ذُوقُوا مَسَّ زَقَرَ، كَمَا يَقْلِبُهَا غَيْرُهُمْ صَادًا، فَيَقُولُونَ: ذُوقُوا مَسَّ صَقَرَ، فَكَلْبِيَّةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ حَالٌ، وَمَسَّ زَقَرٍ فَاعِلُ الْفِعْلِ: أَتَى مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ آنِفًا.

بَابُ الْإِدْغَامِ

(تَعْرِيفُهُ)

983 – إِدْغَامُهُمْ نُطْقُكَ بِالسَّاكِنِ مَعْ *** مُحَرَّكٍ مِنْ مَخْرَجٍ حَيْثُ اجْتَمَعْ

(مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِدْغَامُ)

984 – وَذَاكَ قَدْ يَكُونُ فِي مِثْلَيْنِ *** إِجْتَمَعَا [1] أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ

(فِي الْمِثْلَيْنِ [2])

985– فَوَاجِبٌ عِنْدَ سُكُونِ الْأَوَّلِ *** فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ [3] فَاقْبَلِ

986 – إِلَّا بِهَمْزَيْنِ عَدَا سَأَّلِ *** وَنَحْوِهِ مِمَّا عَدَا فَعَّالِ [4]

987 – وَلَمْ يَجِئْ فِي الْأَلِفِ الْإِدْغَامُ *** لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْمَرَامُ

988 – كَذَاكَ فِي قُوولَ لِلَّبْسِ وَفِي *** تُؤْوِي وَرِئْيًا حَيْثُمَا يُخَفَّفِ

989 – وَهَكَذَا (قَالُوا وَمَا) (فِي يَوْمِ) *** لِيُحْفَظَ الْمَدُّ بِفَتْوَى الْقَوْمِ

---

[1] – رُسِمَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ قَطْعًا، لِأَنَّهَا تُنْطَقُ هَكَذَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا اخْتَرْتُ فِي رَسْمِهَا كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

[2] – إِنِ اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ صِفَةً وَمَخْرَجًا أَيْ: خَرَجَا مِنْ نَفْسِ الْمَخْرَجِ وَكَانَ لَهُمَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ، كَالْهَاءَيْنِ وَالْمِيمَيْنِ وَاللَّامَيْنِ وَغَيْرِهَا فَهُمَا: الْمِثْلَانِ، مِثْلُ: اضْرِبْ بِعَصَاكَ.

[3] – ضَبَطَ الدُّكْتُورُ حَسَنُ الْعُثْمَانُ الْكَلِمَتَيْنِ بِفَتْحِ الْكَافِ، وَادَّعَى أَنَّ النَّاظِمَ اضْطُرَّ إِلَى تَسْكِينِ اللَّامِ لِلْوَزْنِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّنَا فِي غِنًى عَنِ الْقَوْلِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَكَلْمَةٌ: بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَمْرَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْكَلِمَةِ، وَثانِيهَا: كِلْمَةٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ سِدْرَةٍ، وَهَذِهِ أَشْهَرُ مِمَّا قَبْلَهَا، وَثَالِثُهَا: كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ نَبِقَةٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ تَجْرِي فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ نَحْوُ: كَبِدٍ وَكَتِفٍ فَإِنْ كَانَ وَسَطُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا جَازَ فِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِتْبَاعُ فَائِهِ لِعَيْنِهِ فِي الْكَسْرِ اسْمًا كَانَ، نَحْوُ: فِخِذٍ أَوْ فِعْلًا نَحْوُ: نِهِدَ .... انْظُرْ فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مَادَامَتِ الصُّورَةُ وَارِدَةً لُغَةً، وَقَدِ اخْتَرْتُ فِي الضَّبْطِ كَسْرَ الْكَافِ وَتَسْكِينَ اللَّامِ لِأَنَّهَا أَشْهَرُ مِنَ الْفَتْحِ وَالتَّسْكِينِ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] – يَجُوزُ فِيمَا بَعْدَ "عَدَا" الْجَرُّ بِهَا؛ حَيْثُ تُعَدُّ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا فِعْلًا وَقَدِ اخْتَارَ النَّاظِمُ هُنَا الْجَرَّ.

990- وَوَاجِبٌ إِنْ حُرِّكَا فِي كَلِمَهْ *** مِنْ غَيْرِ إِلْحَاقٍ وَلَبْسٍ لَزِمَهْ [1]

991 - كَرَدَّ إِلَّا فِي لَفِيفٍ كَحَيِي *** فَجَائِزٌ إِدْغَامُهُ مِثْلُ عَيِي [2]

992 - وَلَمْ يَجِبْ فِي تَتَنَزَّلَانِ *** وَاقْتَتَلُوا وَتَتَقَاتَلَانِ

993 - تَحْرِيكُهُ يُنْقَلُ إِنْ كَانَ سُبِقْ *** بِسَاكِنٍ لَيْسَ بِلِينٍ كَمُحِقّْ

994 - ثُمَّ سُكُونُ الْوَقْفِ مِثْلُ الْحَرَكَهْ *** لَا يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ حِينَ أَدْرَكَهْ [3]

995 - مَكَّنَنِي مِنْ بَابِ كِلْمَتَيْنِ *** فَلَمْ يَجِبْ بَلْ جَازَ دُونَ شَيْنِ

996 - وَامْتَنَعَ الْإِدْغَامُ فِي الْمِثْلَيْنِ فِي *** هَمْزٍ عَلَى الْأَكْثَرِ مِثْلُ الْأَلِفِ

997- وَهَكَذَا لَدَى سُكُونِ الثَّانِي *** لِغَيْرِ وَقْفٍ كَمَسِسْتُ الْجَانِي [4]

998 - وَفِي تَمِيمٍ نَحْوُ رُدَّ يُدْغَمُ *** وَفِي الْحِجَازِ فَكُّهُ مُلْتَزَمُ

999 - وَعِنْدَ إِلْحَاقٍ وَلَبْسٍ بِزِنَهْ *** كَقَرْدَدٍ وَسُرُرٍ مُتَّضِنَهْ [5]

---

[1] - تَمَّ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ، وَبِالتَّحْرِيكِ يَفْسُدُ الْوَزْنُ وَيَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ، فَتَنَبَّهْ.

[2] - بِسَلْبِ الْحَرَكَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلَانِ الْمَاضِيَانِ لِلْوَقْفِ؛ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِهِ.

[3] - يُقَالُ هُنَا مَا قُلْنَاهُ مِرَارًا وَتَكْرَارًا مِنْ أَنَّ الْوَزْنَ قَدِ اكْتَمَلَ بِإِسْكَانِ هَاءِ الْوَصْلِ، فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُخِلُّ بِالْوَزْنِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ الرَّوِيُّ.

[4] - اعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَسْكِينُ يَاءِ الْمَنْقُوصِ وَقْفًا فِي السَّعَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الشِّعْرِ قَوَافِيَ وَحَشْوًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَوَافِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا بِلَا ضَرُورَةٍ ،كَقَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا: كَمَسِسْتُ الْجَانِي، أَمَّا الْحَشْوُ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرُورَةِ؛ إِذِ الْحَشْوُ لَيْسَ مَحَلَّ وَقْفٍ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ يَاءَ الْمَنْقُوصِ فِي النَّصْبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ فِي الْيَمَامَةِ دَارُهُ*** وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا

وَلَكِنْ هَلْ هَذَا لُغَةٌ أَمْ ضَرُورَةٌ؟ قِيلَ: هَذَا، وَقِيلَ: ذَاكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ الْمُبَرِّدُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ تَسْكِينَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ نَصْبًا مِنْ أَحْسَنِ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ حَالَةَ النَّصْبِ عَلَى حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ،

[5] - اكْتَمَلَ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ فَلَا إِطْلَاقَ، لِأَنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ.

1000 – وَهَكَذَا عِنْدَ صَحِيحٍ سَاكِنِ * فِي كِلْمَتَيْنِ نَحْوُ قَرْمٍ مَازِنِ**

1001 – وَمَا عَنِ الْقُرَّاءِ فِي ذَاكَ نُقِلْ * فَهْوَ [1] عَلَى الْإِخْفَاءِ لِلْمِثْلِ حُمِلْ**

1002 – وَجَائِزٌ فِي غَيْرِ مَا قَدْ ذُكِرَا * كَقَوْلِكَ اخْشَيْ يَا أُمَيَّةُ السُّرَى**

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً كَمَا سَبَقَ.

(فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ [1])

1003 – وَذَانِ مَا تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ *** هُنَاكَ أَوْ وَصْفٍ مَقَامَهُ يَجِي [2]

---

[1] ـ إِذَا تقَارَبَ الْحَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً، أَوْ كَانَ التَّقَارُبُ عَكْسَ ذَلِكَ، بِأَنْ تَقَارَبَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجًا فَهُمَا الْمُتَقَارِبَانِ، فَالْمُتَقَارِبَانِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ إِذَنْ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

فَالْأَوَّلُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ اللَّامِ مَعَ الرَّاءِ مِنْ نَحْوِ: " رَسُولُ رَبِّكِ "،

وَالثَّانِي الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ، كَحُرُوفِ أَوْسَطِ الْحَلْقِ مَعَ أَدْنَى الْحَلْقِ وَأَقْصَاهُ، أَوْ كَالدَّالِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ: "قَدْ سَمِعَ"،

وَالثَّالِثُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَخْرَجِ كَالشِّينِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ "ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا"، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ لَآلِئِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ:

وَمُتَقَارِبَانِ حَيْثُ فِيهِمَا *** تَقَارُبٌ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا ..... إِذْ قَوْلُهُ فِيهِمَا لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّوْعَانِ: الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

[2] ـ أَيْ تَقَارَبَا فِي صِفَةٍ تَجِيءُ مَقَامَ التَّقَارُبِ فِي الْمَخْرَجِ.

(مَخَارِجُ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ)

1004– لِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجٌ [1] حَقَّ النَّظَرْ *** وَالْكُلُّ [2] بِالتَّقْرِيبِ سِتَّةَ عَشَرْ [3]

1005 – لِلْهَمْزِ وَالْهَاءِ لَدَى التَّعَرُّفِ *** نِهَايَةُ الْحَلْقِ كَمِثْلِ الْأَلِفِ

1006 – أَوْسَطُهُ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْحَاءِ *** مَبْدَؤُهُ لِلْغَيْنِ ثُمَّ الْخَاءِ

1007 – لِلْقَافِ خُذْ أَقْصَى اللِّسَانِ وَالْحَنَكْ *** لِلْكَافِ مَا يَلِيهِمَا عِنْدَ الدَّرَكْ

1008 – لِلْجِيمِ وَالشِّينِ وَيَاءٍ وَسَطُهْ *** وَمَا عَلَا مِنْ حَنَكٍ إِذْ تَضْبِطُهْ [4]

1009 – وَمَخْرَجُ الضَّادِ مَعَ الْأَسْنَانِ *** أَوَّلُ إِحْدَى حَافَتَيْ لِسَانِ

---

[1] ـ مَخْرَجُ الْحَرْفِ هُوَ مَحِلُّ وِلَادَتِهِ أَوْ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ،
بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: هَوَاءِ الزَّفِيرِ وَحَرَكَةِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ لِاعْتِرَاضِ النَّفَسِ اعْتِرَاضًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ مَجْرَى النَّفَسِ أَوْ تَضْيِيقِهِ، فَيَتَوَلَّدُ الصَّوْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَخْتَلِفُ الْأَصْوَاتُ؟ تَخْتَلِفُ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ،
وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ؟
قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَدِّدَ الْحَرْفَ أَوْ تُسَكِّنَهُ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِ هَمْزَةَ وَصْلٍ وَلْتَكُنْ مَكْسُورَةً فَحَيْثُمَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

ايتِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مَكْسُورًا وَجِي *** بِالْحَرْفِ سَاكِنًا لِنَيْلِ الْمَخْرَجِ
وَحَيْثُمَا الصَّوْتُ انْتَهَى فِي مَوْضِعِ*** فَهْوَ اتِّفَاقًا مَخْرَجُ الْحَرْفِ فَعِ

[2] ـ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ كَلِمَةَ: كُلٍّ لَا تَتَعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[3] ـ حَصْرُ الْمَخَارِجِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَخْرَجًا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجًا خَاصًّا بِهِ يُخَالِفُ مَخْرَجَ الْحَرْفِ الْآخَرِ وَإِلَّا لَكَانَ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ الْمَرْصَفِيُّ فِي هِدَايَةِ الْقَارِي.

[4] ـ الطَّاءُ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ وَالْهَاءُ السَّاكِنَةُ وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ إِشْبَاعُهَا وَلَا الْخُرُوجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْوَزْنِ.

1010 – وَهْوَ [1] مِنَ الْأَيْسَرِ مِنْهَا أَيْسَرُ *** فَهَكَذَا بِالضَّادِ يَأْتِي الْأَكْثَرُ [2]

1011 – لِلَّامِ خُذْ مَا دُونَ حَافَةٍ إِلَى *** آخِرِهَا وَمَا عَلَاهَا مُوصَلَا

1012 – لِلرَّاءِ مَا يَلِيهِمَا فِي الْمَخْرَجِ *** لِلنُّونِ مَا مُتَّصِلًا بِهِ يَجِي [3]

1013 – لِلدَّالِ وَالطَّاءِ وَتَاءٍ طَرَفُهْ *** مَعَ الْأُصُولِ مِنْ ثَنَايَا تَكْنُفُهْ [4]

1014 – لِلضَّادِ وَالزَّايِ مَعَ السِّينِ أَتَى *** مَا بَيْنَ ذَاكَ وَالثَّنَايَا مُثْبَتَا

1015 – لِلظَّاءِ وَالذَّالِ وَثَاءٍ طَرَفُهْ *** وَهَكَذَا عُلْيَا ثَنَايَا تَكْنُفُهْ

1016 – لِلْفَاءِ أَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا *** وَبَاطِنُ الشَّفَةِ إِذْ تُهَيَّا

1017 – لِلْبَاءِ وَالْمِيمِ وَوَاوٍ خَرَجَا *** مَا جَاءَ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ مَخْرَجَا

---

[1] – بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] – يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ يَأْتِي بِالضَّادِ مِنَ الْحَافَةِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الضَّادِ مِنْهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَةِ الْيُمْنَى أَقَلَّ لِصُعُوبَتِهِ، وَيَكُونُ خُرُوجُهَا مِنْ كِلْتَا الْحَافَتَيْنِ أَعَزَّ وَأَنْدَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَمَخْرَجُ الضَّادِ لِكُلِّ النَّاسِ *** مِنْ حَافَةِ اللِّسَانِ وَالْأَضْرَاسِ

وَكَوْنُهَا الْيُسْرَى هُوَ الْكَثِيرُ *** وَبِالْيَمِينِ نُطْقُهَا عَسِيرُ

[3] – بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَإِسْقَاطِهَا.

[4] – يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي مِثْلِهِ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ الْهَاءَ السَّاكِنَةَ وَصْلٌ لَا رَوِيٌّ؛ لِوُجُودِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ" الْفَاءُ"، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِشْبَاعُهَا وَلَا الْخُرُوجُ مِنْهَا لِكَيْ لا يَفْسُدَ الْوَزْنُ؛ إِذْ هُوَ تامٌّ بِتَقْيِيدِ الْهَاءِ، وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِي الْبَيْتِ: 1015 .

(مَخْرَجُ الْمُتَفَرِّعِ الْفَصِيحِ)

1018 – وَوَاضِحٌ مَخْرَجُ مَا تَفَرَّعَا *** وَثُمِّنَ الْفَصِيحُ مِمَّا فُرِّعَا

1019 – ثَلَاثَةٌ هَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَا [1] *** وَالنُّونُ لِلْغُنَّةِ [2] إِذْ أَتَيْنَا

1020 – وَالْأَلِفُ الْمُمَالُ لِلتَّرْخِيمِ *** وَاللَّامُ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ

1021 – وَالصَّادُ كَالزَّايِ لَدَى الْعَلَانِيَهْ *** وَالشِّينُ كَالْجِيمِ فَذِي ثَمَانِيَهْ [3]

(وَالْمُسْتَهْجَنُ)

1022 – وَاسْتُهْجِنَ الطَّاءُ الَّذِي كَالتَّاءِ *** وَهَكَذَا الْفَاءُ الَّذِي كَالْبَاءِ

1023 – وَالصَّادُ كَالسِّينِ وَصَادٌ ضَعُفَا *** وَالْكَافُ كَالْجِيمِ فَكُلٌّ ضُعِّفَا

1024 – وَالْجِيمُ مِثْلُ الْكَافِ مَا تَحَقَّقَا *** كَالْجِيمِ مِثْلِ الشِّينِ فَلْيُطَلَّقَا

---

[1] ـ هَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: مَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ.

[2] ـ يَقْصِدُ النُّونَ السَّاكِنَةَ الْمُخْفَاةَ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْغُنَّةَ تَكُونُ كَامِلَةً فِيهَا، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْخَيْشُومِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَالنُّونُ لِلْغُنَّةِ، وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ جَعْلَهُمْ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجًا وَلَوْ فَرْعِيًّا تَبَعًا لِلْخَلِيلِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ؛ إِذِ الْغُنَّةُ صِفَةٌ وَلَيْسَتْ حَرْفًا فَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَهَا مَعَ الصِّفَاتِ لَا مَخَارِجِ الذَّوَاتِ؟ وَالْجَوَابُ: قَالَ فِي النَّشْرِ مَا مُؤَدَّاهُ:

"أَنَّ مَخْرَجَ النُّونِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ بِالْغُنَّةِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَخْرَجِهِمَا الْأَصْلِيِّ إِلَى الْخَيْشُومِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ كَمَا يَتَحَوَّلُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الصَّوَابِ"؛ وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ.

[3] ـ تَمَّ الْوَقْفُ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ.

(صِفَاتُ الْحُرُوفِ) [1]

[1] ـ الصِّفَاتُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تُصَاحِبُ الْحَرْفَ عِنْدَ تَشَكُّلِهِ فِي الْمَخْرَجِ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتِ الْمَخَارِجُ، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَدْنَاهَا إِمَّا أَنْ تُلَازِمَ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ، وَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَعْرِضَ لِلْحَرْفِ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى؛ وَعَلَيْهِ تَنْقَسِمُ الصِّفَاتُ إِلَى صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ عَارِضَةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ.

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْهَا عِشْرُونَ صِفَةً؛ لِأَنَّ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنْهَا لَهَا أَضْدَادٌ تُقَابِلُهَا وَهِيَ: الْجَهْرُ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ، وَالرَّخَاوَةُ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ، وَالِاسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الْعُلُوُّ أَوْ الِاسْتِعْلَاءُ، وَالِانْفِتَاحُ وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ، وَالْإِصْمَاتُ وَضِدُّهُ الْإِذْلَاقُ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ عَشْرَ صِفَاتٍ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ صِفَةً بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا تِسْعُ صِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا وَهِيَ: الصَّفِيرُ وَالْقَلْقَلَةُ وَالْخَفَاءُ وَاللِّينُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ وَالْغُنَّةُ وَالتَّفْشِيَةُ وَالِاسْتِطَالَةُ كَانَ النَّاتِجُ كَمَا قُلْنَا عِشْرِينَ صِفَةً، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَذْكُرْ كَأَصْلِهِ بَعْضَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا كَالتَّفْشِيَةِ وَالِاسْتِطَالَةِ،

وَهُنا سُؤَالٌ يَطْرَحُ نَفْسَهُ: مَاذَا لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ يَأْخُذُ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَضَادَّةِ فَتَارَةً يَأْخُذُ مِنْهَا صِفَةً أَوْ صِفَتَيْنِ، وَتَارَةً لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُ صِفَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَمَا قُلْنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ، كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا، وَيَكُونُ أَقْصَى مَا لِلْحَرْفِ مِنَ الصِّفَاتِ سَبْعَ صِفَاتٍ: خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ، بَلْ إِنَّهُ الْحَرْفُ الْوَحِيدُ الَّذِي حَازَ سَبْعَ صِفَاتٍ، قُلْتُ فِي مَنْظُومَةٍ قَدِيمَةٍ:

خُذْ صِفَةً لِلْحَرْفِ مِنْ كُلِّ صِفَهْ *** أَوْ ضِدِّهَا فِي الْخَمْسِ نِلْتَ الْمَعْرِفَهْ

وَقَدْ يُضَافُ الْوَصْفُ وَالْوَصْفَانِ *** مِنَ الصِّفَاتِ التِّسْعِ خُذْ بَيَانِي

فَخَمْسَةٌ أَقَلُّ مَا لِلْحَرْفِ *** وَالسَّبْعُ أَقْصَى مَا لَهُ مِنْ وَصْفِ

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ فَهِيَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى أَسْبَابٍ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛ فَهِيَ إِذَنْ تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَقَدْ عَدَّدَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةَ وَوَصَلَ بِهَا إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً، وَهِيَ بِالتَّرْتِيبِ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْقَلْبُ ـ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ هُوَ الْإِقْلَابُ ـ، وَالْإِخْفَاءُ، وَالتَّفْخِيمُ، وَالتَّرْقِيقُ أَيْ فِي

اللَّامِ وَالرَّاءِ وَالْأَلِفِ، وَالْمَدُّ فِي عَارِضِ السُّكُونِ ـ تَوَسُّطًا كَانَ أَوْ إِشْبَاعًا ـ، وَالْقَصْرُ، وَالْحَرَكَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَامَّةً ـ نَحْوُ فَتْحِ الْمِيمِ مِنْ "الم" فَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةً كَحَرَكَةِ الرَّوْمِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ـ، وَالسُّكُونُ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ مَحْضًا أَوْ مَعَ الْإِشْمَامِ ـ، وَالسَّكْتُ نَحْوُ: مَالِيَهْ هَلَكَ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ العارضةِ لَهَا ضِدٌّ كَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَأَنَّ بَعْضًا مِنْهَا لَا مُقَابِلَ لَهُ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

1025 – مَجْهُورَةُ الْحُرُوفِ حِينَ تُلْتَمَسْ *** مَا إِنْ يُحَرَّكْ يَنْحَصِرْ جَرْيُ النَّفَسْ [1]

1026 – وَالْجَهْرُ فِي غَيْرِ حُرُوفٍ سُلِكَتْ *** فِي قَوْلِنَا: (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ)

1027 – خِلَافُهَا مَهْمُوسَةٌ [2] وَمُثِّلَا *** فِي قَقَقٍ وَكَكَكٍ إِذْ فُصِّلَا [3]

1028 – وَخَالَفَ الْبَعْضُ [4] فَقَالَ يُهْتَمَسْ *** (ضَظْغِزْ يَعُدْ) وَالْجَهْرُ فِي (كَتْ) يُلْتَمَسْ

1029 – وَظَنَّ أَنَّ الشِّدَّةَ الْمَحْسُوسَهْ *** بَعِيدَةٌ عَنْ صِفَةِ الْمَهْمُوسَهْ [5]

---

[1] ـ حَالُ الْبَيْتِ أَنْ يُقَالَ: مَجْهُورَةُ الْحُرُوفِ حِينَ تُلْتَمَسُ مَا إِنْ تَحَرَّكَ نَفَسُهَا يَنْحَصِرْ جَرْيُهُ.

[2] ـ بِاخْتِصَارٍ نَفَسُ الْحَرْفِ أَوْ هَوَاؤُهُ إِذَا تَحَرَّكَ وَخَرَجَ بِدَافِعِ الطَّبْعِ فِي عَمَلِيَّةِ الزَّفِيرِ، إِمَّا أَنْ يَنْحَبِسَ جَرْيُهُ فِي الْمَخْرَجِ حَتَّى يَتِمَّ تَشْكِيلُ الصَّوْتِ؛ وَبِالتَّالِي يَهْتَزُّ نَتِيجَةَ ذَلِكَ الِانْحِبَاسِ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ، أَوْ لَا يَنْحَبِسَ بَلْ يَجْرِي فَلَا يَكُونُ لِلْوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ اهْتِزَازٌ، فَالْأَوَّلُ: الْجَهْرُ، وَالثَّانِي: الْهَمْسُ، فَالْهَمْسُ إِذَنْ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ، وَحُرُوفُهُ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ:" فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ" كَمَا جَاءَ فِي النَّظْمِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَهُوَ انْحِبَاسُ النَّفَسِ وَانْحِصَارُهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:

"مَا إِنْ يُحَرَّكْ يَنْحَصِرْ جَرْيُ النَّفَسْ"، وَإِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ *** وَالْجَهْرُ حَبْسُ جَرْيِهِ الْمَعْرُوفِ

[3] ـ قَالَ نُقْرَه كَار: أَيْ مُثِّلَ الْمَجْهُورُ بِقَقَقٍ وَالْمَهْمُوسُ بِكَكَكٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ" "قَقَقَ" وَجَدْتَ النَّفَسَ مَحْصُورًا لَا يُحَسُّ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِذَا قُلْتَ: "كَكَكَ" وَجَدْتَ النَّفَسَ جَارِيًا مَعَ النُّطْقِ بِهَا غَيْرَ مَحْصُورٍ.

[4] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِهَا وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[5] ـ قَيَّدْتُ التَّاءَ هَرَبًا مِنْ عَيْبِ الْإِصْرَافِ.

1030 – شَدِيدَةٌ مَا جَرْيُ صَوْتِهِ انْحَصَرْ *** فِي مَخْرَجٍ حَالَةَ إِسْكَانٍ ظَهَرْ

1031 – (أَجِدْكَ قَطَّبْتَ) حُرُوفُ الشِّدَهْ *** وَرِخْوَةٌ خِلَافُهَا مُعَدَّهْ [1]

1032 – بَيْنَهُمَا مَا فِيهِ إِذْ يُصَارُ *** يَعْتَدِلُ الْجَرْيُ وَالِانْحِصَارُ [2]

1033 – (لَمْ يَرْوِ عَنَّا) جَمَعَتْهَا فِي الْمَثَلْ *** وَمُثِّلَتْ بِالْحَجِّ وَالطَّشِّ وَخَلْ [3]

1034 – يَنْطَبِقُ الْحَنَكُ عِنْدَ الْمُطْبَقَهْ *** عَلَى الْمَحَلِّ وَهْيَ [4] (صَضْطَظْ) [5] بِالثِّقَهْ [6]

---

[1] ـ تَمَّ تَقْيِيدُ التَّاءِ هُنَا بُعْدًا عَنِ الْإِقْوَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَى صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِمَا أَنَّ الصَّوْتَ إِمَّا أَنْ يَنْحَبِسَ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ أَنْ يَجْرِي نَتِيجَةَ انْحِبَاسِ النَّفَسِ بِالطَّبْعِ مَعَ زِيَادَةِ فِعْلِ الْمَرْءِ وَإِرَادَتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِ الْحَرْفِ أَوْ لَا يَنْحَبِسَ، فَالْأَوَّلُ: الشِّدَّةُ وَالثَّانِي الرَّخَاوَةِ؛ فَالشِّدَّةُ إِذَنِ انْحِبَاسُ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَإِسْكَانِهِ، وَأَمَّا الرَّخَاوَةُ فَجَرَيَانُ الصَّوْتِ دُونَ انْحِبَاسٍ فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ،

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّ بَيْنَ صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ وَسَطًا؛ حَيْثُ يَتِمُّ اعْتِرَاضُ النَّفَسِ فِي الْمَخْرَجِ لَكِنْ يَجِدُ لَهُ منْفَذًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوتُ كُلُّهُ بَلْ يَجْرِي بَعْضُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: يَعْتَدِلُ الْجَرْيُ وَالِانْحِصَارُ.

[3] ـ قَالَ نُقْرَه كَار فِي شَرْحِهِ: وَمُثِّلَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ (بِالْحَجِّ) فَإِنَّكَ لَوْ وَقَفْتَ عَلَى جِيمِ الْحَجِّ وَهُوَ مِنَ الشَّدِيدَةِ وَجَدْتَ صَوْتَكَ مَحْصُورًا حَتَّى لَوْ أَرَدْتَ مَدَّ صَوْتِكَ لَمْ يُمْكِنْكَ ذَلِكَ، (وَالطَّشِّ) وَهُوَ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ فَإِنَّكَ لَوْ وَقَفْتَ عَلَى شِينِهِ وَهُوَ مِنَ الْحُرُوفِ الرِّخْوَةِ وَجَدْتَ صَوْتَ الشِّينِ جَارِيًا بِمَدِّهِ إِنْ شِئْتَ، (وَالْخَلِّ) فَإِنَّكَ لَوْ وَقَفْتَ عَلَى اللَّامِ وَهُوَ مِنْ حُرُوفِ مَا بَيْنَهُمَا يَكُونُ انْحِصَارُ الصَّوْتِ وَجَرْيُهُ بَيْنَ بَيْنَ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[5] ـ هِيَ أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ يلْتَصِقُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا اللِّسَانُ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى وَينْطَبِقُ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ الِاسْتِعْلَاءِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ

صَادٌ وَضَادٌ طَا وَظَاءٌ مُطْبَقَهْ *** وَ(مُرْ بِنَفْلٍ) الْحُرُوفُ الْمُذْلَقَهْ

[6] ـ تَمَّ الْوَزْنُ بِالتَّقْيِيدِ فَإِنْ أُطْلِقَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ انْكَسَرَ الْوَزْنُ.

1035 – خِلَافُهَا فِي الصِّفَةِ الْمُنْفَتِحَهْ *** مِمَّا [1] عَدَا الْأَرْبَعَةِ الْمُفْتَتَحَهْ [2]

1036 – فِي ذَاتِ الِاسْتِعْلَاءِ عِنْدَ الْمَدْرَكِ *** يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ نَحْوَ الْحَنَكِ

1037 – حُرُوفُهُ غَيْنٌ وَقَافٌ خَاءُ *** وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَظَاءٌ طَاءُ

1038 – خَالَفَهَا فِي الصِّفَةِ الْمُنْخَفِضَهْ *** فَاسْتَفَلَ اللِّسَانُ مِمَّا عَرَضَهْ [3]

1039 – أَمَّا حُرُوفٌ بِذَلَاقَةٍ تُدَلّْ *** فَسِتَّةٌ يَجْمَعُهَا (مُرْ بِنَفَلْ)

1040 – وَهْيَ [4] الَّتِي لَمْ يَخْلُ بِالْقِيَاسِ *** عَنْهَا رُبَاعِيٌّ وَلَا خُمَاسِي [5]

---

[1] ـ مَا فِي "مِمَّا" اسْمٌ مَوْصُولٌ وَلَيْسَتْ مَصْدَرِيَّةً؛ وَلِذَلِكَ جَازَ جَرُّ كَلِمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِعَدَا عَلَى اعْتِبَارِهَا حَرْفَ جَرٍّ، وَيَجُوزُ نَصْبُهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ مَا مَصْدَرِيَّةً؛ إِذْ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا؛ وَبِالتَّالِي يَجِبُ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا.

[2] ـ يَخْتَلُّ الْوَزْنُ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فَقَيَّدْنَاهَا وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالْهَاءِ،

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى صِفَتَيِ الْإِطْبَاقِ والِانْفِتَاحِ، وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا إِلَى مَا بَعْدَ الِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ أَوْ الِانْخِفَاضِ كَمَا قَالَ، ذَلِكَ لِأَنَّ صِفَتَيِ الْإِطْبَاقِ وَالِانْفِتَاحِ مَا هُمَا إِلَّا نَتِيجَتَانِ لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ، فَإِذَا الْتَصَقَ اللِّسَانُ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ اسْتِعْلَاءِ اللِّسَانِ وَارْتِفَاعِهِ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى فَذَلِكَ الْإِطْبَاقُ، وَأَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الْأَعْلَى قَلِيلًا نَتِيجَةَ اسْتِفَالِ اللِّسَانِ وَانْخِفَاضِهِ إِلَى قَاعِ الْفَمِ فَذَلِكَ الِانْفِتَاحُ، فَالْإِطْبَاقُ إِذَنْ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكِ، وَحُرُوفُهُ أَرْبَعَةٌ ذُكِرَتْ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: "صَادٌ وَضَادٌ طَا وَظَاءٌ مُطْبَقَهْ".... وَبَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفٌ مُنْفَتِحَةٌ؛ إِذْ يَنْفَتِحُ فِيهَا مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ.

[3] ـ لَا يَصِحُّ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ، وَلِاخْتِلَافِ الرَّوِيِّ إِنْ صَحَّ الْوَزْنُ فَرْضًا، وَهَذَا مُحَالٌ هُنَا؛ فَالْوَزْنُ تَامٌّ تَامٌّ.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[5] ـ بَلْ لَقَدْ جَعَلُوا خُلُوَّ الرُّبَاعِيِّ وَالْخُمَاسِيِّ مِنْهَا دَلِيلًا عَلَى عُجْمَتِهِ، قُلْتُ فِي عَلَامَاتِ الْعُجْمَةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

أَوْ أَنَّهُ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى *** وَلَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّ حَرْفًا أَذْلَقَا

وَالذُّلْقُ فِي طَرْفِ اللِّسَانِ وَالشَّفَهْ *** فِي (مُرْ بِنَفْلٍ) عِنْدَنَا مُؤَلَّفَهْ

1041 – وَغَيْرُهَا مُصْمَتَةٌ إِذْ صُمِتَا *** فِي صِيَغِ النَّوْعَيْنِ عَنْهَا فاثْبُتَا [1]

1042 – يَنْضَمُّ فِي الْقَلْقَلَةِ الضَّغْطَةُ فِي *** وَقْفٍ إِلَى الشِّدَّةِ بِالتَّعَرُّفِ

1043 – يَجْمَعُهَا (قُطْبُ جَدٍ) عِنْدَ الثِّقَهْ *** وَقَدْ تُسَمَّى بِحُرُوفِ اللَّقْلَقَهْ [2]

1044 – وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ مَا بِهَا صُفِرْ *** صَادٌ وَزَايٌ ثُمَّ سِينٌ فَاعْتَبِرْ

1045 – حُرُوفُ لِينٍ مَدُّهَا سَوَاءُ *** أَلْوَاوُ [3] وَالْأَلِفُ ثُمَّ الْيَاءُ [4]

1046 – وَاللَّامُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ مُنْحَرِفُ *** إِذِ اللِّسَانُ عِنْدَهُ يَنْحَرِفُ [5]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي: فَاثْبُتَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[2] ـ إِنَّمَا لَمْ تُطْلَقْ تَاءُ التَّأْنِيثِ لِئَلَّا يَخْتَلَّ وَزْنُ الْبَيْتِ بِالْإِطْلَاقِ؛ حَيْثُ اكْتَمَلَ بِالتَّقْيِيدِ الْوَزْنُ وَتَمَّ.

[3] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي "أَلْ" قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ.

[4] ـ اللَّيْنُ أَعَمُّ مِنَ الْمَدِّ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ، وَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْقِرَاءَةِ: وَالْمَدُّ وَاللِّينُ وَصْفَانِ لَازِمَانِ لِلْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَيَكُونَانِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَاوِ ضَمَّةٌ وَقَبْلَ الْيَاءِ كَسْرَةٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِامْتِدَادٍ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ، لِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ إِذَا اتَّسَعَ انْتَشَرَ الصَّوْتُ فِيهِ وَامْتَدَّ وَلَانَ، وَإِذَا ضَاقَ انْضَغَطَ فِيهِ الصَّوْتُ وَصَلُبَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ وَقَعَتَا سَاكِنَتَيْنِ إِثْرَ فَتْحٍ نَحْوُ: شَيْءٍ وَبَيْتٍ وَخَوْفٍ وَسَوْءٍ فَيُقَالُ لَهُمَا: حَرْفَا لِينٍ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ يَصْدُقُ اللِّينُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْأَخَصِّ وُجُودُ الْأَعَمِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَهَكَذَا يَكُونُ اللَّيْنُ أَعَمَّ مِنَ الْمَدِّ؛ ـ وَإِنْ كَانَ الِاصْطِلَاحُ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَعْتَبِرُ حَرْفَ الْمَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ حَرَكَةٌ مُجَانِسَةٌ، وَحَرْفَ اللِّينِ هُوَ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَتْحَةٌ.

[5] ـ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ الِانْحِرَافِ:

وَحَدُّ الِانْحِرَافِ إِنْ تَرْتَجِهِ *** فَهُوَ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ الِانْحِرَافُ قَصْرٌ عَلَى اللَّامِ؟

والْجَوَابُ: لا، فَالِانْحِرافُ مَعْنَاهُ ـ كَمَا قُلْنَا ـ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ، وَهَذَا كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي اللَّامِ يَتَحَقَّقُ فِي الرَّاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّامَ تَمِيلُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ، وَتَمِيلُ الرَّاءُ إِلَى ظَهْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْبَيْسُوسِيُّ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ:

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ *** فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

1047 – وَالرَّاءُ قَدْ سُمِّيَ بِالْمُكَرَّرِ *** فَالنُّطْقُ فِي ذَلِكَ بِالتَّعَسُّرِ [1]

1048 – وَالْأَلِفُ الْهَاوِي لِأَنَّهُ اتَّسَعْ *** بِهِ هَوَاءُ الصَّوْتِ عِنْدَمَا ارْتَفَعْ

1049 – وَيُجْعَلُ الْمَهْتُوتُ وَصْفَ التَّاءِ [2] *** لِمَا بِهِ مِنْ هَتَّةِ الْخَفَاءِ [3]

---

[1] ـ قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي مُعَرِّفًا التَّكْرِيرَ:

وَعَرِّفِ التَّكْرِيرَ بِارْتِعَادِ*** رَأْسِ اللِّسَانِ تَحْظَ بِالْمُرَادِ

[2] ـ الَّذِي أَعْلَمُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ أَنَّ الْمَهْتُوتَ وَصْفٌ لِلْهَاءِ لَا لِلتَّاءِ؛ إِذْ تَعْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ: خَفَاءَ صَوْتِ الْحَرْفِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْهَاءِ وَحُرُوفِ الْمَدِّ لَا فِي التَّاءِ حَيْثُ إِنَّ صِفَاتِ الْهَاءِ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَوِيَتْ بِالصِّلَةِ، وَأَمَّا خَفَاءُ حُرُوفِ الْمَدِّ فَلِسَعَةِ مَخْرَجِهَا؛ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ: وَ(الْهَاءُ مَعْ حُرُوفِ مَدٍّ) لِلْخَفَا .... وَأَمَّا التَّاءُ فَلَا أَدْرِي: أَفِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْخَفَاءِ أَمْ أَخْطَأَ النَّاظِمُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ؟ قِيلَ إِنَّ فِيهَا نَوْعًا مِنَ الْخَفَاءِ يَتَحَقَّقُ فِيهَا لَاسِيَّمَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا حَيْثُ لَا نَفَسَ يَجْرِي مَعَهَا، فَيَتَحَقَّقُ خَفَاؤُهَا، وَقِيلَ بَلْ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْمَهْتُوتَ التَّاءُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، أَرَادَ ذِكْرَ الْهَاءِ فَغَلَطَ وَذَكَرَ التَّاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَهْتُوتَ هُوَ الْهَاءُ لَا التَّاءُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِخِفَّتِهَا وَضَعْفِهَا وَسُرْعَتِهَا عَلَى اللِّسَانِ مِنَ الْهَتِّ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْكَلَامِ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ جَيِّدَ السِّيَاقِ لِلْحَدِيثِ هُوَ يَسْرُدُهُ سَرْدًا، وَيَهُتُّهُ هَتًّا، وَرَجُلٌ هَتَّاتٌ أَيْ: خَفِيفٌ كَثِيرُ الْكَلَامِ.

[3] ـ وَإِلَى هُنَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ اللَّازِمَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ الْبَيْسُوسِيِّ أُرْجُوزَةً لَطِيفَةً ذَكَرَ فِيهَا صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ مَجْمُوعَةً، وَسَمَّاهَا بِالْقَوْلِ الْمَأْلُوفِ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي نَقْلَهَا هُنَا لِمُنَاسَبَتِهَا وَلِفَائِدَتِهَا، فَهَاكَهَا:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ *** فَقِيرُهُ عَلِيٌّ الْبَيْسُوسِي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا *** أَهْلَ الْكِتَابِ* بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا *** وَكُلِّ تَالٍ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا

وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ *** خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ

لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا *** فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَصَمْتٌ يَا فَتَى

لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِدَّةٌ تَسَفُّلُ *** ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ

لِلتَّاءِ شِدَّةٌ كَذَاكَ هَمْسُ *** صَمْتُ انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ خَمْسُ

لِلثَّاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْجِيمِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَقَلْقَلَهْ *** صَمْتُ انْفِتَاحٌ واسْتِفَالٌ فَاصْغَ لَهْ

لِلْحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى *** وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَا فَتَى

لِلْخَاءِ الِاسْتِفَالُ فَتْحٌ اعْلَمَا *** رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ افْهَمَا

لِلدَّالِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ *** وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَسُفْلٌ فَاعْقِلَهْ

لِلذَّالِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا *** فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ *** فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

لِلزَّايِ جَهْرٌ مَعْ صَفِيرٍ مُسْتَفِلْ *** صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلسِّينِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سُفِّلَتْ *** هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَانْفَتَحَتْ

لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشٍّ مُسْتَفِلْ *** صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلصَّادِ الِاسْتِعْلا وهَمْسٌ مُطْبَقَهْ *** رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقَّقَهْ

لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ *** إِطَالَةٌ رِخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ

لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ *** قَلْقَلَةٌ عُلْوٌ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ *** عُلْوٌ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وُصِفْ

لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ حُصِّلَا *** فَتْحُ اسْتِفَالٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا

لِلْغَيْنِ الِاسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ *** وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ وَضَحْ

لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتِفَالٌ قَدْ رُسِمْ *** رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ

لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ *** وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلْوٌ فَاعْقِلَهْ **

لِلْكَافِ صَمْتٌ شِدَّةٌ هَمْسٌ أَتَى *** وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَافَتَى

لِلَّامِ الِاسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فَتَحْ *** جَهْرٌ وَالِانْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وَضَحْ

لِلْمِيمِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا *** وَسْطٌ وَفَتْحٌ ثُمَّ إِذْلَاقٌ خُذَا

لِلنُّونِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ عُرِفْ *** وَسْطٌ وَالِانْفِتَاحُ وَالذَّلْقُ وُصِفْ

لِلْهَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْوَاوِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ وَاسْتَفَلْ *** فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ لِينٌ قَدْ حَصَلْ

لِلْيَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا *** جَهْرٌ وَرِخْوٌ لِينٌ اصْمَاتٌ خُذَا

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ لَهَا اشْتِرَاكُ *** فِي خَمْسِ أَوْصَافٍ لَهَا إِدْرَاكُ

رَخَاوَةٌ جَهْرٌ وَفَتْحٌ قَدْ أَتَى *** إِصْمَاتُ كُلٍّ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا *** لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

* ـ الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِ هُنَا: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ بِوَاسِطَةِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمُخْتَتَمُ بِسُورَةِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَا إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ، وَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا *** أَهْلَ الْقُرَانِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى لَسَلِمَ لَهُ الْوَزْنُ، وَانْقَطَعَ دَابِرُ ذَلِكَ الْوَهْمِ.

** ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الضَّمَّ سَوْفَ يُوقِعُنَا فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَكُونُ الضَّمُّ أَوِ الْفَتْحُ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؟ أَقُولُ: أَمَّا الضَّمُّ فَعَلَى جَوَازِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ

الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ سَاكِنًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ غَيْرَ فَتْحَةٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْكَافِيَةِ:

.....*** وَقَدْ أُجِيزَ نَقْلُ شَكْلِ الْحَرْفِ

لِسَاكِنٍ يَقْبَلُ تَحْرِيكًا كَمَا *** فِي قَوْلِ بَعْضِ الرَّاجِزِينَ الْقُدَمَا

عَجِبْتُ وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ *** مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَبُنِيَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمَّا سَكَّنَ الْهَاءَ لِتَلْتَئِمَ الْقَوَافِي الْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ النُّونَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَبْقَى الْفَتْحَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَه

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(طَرِيقُ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ)

1050 – فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ حَيْثُ يُدْغَمُ *** لَا بُدَّ مِنْ قَلْبٍ بِهِ يَنْتَظِمُ

1051 – وَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ إِنْ لَمْ يَعْرِضِ *** أَمْرٌ كَمَا فِي (اذْبَحَّتُودًا) [1] إِذْ رُضِي [2]

1052 – وَهَكَذَا فِي بَعْضِ تَاءِ افْتَعَلَا *** إِذْ كَثُرَ التَّغْيِيرُ فِيهَا كَاصْطَلَى

1053 – يَضْعُفُ (مَحُّمْ) مُدْغَمًا فِي مَعْهُمُ [3] *** فِي السِّدْسِ سِتٌّ شَذَّ وَهْوَ [4] يَلْزَمُ

1054 – وَلَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ مَا يَلْتَبِسُ *** كَمِثْلِ زَنْمَاءَ فَفَكٌّ يُؤْنَسُ

1055 – مِنْ ثَمَّ قَالُوا طِدَّةٌ لَا وَطْدَا *** لِثِقْلٍ [5] اوْ [6] لَبْسٍ وَأَلْغَوْا وَتْدَا

1056 – وَلَمْ يُبَالُوا فِي امَّحَى وَاطَّيَّرَا *** إِذْ أُمِنَ اللَّبْسُ إِذَا تَغَيَّرَا

1057 – وَجَاءَ وَدٌّ عَنْ تَمِيمٍ فِي وَتَدْ *** إِذْ جَمْعُهُ الْأَوْتَادُ يَكْفِي لِلسَّنَدْ

1058 – لَمْ يُدْغِمُوا حُرُوفَ (مِشْفَرٍ ضَوِي) *** فِيمَا يُدَانِيهَا لِضَعْفٍ يَلْتَوِي

1059 – وَسَيِّدٌ وَلَيَّةٌ قَدْ أُدْغِمَا *** حَيْثُ أُعِلَّا قَبْلَ أَنْ يُدَّغَمَا

1060 – وَالنُّونُ فِي لَامٍ وَرَاءٍ تُدْغَمُ *** إِذْ كُرِهَتْ نَبْرَتُهَا فَيَلْزَمُ

1061 – وَأُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ حَيْثُ اشْتَرَكَا *** فِي صِفَةِ الْغُنَّةِ حِينَ أُدْرِكَا

1062 – وَهَكَذَا فِي الْوَاوِ مِثْلِ الْيَاءِ *** إِذْ أَمْكَنَ الْغُنَّةُ بِالْإِبْقَاءِ

1063 – وَقَدْ أَتَى (نَخْسِفْ بِهِمْ) (وَاغْفِرْ لِي) ***(لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ) بِغَيْرِ الْمِثْلِ

1064 – لَا يُدْغِمُونَ أَحْرُفَ الصَّفِيرِ *** فِي غَيْرِهَا حِفْظًا عَنِ التَّغْيِيرِ

---

[1] ـ أَصْلُهَا: اذْبَحْ عَتُودًا، وَالْعَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعِزِ مَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ.

[2] ـ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ لِلْوَقْفِ الَّذِي تَمَّ بِهِ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَإِشْبَاعِهَا حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ الْمَعْرُوفَةُ بِالصِّلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ الْكَلِمَةُ: مِعْهُمُو.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[5] ـ "لِثِقْلٍ" بِقَافٍ سَاكِنَةٍ.

[6] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوْ لِلتَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ النَّقْلِ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.

1065 – لَمْ يُدْغِمُوا الْمُطْبَقَ فِي سِوَاهُ *** مِنْ غَيْرِ إِطْبَاقٍ لِمَا حَوَاهُ [1]

1066 – وَلَا حُرُوفَ الْحَلْقِ فِيمَا كَانَا *** أَدْخَلَ مِنْهُ بِالَّذِي اسْتَبَانَا

1067 – لَكِنَّهُمْ قَدْ يُدْغِمُونَ الْحَاءَ *** فِي الْعَيْنِ وَالْهَاءِ وَلَا سِوَاءَ

1068 – مِنْ ثَمَّ قَالُوا (اذْبَحَّتُودًا) مُدْغَمَا *** كَذَلِكَ (اذْبَحَّاذِهِ) لِتُدْغَمَا

1069 – فَالْهَاءُ فِي الْحَاءِ وَعَيْنٌ فِي الْحَا *** وَالْحَاءُ فِي الْعَيْنِ كَذَاكَ فِي الْهَا [2]

1070 – فَيُقْلَبَا حَاءً [3] عَلَى مَا ثَبَتَا *** لَكِنْ (فَمَنْ زُحْزِح عَّنِ النَّارِ) أَتَى [4]

1071 – وَالْغَيْنُ فِي الْخَاءِ كَ (بَلِّغ خَّدَمَكْ) *** وَالْخَاءُ فِي الْغَيْنِ كَ (سَلِّخ غَّنَمَكْ)

---

[1] ـ الْهَاءُ هُنَا رَوِيٌّ لَا وَصْلٌ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَبَيَّنَّا فِي مِثْلِهِ أَنَّ الْأَلِفَ رِدْفٌ.

[2] ـ الرَّوِيُّ هُنَا هُوَ الْأَلِفُ؛ لَأَنَّه لَيْسَ مَزِيدًا،كَمَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِيهَا الْأَلِفُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ تعَيَّنَتْ أَنْ تَكُونَ الألِفُ رَوِيًّا لا وَصْلًا لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنَ الرَّوِيِّ.

[3] ـ لَوْ قَالَ: فَيُقْلَبَانِ (حَا) عَلَى مَا ثَبَتَا، لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ قَصْرَ الْمَمْدُودِ أَخَفُّ مِنْ ضَرُورَةِ حَذْفِ نُونِ الْإِعْرَابِ فِي: "فَيُقْلَبَا"، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: "فَلْيُقْلَبَا حَاءً عَلَى مَا ثَبَتَا" ..... وَيَكُونَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَامِ الْأَمْرِ.

[4] ـ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو.

1072 – وَالْقَافُ فِي الْكَافِ كَمَا نَخْلُقكُّمُ [1] *** وَالْكَافُ فِي الْقَافِ كَذَاكْ يُدْغَمُ

1073 – وَالْجِيمُ فِي الشِّينِ عَلَى مَا جَاءَ *** فِي قَوْلِ مَنْ أَدْغَمَ (أَخْرِجْ شَّاءَ) [2]

---

[1] - بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِشْبَاعِهَا حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْوَاوِ هَكَذَا: يَخْلُقكُّمُو، لَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُوضَعَ بَعْدَ الْوَاوِ أَلِفٌ هَكَذَا: يَخْلُقكُّمُوا؛ فَلَيْسَتِ الْوَاوُ ضَمِيرًا، ثُمَّ إِمَّا أَنْ نَضَعَ فَوْقَ الْقَافِ سُكُونًا وَفَوْقَ الْكَافِ ضَمَّةً، هَكَذَا: نَخْلُقْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ نُهْمِلَ ضَبْطَ الْقَافِ، وَنَضَعَ فَوْقَ الْكَافِ شَدَّةً وَضَمَّةً، هَكَذَا: نَخْلُقكُّمْ، أَمَّا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نَضَعَ فَوْقَ الْقَافِ سُكُونًا وَفَوْقَ الْكَافِ شَدَّةً وَضَمَّةً، هَكَذَا: نَخْلُقْكُّمْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فَلَا؛ إِذْ لَا يَتَجَاوَرُ فِي الرَّسْمِ سُكُونٌ وَشَدَّةٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ فِي إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ فَوْقَ النُّونِ سُكُونًا وَيُشَدِّدُونَ الْوَاوَ أَوِ الْيَاءَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ نَاقِصٌ كَمَا فِي: مَنْ يَّقُولُ، وَمِنْ وَّالٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي مَتْنِ الذَّيْلِ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا *** غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا أَثْبَتَّا

عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا *** إِنْ شِئْتَ أَوْ عَرِّهِمَا وَالنُّونَا

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَبْقَيْتَ غُنَّةَ النُّونِ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ جَازَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ فِي الضَّبْطِ وَجْهَانِ: تَسْكِينُ النُّونِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ أَوْ تَعْرِيَةُ النُّونِ مِنَ السُّكُونِ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ فِيهِمَا.

وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ: فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ، وَبَلِّغْ خَدَمَكْ، وَسَلِّخْ غَنَمَكْ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ إِلَى هَذَا، وَيُقَالُ أَيْضًا فِيمَا يَلِي مِنْ نَحْوِ: أَخْرِجْ شَّاءَ،

[2] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ وَأَلِفَ التَنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُنَكَّرِ حَالَةَ النَّصْبِ مُتَمَاثِلَانِ؛ فَكِلَاهُمَا يُرْسَمُ أَلِفًا قَائِمَةً، وَحِرْصًا عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الرَّسْمِ حَذَفْتُ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ خَطًّا لَا لَفْظًا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ هَمْزَةً مَفْتُوحَةً وَكَانَتِ الْقَافِيَةُ مَرْدُوفَةً بِالْأَلِفِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَدَمِ رَسْمِ أَلِفِ التَّنْوِينِ؛ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَخْتُومَةً بِهَمْزَةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ كَمَا فِي سَمَاءٍ، وَبِنَاءٍ حَتَّى لَا تَقَعَ الْهَمْزَةُ بَيْنَ أَلِفَيْنِ، قُلْتُ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَيُرْسَمُ التَّنْوِينُ فِي النَّصْبِ أَلِفْ *** إِنْ جَاءَ فِي اسْمٍ أَمْكَنٍ أَوْ مُنْصَرِفْ

لَكِنَّهَا فِي الْعَلَمِ الَّذِي وُصِفْ *** بِابْنِ فُلَانٍ وَاجِبٌ أَنْ تَنْحَذِفْ

وَهَكَذَا فِيمَا انْتَهَى بِتَاءِ *** أُنْثَى وَمَقْصُورٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

وَالْمُنْتَهِي بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** أَوْ هَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى الْأَلِفْ

(إِدْغَامُ اللَّامِ الْمُعَرِّفَةِ)

1074 – وَاللَّامُ ذُو التَّعْرِيفِ فِي اللَّامِ وَفِي * ثَلَاثَ عَشْرَ لَازِمًا مِنْ أَحْرُفِ**

1075 – التَّاءُ وَالثَّاءُ وَذَالٌ ظَاءُ * وَالرَّاءُ وَالزَّايٌ وَدَالٌ طَاءُ**

1076 – وَالصَّادُ وَالضَّادُ كَذَا وَالنُّونُ * وَالسِّينُ وَالشِّينُ فَذَا قَانُونُ**

1077 – وَغَيْرُ ذِي التَّعْرِيفِ فِي الْمِثْلِ لَزِمْ * وَنَحْوِ (بَل رَّانَ) [1] عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ**

1078 – وَفِي الْبَوَاقِي جَائِزٌ كَ (هَل سَّأَلْ) [2] * كَذَاكَ (هَل تَّدْرِي) وَ(هَل شَّاعَ الْمَثَلْ)**

---

[1] ـ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْإِدْغَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَفْصٍ إِذْ يَسْكُتُ وُجُوبًا عَلَى لَامِ: بَلْ ثُمَّ يَقُولُ: رَانَ بِالْإِظْهَارِ؛ وَبِالتَّالِي فَلَا إِدْغَامَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ اللَّامَ فِي مُصْحَفِهِ سَاكِنَةً وَالرَّاءَ مَفْتُوحَةً هَكَذَا: "بَلْ رَانَ " وَفَوْقَ الرَّاءِ تَجِدُ عَلَامَةَ السَّكْتِ:"س".

[2] ـ أَعُودُ فَأُقَعِّدُ وَأُلَخِّصُ مَا نَثَرْتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى ضَبْطِ الْحَرْفَيْنِ الْمُدْغَمَيْنِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ رَقَمِ 1072، فَأَقُولُ: إِذَا أُدْغِمَ حَرْفَانِ سَوَاءٌ كَانَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا آخِرَ حَرْفٍ بِكَلِمَةٍ، وَالآخَرُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا يُتْرَكُ الْأَوَّلُ عُرْيًا مِنَ السُّكُونِ وَيُشَدَّدُ الْآخَرُ، أَوْ يُسَكَّنُ الْأَوَّلُ وَيُتْرَكُ تَشْدِيدُ الْآخَرِ؛ حَيْثُ لَا يَتَجَاوَرُ فِي الرَّسْمِ سُكُونٌ وَشَدَّةٌ، إِلَّا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْمَغَارِبَةِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِدْغَامَ نَاقِصٌ.

(إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ)

1079 – وَفِي السُّكُونِ يُدْغِمُونَ النُّونَا *** بِالْفَرْضِ فِي حُرُوفِ (يَرْمُلُونَا) [1]

1080 – وَالْأَفْصَحُ الْغُنَّةُ عِنْدَ الْيَاءِ *** وَالْوَاوِ لَا فِي اللَّامِ أَوْ فِي الرَّاءِ [2]

1081 – وَالنُّونُ قَبْلَ الْبَاءِ مِيمًا يُقْلَبُ *** كَمِنْبَرٍ بِعَنْبَرٍ يُطَيَّبُ

1082 – وَالنُّونُ فِي غَيْرِ حُرُوفِ الْحَلْقِ [3] *** يُخْفَى فَخَمْسٌ حَالُهُ لِلْخَلْقِ [4]

1083 – وَيُدْغَمُ النُّونُ إِذَا تَحَرَّكَا *** عَلَى الْجَوَازِ كَالَّذِي قَدْ أُدْرِكَا

1084 – وَالتَّاءُ وَالطَّاءُ كَذَاكَ الدَّالُ *** وَالثَّاءُ وَالظَّاءُ كَذَا وَالذَّالُ

1085 – فَبَعْضُهَا يُدْغَمُ فِي الْبَعْضِ [5] وَفِي *** صَادٍ وَزَايٍ ثُمَّ سِينٍ يَقْتَفِي

1086 – فِي نَحْوِ فَرَّطْتُ لَدَى الْإِطْلَاقِ *** إِنْ كَانَ إِدْغَامٌ مَعَ الْإِطْبَاقِ

1087 – فَذَاكَ إِتْيَانٌ بِطَاءٍ طَارِ [6] *** وَجَمْعُ سَاكِنَيْنِ فِي اعْتِبَارِ

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ يَفْتَحُ بَعْضُهُمْ مِيمَ يَرْمُلُونَ، وَالْفِعْلُ: يَرْمُلُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ: نَصَرَ يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ، فَلَا يُقَالُ رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، بَلْ يُقَالُ رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا.

[2] ـ يَقْصِدُ كَمَا جَاءَ بِالْأَصْلِ أَنَّ الْأَفْصَحَ إِبْقَاءُ غُنَّتِهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَإِذْهَابُهَا فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ.

[3] ـ لِأَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ تَظْهَرُ إِظْهَارًا حَلْقِيًّا عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ.

[4] ـ هِيَ الْإِظْهَارُ الْحَلْقِيُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ، وَالْإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ مَعَ حُرُوفِ: يَنْمُو وَالْإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ مَعَ اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَالْإِقْلَابُ مِيمًا مُخْفَاةً مَعَ الْغُنَّةِ عِنْدَ الْبَاءِ، وَالْإِخْفَاءُ عِنْدَ بَاقِي الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ بَيْتِ الْجَمْزُورِيِّ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

[5] ـ وَمَاذَا عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: فَبَعْضُهَا يُدْغَمُ فِي بَعْضٍ وَفِي ..... كَمَا جَاءَ بِالْأَصْلِ، وَيَكُونُ قَدْ تَخَلَّصَ مِنْ تَعْرِيفِ بَعْضٍ بِاللَّامِ، وَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ بِالتَّنْكِيرِ؟ قَالَ فِي الشَّافِيَةِ: "التَّاءُ وَالدَّالُ وَالذَّالُ وَالظَّاءُ وَالطَّاءُ وَالثَاءُ يُدْغَمُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ"

[6] ـ أَيْ: طَارِئٍ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا فَأَصْبَحَتْ "طَارِي" ثُمَّ فُعِلَ بِالْكَلِمَةِ مَا يُفْعَلُ بِالْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ مِنْ حَذْفِ الْيَاءِ وَالتَّنْوِينِ غَيْرَ أَنَّ الْقَوَافِيَ لَا تُنَوَّنُ.

1088 – لَيْسَتْ كَذَاكَ غُنَّةٌ فِي النُّونِ *** فِيمَنْ [1] يُبَقِّيهَا عَلَى الْقَانُونِ

1089 – وَالصَّادَ ثُمَّ الزَّايَ ثُمَّ السِّينَا *** فَبَعْضُهَا فِي الْبَعْضِ يُدْغِمُونَا [2]

1090 – وَالْبَاءُ فِي الْمِيمِ وَفَاءٍ أُدْغِمَا *** نَحْوُ (يُعذِّب مَّنْ يَشَاءُ) مُدْغَمَا

1091 – وَجَازَ أَنْ يُدْغَمَ تَاءُ افْتَعَلَا *** فِي مِثْلِها كَقَتَّلَا أَوْ قِتَّلَا

1092 – عَلَيْهِمَا جَاءَ مُقَتِّلُونَا *** بِفَتْحِ قَافٍ أَوْ مُقِتِّلُونَا [3]

1093 – وَقَدْ أَتَى أَيْضًا مُرُدِّفِينَا *** بِالضَّمِّ إِتْبَاعًا كَذَا رُوِينَا

1094 – وَالثَّاءُ فِي تَاءِ افْتِعَالٍ أُدْغِمَا *** فَرْضًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ كَاثَّأَرْتُمَا

1095 – وَالسِّينُ فِيهَا أُدْغِمَتْ شُذُوذَا *** عَلَى شُذُوذٍ كَاسَّمِعْ مَأْخُوذَا

1096 – وَلَا يَجُوزُ اتَّمَعَتْ إِذْ تَذْهَبُ *** فَضِيلَةُ الصَّفِيرِ وَهْيَ [4] تُطْلَبُ

1097 – وَتَاءُ الِافْتِعَالِ بَعْدَ الْمُطْبَقَهْ *** تُقْلَبُ طَاءً لِتُرَى مُنْطَبِقَهْ [5]

1098 – فَيَلْزَمُ الْإِدْغَامُ فِي يَطَّعِمُ *** وَجُوِّزَ الْوَجْهَانِ فِي يَظْطَلِمُ

1099 – وَجَاءَتِ الثَّلَاثُ فِي فَيَظْطَلِمْ *** فِي بَيْتِ شِعْرٍ لِزُهَيْرٍ قَدْ عُلِمْ [6]

1100 – شَذَّ عَلَى شُذُوذِهِ فِي اصْطَبَرَا *** إِذْ لَا يَجُوزُ لِلصَّفِيرِ اطَّبَرَا

---

[1] ـ بِالْوَصْلِ رَسْمًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

ثُمَّ حُرُوفُ الْجَرِّ مِنْ وَعَنْ وَفِي *** صِلْهَا بِمَنْ إِذَا كَمَوْصُولٍ تَفِي

تَقُولُ فِيمَنْ ثُمَّ عَمَّنْ مُدْغِمَا *** مِمَّنْ كَمَنْ أَحْسَنُ مِمَّنْ أَسْلَمَا

[2] ـ لَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَالصَّادُ وَالزَّايُ وَسِينٌ قَدْ أَتَى *** إِدْغَامُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُثْبَتَا

لَكَانَ أَجْوَدَ سَبْكًا ..... وَهَكَذَا لَوْ قَالَ:

وَالصَّادُ وَالزَّايُ وَسِينٌ تُدْغَمُ *** فِي بَعْضِهَا وَلَيْسَ هَذَا يَلْزَمُ

[3] ـ لَا إِيطَاءَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ؛ فَالْأُولَى بِفَتْحِ الْقَافِ وَالثَّانِيَةُ بِكَسْرِهَا.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا سَبَقَ لُغَةً لَا ضَرُورَةً.

[5] ـ تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَاجِبٌ وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ.

[6] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ:

هُوَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِيكَ نَائِلَهُ *** عَفْوًا وَيُظْلَمُ أَحْيَانًا فَيَظْطَلِمُ

وَيُرْوَى: فَيَطَّلِمُ ، وَفَيَظَّلِمُ ..... وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَجَاءَتِ الثَّلَاثُ.

1101 – وَهَكَذَا عَلَى الشُّذُوذِ فِي اضْطَرَبْ *** إِذْ لَمْ يَجُزْ لِلاسْتِطَالَةِ [1] اطَّرَبْ

1102 – وَتَاءُ الِافْتِعَالِ دَالًا قُلِبَا *** فِي الدَّالِ وَالذَّالِ وَزَايٍ فَاقْلِبَا [2]

1103 – وَأُدْغِمَتْ عَلَى الْوُجُوبِ إِدَّثَرْ *** وَجَاءَ الِادْغَامُ [3] قَوِيًّا فِي ادَّكَرْ [4]

1104 – وَجَاءَ بِالذَّالِ كَمِثْلِ اذَّكَرَا *** وَجَاءَ بِالْفَكِّ كَمِثْلِ اذْدَكَرَا

1105 – وَيَضْعُفُ الْإِدْغَامُ فِي يَزْدَجِرُ *** إِذْ لَمْ يَجُزْ لِمَا مَضَى يَدَّجِرُ

1106 – وَفِي خَبَطْتُ شُذِّذَتْ خَبَطُّ *** كَذَاكَ فُزْدُ ثُمَّ عُدُّ حُصْطُ [5]

---

[1] ـ الِاسْتِطَالَةُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الضَّادِ، وَتَعْنِي امْتِدَادَ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا حَتَّى تَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ اللَّامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِطَالَةِ وَالْمَدِّ أَنَّ الِاسْتِطَالَةَ امْتِدَادُ نَفَسِ الْحَرْفِ، وَالْمَدَّ امْتِدَادُ صَوْتِ الْحَرْفِ. وَإِلَى صِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالِاسْتِطَالَةُ بِأَنْ تَمْتَدَّا *** أَلضَّادُ فِي مَخْرَجِهَا خُذْ حَدَّا

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: فَاقْلِبَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْإِدْغَامِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[4] ـ لَوْ قَالَ: "وَأُدْغِمَتْ عَلَى الْوُجُوبِ فِي ادَّثَرْ"، لَكَانَ أَفْضَلَ هَرَبًا مِنْ ضَرُورَةِ قَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ سَائِغَةٍ بِخِلَافِ عَكْسِهَا.

[5] ـ مَعْطُوفٌ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ،

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ ـ كَمَا فِي الْأَصْلِ ـ إِلَى أَنَ نَحْوَ: خَبَطُّ وَحُصْطُ وَفُزْدُ وَعُدُّ فِي: خَبَطْتُ وَحُصْتُ وَفُزْتُ وَعُدْتُ شَاذٌّ.

(إِدْغَامُ تَاءِ تَتَنَزَّلُ وَتَتَنَابَزُوا)

1107 – فِي تَتَنَازَلُونَ عِنْدَمَا وُصِلْ *** أَوْ تَتَنَزَّلُونَ إِدْغَامٌ نُقِلْ

1108 – إِنْ لَمْ يُصَاحِبْهُ صَحِيحٌ سَكَنَا *** مُقَدَّمًا وَكَانَ مَعْلُومَ الْبِنَا [1]

1109 – وَالتَّاءُ مِنْ تَفَعُّلٍ قَدْ تُدْغَمُ *** فِي الْأَحْرُفِ الَّتِي بِهَا تُدَّغَمُ [2]

1110 – فَهَمْزَةُ الْوَصْلِ لَهَا تُجْتَلَبُ *** كَاثَّاقَلُوا وَازَّيَّنُوا وَاطَّيَّبُوا

(إِدْغَامُ سِينِ الِاسْتِفْعَالِ)

1111 – وَنَحْوُ مَا اسطَّاعُوا عَلَى الْإِدْغَامِ مَعْ [3] *** بَقَاءِ صَوْتِ السِّينِ نَادِرًا [4] وَقَعْ

---

[1] - بِالْقَصْرِ مِنَ الْبِنَاءِ.

[2] - لَا إِيطَاءَ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَإِنْ تَشَابَهَتِ الْحُرُوفُ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ ضَبْطُ الْبِنْيَةِ؛ فَالدَّالُ فِي الْأُولَى سَاكِنَةٌ وَفِي الْأُخْرَى مُشَدَّدَةٌ.

[3] - بِسُكُونِ الْعَيْنِ لُغَةً لَا ضَرُورَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[4] – اسْتِعْمَالُ:" نَادِرًا" عَلَى إِرَادَةِ قِلَّةِ حُدُوثِ الْفِعْلِ اسْتِعْمَالٌ مُوَلَّدٌ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعَرَبُ وَلَا أَعْرِفُ ـ وَالْكَلَامُ لِصَاحِبِ مُعْجَمِ الشَّوَارِدِ النَّحْوِيَّةِ ـ لَهُ وَجْهًا مِنَ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ مَا شَذَّ وَخَالَفَ الْقِيَاسَ، وَمِنَ الْكَلِمِ مَا قَلَّ وُجُودُهُ، وَمِنَ الْجَبَلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَبَرَزَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَكَانَهَا "نَدْرَةً" فَهِيَ تُؤَدِّي مَعْنَى الْقِلَّةِ الْمُرَادَةِ، فَنَقُولُ مَثَلًا: زَارَنَا الْمُعَلِّمُ نَدْرَةً، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُهَا؟ وَالْجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ فِي إِعْرَابِهَا مَا قِيلَ فِي إِعْرَابِ: "غَالِبًا" مِنْ كَوْنِهَا مَنْصُوبَةً بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: فِي النَّادِرِ أَوْ فِي نَادِرٍ الْأَمْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْرَبَ نَائِبًا عَنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ فِي تَجْوِيزِهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: "نَادِرًا مَا يَحْدُثُ ذَلِكَ" الَّذِي خَطَّئُوهُ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ "نَادِرًا" عَلَى الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَقَالَ: يُمْكِنُ تَصْوِيبُ الْمِثَالِ الْمَرْفُوضِ عَلَى أَنَّ «نَادِرًا» نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ حُدُوثًا نَادِرًا، أَوْ عَلَى أَنَّ «نَادِرًا» حَالٌ مِنْ كَلِمَةٍ «ذَلِكَ»، وَقَدْ وَرَدَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ}، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَذْفِ

1112 – وَالْحَذْفُ لِلْإِعْلَالِ سَابِقًا ذُكِرْ *** وَالْحَذْفُ لِلتَّرْخِيمِ فِي النَّحْوِ زُبِرْ

1113 – وَجَاءَ حَذْفُ التَّاءِ فِي تَسَرْبَلُ *** تَنَازَعُونَ وَهْيَ [1] لَا تَنَزَّلُ

1114 – ظَلْتُمْ وَمَسْتُمْ كَأَحَسْتُمْ ثَبَتَا *** وَاسْطَاعَ يَسْطِيعُ وَيَسْتِيعُ أَتَى

1115 – وَفِي عَلَى الْمَاءِ أَتَى (عَلْمَاءِ) *** وَفِي (مِنَ الْمَاءِ أَتَى (مِلْمَاءِ)

1116 – وَفِي بَنِي الْعَنْبَرِ (بَلْعَنْبَرِ) قَدْ *** جَاءَ كَ (بَلْحَارِثِ) فِيمَا قَدْ وَرَد

1117 – شَذَ بِتَاءٍ لَمْ يُشَدَّدْ يَتَقِي *** مِنْهُ تَقِ اللهَ بِبَيْتٍ مُرْتَقِي [2]

1118 – وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ قَدْ تَخِذَا *** يَتْخَذُ فَتْحًا فَهْوَ [3] أَصْلٌ أُخِذَا

1119 – ثُمَّ مِنِ اسْتَتْخَذَ جَاءَ اسْتَخَذَا *** وَقِيلَ إِبْدَالٌ لِتَاءِ اتَّخَذَا

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

زِيَادَتَنَا نُعْمَانُ لَا تَنْسَيَنَّهَا *** تَقِ اللهَ فِينَا وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتْلُو

وَالْيَاءُ فِي "مُرْتَقِي" لَيْسَتْ بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ، وَإِنَّمَا هِيَ يَاءٌ مَزِيدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى حَذْفِ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ رَفْعًا وَجَرًّا.

[3] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا سَبَقَ.

بَابُ مَسَائِلِ التَّمَارِينِ [1]

1120 – وَكَيْفَ يُبْنَى مِنْ كَذَا مِثْلُ كَذَا * يَعْنِي إِذَا مِنْهُ وِزَانٌ أُخِذَا**

---

[1] ـ قَالَ فِي الْمُمْتِعِ مَا حِاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُبَيَّنُ فِيهِ كَيْفِيَّةُ بِنَائِكَ مِنَ الْكَلِمَةِ مِثْلَ نَظَائِرِهَا، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: ابْنِ مِنْ كَذَا مِثْلَ كَذَا، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: فُكَّ صِيغَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَصُغْ مِنْ حُرُوفِهَا الْأَمْثِلَةَ الَّتِي قَدْ سُئِلْتَ أَنْ تَبْنِيَ مِثْلَهَا، بِأَنْ تَضَعَ الْأَصْلَ فِي مُقَابَلَةِ الْأَصْلِ، وَالزَّائِدَ فِي مُقَابَلَةِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَبْنِي مِثْلَهَا زَوَائِدُ، وَالْمُتَحَرِّكَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُتَحَرِّكِ، وَالسَّاكِنَ فِي مُقَابَلَةِ السَّاكِنِ، وَتَجْعَلَ حَرَكَاتِ الْمَبْنِيِّ عَلَى حَسَبِ حَرَكَاتِ الْمَبْنِيِّ مِثْلُهُ الَّذِي صِيغَ عَلَيْهِ، مِنْ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ أَوْ كَسْرٍ.

هَذَا كَلَامُ ابْنِ عُصْفُورٍ، وَهُوَ وَافٍ بِبَيَانِ الْغَرَضِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَكِنْ أَوَدُّ فَقَطْ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ: صُغْ مِنْ حُرُوفِهَا أَيِ: الْأَصْلِيَّةِ دُونَ الزَّائِدَةِ فَلَوْ كَانَ فِي الْمِثَالِ الَّذِي تَبْنِي مِنْهُ زَوَائِدُ حَذَفْتَهَا، وَبَنَيْتَ مِنْ أُصُولِ الْكَلِمَةِ مَا طُلِبَ، فَلَوْ قِيلَ: ابْنِ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مِثْلَ جِذْعٍ لَقُلْتَ: غِفْرٌ بِحَذْفِ الْمِيمِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ لِأَنَّهُنَّ زَوَائِدُ، وَلَوْ قِيلَ: ابْنِ مِنَ الْخُرُوجِ مِثْلَ ضَارِبٍ لَقُلْتَ: خَارِجٌ بِحَذْفِ الْوَاوِ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالزَّائِدَ فِي مُقَابَلَةِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَبْنِي مِثْلَهَا زَوَائِدُ؟ قُلْتُ: يَعْنِي بِهِ: إِنْ كَانَ فِي الْمِثَالِ الْمَطْلُوبِ زَائِدٌ جَعَلْتَهُ فِيمَا تَبْنِيهِ أَنْتَ فِي مُقَابِلِهِ مِنَ الْمِثَالِ.

1121 – ثُمَّ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ صُرِّفَا *** كَيْفَ بِهِ يُنْطَقُ حَتَّى يُعْرَفَا
1122 – وَالْفَارِسِيُّ قَالَ فِي الْقِيَاسِ *** تَزِيدُ مَا قَدْ زِيدَ فِي الْأَسَاسِ
1123 – وَهَكَذَا تَحْذِفُ مَا قَدْ حُذِفَا *** فِي أَصْلِهِ عَلَى قِيَاسٍ عُرِفَا [1]

---

[1] - قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا بَنَيْنَا مِنْ كَلِمَةٍ كَلِمَةً عَلَى زِنَةِ مِثَالٍ مُعَيَّنٍ قَابَلْنَا الْأُصُولَ بِالْأُصُولِ وَالزَّائِدَ بِالزَّائِدِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ بِأَمْثَالِهَا، وَلَكِنْ مَا الْعَمَلُ فِي الْمَبْنِيِّ إِذَا كَانَ فِي الصِّيغَةِ الْأَصْلِيَّةِ تَغْيِيرٌ مِنْ حَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ قَلْبٍ؟ ..... وَالْجَوَابُ: أَنَّ ثَمَّةَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الرَّضِيُّ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّكَ لَا تَحْذِفُ فِي الصِّيغَةِ الْمَبْنِيَّةِ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُهَا، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى حَذْفِ الثَّابِتِ فِي الصِّيغَةِ الْمُمَثَّلِ بِهَا: سَوَاءٌ كَانَ الْحَذْفُ فِيهَا قِيَاسِيًّا كَحَذْفِ يَاءَيْنِ فِي مُحَوِيٍّ، أَوْ غَيْرَ قِيَاسِيٍّ كَحَذْفِ اللَّامِ مِنِ اسْمٍ، فَتَقُولُ: مُضَرِبِيٌّ مِنْ ضَرَبَ عَلَى وَزْنِ مُحَوِيٍّ، وَدِعْوٌ مِنْ دَعَا عَلَى وَزْنِ اسْمٍ، وَلَا تَقُولُ: مُضَرِيٌّ وَادِعٌ، إِذْ لَيْسَ فِي الصِّيغَتَيْنِ الْمَبْنِيَّتَيْنِ عِلَّةُ الْحَذْفِ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوا هُوَ الْحَقُّ، إِذْ لَا تُعَلَّ الْكَلِمَةُ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَصْلَهَا، كَمَا فِي: أَقَامَ وَقِيَامٍ،

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: تَحْذِفُ وَتَزِيدُ فِي الصِّيغَةِ الْمَبْنِيَّةِ مَا زِيدَ أَوْ حُذِفَ فِي الصِّيغَةِ الْمُمَثَّلِ بِهَا قِيَاسًا، فَتَقُولُ فِي مِثْلِ: مُحَوِيٍّ مِنْ ضَرَبَ: مُضَرِيٌّ لَا مُضَرِبِيٌّ، لِأَنَّ حَذْفَ الْيَاءَيْنِ فِي مُحَوِيٍّ قِيَاسٌ كَمَا فِي النَّسَبِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَذْفُ فِي الْمُمَثَّلِ بِهَا غَيْرَ قِيَاسٍ لَمْ تَحْذِفْ وَلَمْ تَزِدْ فِي الْمَبْنِيَّةِ، فَيُقَالُ: دِعْوٌ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ دَعَا عَلَى وَزْنِ اسْمٍ؛ لِأَنَّ حَذْفَ اللَّامِ مِنِ اسْمٍ غَيْرُ قِيَاسٍ،

وَقَالَ الْبَاقُونَ: إِنَّهُ يُحْذَفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ وَيُزَادُ فِيهِ مَا زِيدَ فِي الْأَصْلِ، قِيَاسًا أَوْ غَيْرَ قِيَاسٍ، فَيَقُولُونَ: مُضَرِيٌّ، وَادِعٌ وَدِعٌ كَاسْمٍ وَسِمٍ، لِأَنَّ الْقَصْدَ تَمْثِيلُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ،

هَذَا مَا فِي الْحَذْفِ مِنْ خِلَافٍ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُزَادُ فِي الْفَرْعِ كَمَا زِيدَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَزِيدُ عِوَضًا مِنَ الْمَحْذُوفِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْخِلَافُ كَهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي اسْمٍ، وَكَذَا لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُقْلَبُ فِي الْفَرْعِ كَمَا يُقْلَبُ فِي الْأَصْلِ، فَيُقَالُ عَلَى وَزْنِ أَيِسَ مِنَ الضَّرْبِ: رَضِبَ: وَتَقُولُ فِي دَعَا عَلَى وَزْنِ صَحَائِفَ: دَعَايَا، وَأَصْلُهُ دَعَائِوُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي صَحَائِفَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ حَذْفٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي دَعَايَا، بَلْ أُعِلَّ عِلَّةً اقْتَضَاهَا هُوَ، وَهِيَ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً مَفْتُوحَةً وَالْيَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ الوَاوِ أَلِفًا كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ. هَذَا مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَافٍ، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا رَجَّحَ مِنْهَا أَنْ تُعْمَلَ فِي الزِّنَةِ الْفَرْعِيَّةِ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، مِنَ الْقَلْبِ أَوِ الْحَذْفِ أَوِ الْإِدْغَامِ مَثَلًا، إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الزِّنَةِ الْفَرْعِيَّةِ أَسْبَابٌ تَقْتَضِيهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ثُمَّ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ صُرِّفَا.

1124 – وَعِنْدَ آخَرِينَ حَذْفُ ما حُذِفْ *** قِيَاسًا اوْ[1] غَيْرَ قِيَاسٍ إِذْ تَصِفْ

1125 – مُضَرِبِيٌّ مُحَوِيٌّ مِنْ ضَرَبْ *** أَبُو عَلِيٍّ مُضَرِيٌّ فِي النَّسَبْ

1126 – دِعْوٌ وَدَعْوٌ مِنْ دَعَا كَاسْمٍ وَغَدْ *** وَادْعٌ دَعٌ لِلْآخَرِينَ يُعْتَقَدْ [2]

1127 – ثُمَّ دَعَايَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ دَعَا *** مِثْلُ صَحَائِفَ عَلَى مَا اخْتُرِعَا

1128 – وَعَنْمَلٌ كَعَنْسَلٍ مِنْ عَمِلَا *** وَمِثْلُهُ مِنْ قَالَ جَاءَ (قَنْوَلَا)

1129 – لَا يُدْغِمُونَ النُّونَ كَيْ لَا يُلْبَسَا *** بِفَعَّلَ الْمَشْدُودِ [3] مِثْلُ خَمَّسَا

1130 – وَمِثْلُ قِنْفَخْرٍ كَذَا عِنْمَلٌ *** لِلَبْسِ عِلَّكْدٍ كَمَا قِنْوَلٌ

1131 – لَمْ يُبْنَ مِنْ نَحْوِ كَسَرْتَ أَوْ جَعَلْ *** مِثْلُ جَحَنْفَلٍ لِلَبْسٍ أَوْ ثِقَلْ

1132 – وَمِنْ وَأَى أُوءٍ مِثَالُ أُبْلُمِ *** وَمِنْ أَوَى أُوٌّ بِوَاوٍ مُدْغَمِ

1133 – وَمِنْ وَأَى إِيءٍ وِزَانُ إِجْرِدِ *** وَمِنْ أَوَى إِيٌّ وَإِيٍّ [4] فَاقْصِدِ

1134 – وَمِنْهُمَا عِنْدَ وُلَاةِ الْعِزَّةِ *** إِيئَاةُ أَوْ إِيَّاةُ مِنْ إِوَزَّةِ [5]

1135 – وَكَاطْلَخَمَّ مِنْ وَأَى إِيأَيَّا *** وَمِنْ أَوَى وِزَانُهُ إِيوَيَّا

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ لَكِنْ مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَلِفِ رَسْمًا.

[2] ـ يَقْصِدُ أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِمِثَالِ: اسْمٍ وَغَدٍ مِنَ الْفِعْلِ دَعَا فَقُلْ: دِعْوٌ فِي الْأَوَّلِ وَدَعْوٌ فِي الثَانِي عِلَى مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ الَّذِي يَرَى عَدَمَ جَوَازِ الْحَذْفِ مِنَ الْمَبْنِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَذْفُ فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ قَالُوا فِيهِمَا: ادْعٌ وَدَعٌ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ جَوَازَ الْحَذْفِ مِنَ الْمَبْنِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَذْفُ فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَ قِيَاسٍ.

[3] ـ يَقْصِدُ بِالْمَشْدُودِ الْمُشَدَّدَ.

[4] ـ إِيٌّ فِيمَنْ قَالَ أُحَيٌّ، وَمَنْ قَالَ أُحَيٍّ قَالَ: إِيٍّ، كَمَا فِي الْأَصْلِ.

[5] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي الْإِطْلَاقِ، كَمَا يَسْلَمُ بِهِ الْجُزْآنِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ.

1136 – مِنْ أَوْلَقٍ مِثَالُ مَا شَا [1] اللهُ *** قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اذْ [2] بَنَاهُ [3]

1137 – وِزَانُهُ مَا أَلِقَ الْإِلَاقُ *** فَالْأَلِقُ الْمَقُولُ ثُمَّ اللَّاقُ

1138 – وَوَجْهُ ذَاكَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَا *** أَوْلَقًا اذْ [4] أَوْغَلَ فِيهِ فَوْعَلَا [5]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ فِي: مَا شَاءَ اللهُ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي إِذْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَتَبْقَى الْأَلِفُ رَسْمًا.

[3] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْهَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا رَوِيٌّ لِتَحَرُّكِهَا وَلِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْأَلِفَ رِدْفٌ.

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِيَصِحَّ الْوَزْنُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[5] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ بَنَى:"مَا أَلِقَ الْإِلَاقُ" مِنْ أَوْلَقٍ عَلَى مِثَالِ: مَا شَاءَ اللهُ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ جَعَلَ أَوْلَقًا عَلَى زِنَةِ: فَوْعَلٍ، فَإِذَا جَعَلْنَا مِنْهُ عَلَى وَزْنِ شَاءَ وَهُوَ فَعِلَ قُلْنَا: أَلِقَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاءَ مِنْ بَابِ: سَأَلَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلَقٍ عَلَى وَزْنِهِ: أَلَقَ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَجَعَلَهُ الْيَزْدِيُّ بِسُكُونِ اللَّامِ: أَلْقَ، لِأَنَّ شَاءَ سَاكِنُ الْعَيْنِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ لَا أَصْلِهِ،

وَمِثَالُ: اللهِ مِنْهُ الْإِلَاقُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ لَفْظِ: اللهِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ الْإِلَهُ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَأُدْغِمَتِ اللَّامُ الْأُولَى بَعْدَ إِسْكَانِهَا فِي اللَّامِ الثَّانِيَةِ، وَالْتُزِمَ هَذَا الْعَمَلُ فِي اسْمِ اللهِ، وَهُوَ الْتِزَامٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، وَأَبُو عَلِيٍّ لَا يَحْذِفُ مِنَ الْفَرْعِ مَا حُذِفَ مِنَ الْأَصْلِ بِغَيْرِ قِيَاسٍ فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِلَاقُ وَلَمْ يَقُلِ اللَّاقُ الْتِزَامًا بِهَذَا الْأَصْلِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَحْذِفُ مِنَ الْفَرْعِ مَا حُذِفَ مِنَ الْأَصْلِ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَ قِيَاسٍ لَقَالَ: اللَّاقُ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ اللهِ وَالْتِزَامًا بِهِ،

وَهَذَا كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَفْظَ اللهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلِهَ يَأْلَهُ إِذَا عَبَدَ أَوْ تَحَيَّرَ،

وَلَكِنْ مَاذَا يَكُونُ الْجَوَابُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَصْلَ اسْمِ اللهِ اللَّيهُ ـ مِنْ لَاهَ يَلِيهَ لَيْهًا بِإِسْكَانِ الْيَاءِ إِذَا تَسَتَّرَ ـ تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، وَعَلَى هَذَا فَوَزْنُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: الْفَعِلُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَقَالَ الْيَزْدِيُّ: الْفَعْلُ بِاعْتِبَارِ سُكُونِ الْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ الْيَاءِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ مِثْلُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ أَوْلَقٍ: الْأَلِقَ بِكَسْرِ اللَّامِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةُ قَلْبِ الْعَيْنِ أَلِفًا كَمَا كَانَ فِي اللهِ، أَوِ الْأَلْقَ بِسُكُونِهَا عِنْدَ الْيَزْدِيِّ، وَأَمَّا فَتْحُ اللَّامِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ فَمَا أَدْرِي وَجْهَهُ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ أَصْلَ اللَّفْظِ اللَّيَهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، كَمَا قِيلَ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: فَالْأَلِقُ الْمَقُولُ ثُمَّ اللَّاقُ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ يَكُونُ عَلَيْهِمَا مِثْلُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: اللهِ مِنْ أَوْلَقٍ، وُهُمَا: الْأَلِقُ وَاللَّاقُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِلَاقِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ،

وَكُلٌّ لَهُ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ،

وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا إِنَّ أَوْلَقَ عَلَى زِنَةِ: أَفْعَلَ لَا فَوْعَلٍ لَأَضَفْنَا إِلَى ذَلِكَ وُجُوهًا أُخْرَى، إِذْ يَكُونُ الْجَوَابُ: ما وَلِقَ الْوِلَاقُ، إِذَا لَمْ نَحْذِفْ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ دُونَ قِيَاسٍ، وَمَا وَلِقَ اللَّاقُ بِحَذْفِ الْوَاوِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ وَإِدْغَامِ اللَّامِ فِي اللَّامِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَحْذِفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَمَا وَلِقَ الْوَلِقُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مِنْ لَاهَ وَأَنَّ أَصْلَهُ اللَّيِهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

1139 – وَهْوَ [1] عَلَى ذَلِكَ قَدْ أَجَابَ فِي [2] *** بِاسْمٍ بِإِلْقٍ أَوْ بِأُلْقٍ يَقْتَفِي [3]

---

[1] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ أَيْ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ أَوْلَقًا عَلَى زِنَةِ فَوْعَلٍ، وَالْمَقْصُودُ بِأَجَابَ فِي بِاسْمٍ؟ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ: مَا مِثْلُ: بِاسْمٍ مِنْ أَوْلَقٍ؟ وَالْجَوَابُ هُوَ قَوْلُهُ: بِإِلْقٍ أَوْ بِأُلْقٍ كَمَا سَيَأْتِي.

[3] ـ فِي الْمَطْبُوعِ: (إِسْمٍ بِأَلْقٍ)، بِحَذْفِ الْبَاءِ وَقَطْعِ هَمْزَةِ اسْمٍ، وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي بِإِلْقٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي: بِإِلق إِمَّا مَكْسُورَةٌ وَإِمَّا مَضْمُومَةٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ اسْمٍ: سِمْوٌ أَوْ سُمْوٌ، حُذِفَتِ اللَّامُ اعْتِبَاطًا، وَجِيءَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَأَبُو عَلِيٍّ لَا يَحْذِفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ قِيَاسٍ، فَلَوْ جَعَلَ أَصْلَهُ: سِمْوًا بِالْكَسْرِ لَقَالَ: بِإِلْقٍ، وَلَوْ جَعَلَ أَصْلَهُ سُمْوًا بِالضَّمِّ لَقَالَ: بِأُلْقٍ، وَهَذَا أَيْضًا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ أَوْلَقًا عَلَى زِنَةِ: فَوْعَلٍ، وَلَوْ قُلْنَا بِقَوْلِ مَنْ يَحْذِفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَ قِيَاسٍ لَقُلْنَا فِي الْجَوَابِ: بِئْلٍ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ الْقَافِ كَمَا قَالَ الْيَزْدِيُّ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ: أَفْعَلَ لَا فَوْعَلٍ لَكَانَ الْجَوَابُ: بِوِلْقٍ أَوْ بِوُلْقٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَصْلَ اسْمٍ: سِمْوٌ أَوْ سُمْوٌ، وَأَنَّهُ لَا يُحْذَفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ مَا دَامَ غَيْرَ مَقِيسٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَفَتْحُ الْهَمْزَةِ فِي: بِإِلْقٍ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَا أَثْبَتُّهُ مِنْ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي: بِاسْمٍ وَجَدْتُهُ بِالشَّافِيَةِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ وَالْوَزْنُ بِهَا مُسْتَقِيمٌ، وَلَا حَاجَةَ لِقَطْعِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي: اسْمٍ؛ فَإِنَّ قَطْعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ ضَرُورَةٌ مَرْذُولَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَتْ بِالْحَشْوِ بِخِلَافِ عَكْسِهَا.

1140 – وَالْفَارِسِيُّ لِابْنِ خَالَوَيْهِ *** حَاوَرَ فِي مَسْأَلَةٍ لَدَيْهِ [1]

1141 – فَقَالَ زِنْ مِنْ آءَةٍ [2] مُسْطَارَا[3] *** فَظَنَّ مُفْعَالًا بِهِ فَحَارَا [4]

---

[1] ـ يُقَالُ هَنَا مَا قَدْ قِيلَ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ الْهَاءَ رَوِيٌّ لِتَحَرُّكِهَا وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا، وَأَمَّا الْيَاءُ فَرِدْفٌ.

[2] ـ آءَةٌ مِثْلُ عَاعَةٍ، فَاؤُهَا هَمْزَةٌ وَلَامُهَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا عَيْنُهَا فَأَلِفٌ مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ فَتُحْمَلُ عَلَى الْوَاوِ؛ لِأَنِّ سِيبَوَيْهِ قَالَ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ الْأَلِفُ فِي مِوْضِعِ الْعَيْنِ فَاحْمِلْهُ عَلَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْأَجْوَفَ الْوَاوِيَّ أَكْثَرُ أَوْ كَمَا قَالَ؛ وَعَلَى هَذَا فَأَصْلُهَا: أَوَأَةٌ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، وَتُصَغَّرُ عَلَى: أُوَيْأَةٍ.

[3] ـ الْمُسْطَارُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ فِيهِ حُمُوضَةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَصْلِهِ: هَلْ هُوَ مُفعَالٌ مِنْ: سَطَرَ كَمَا رَآهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ، أَمْ أَنَّهُ كَمَا رَأَي الْفَارِسِيُّ: مُسْتَطَارٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مُسْتَطْيَرٌ عَلَى زِنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنِ اسْتَطَارَ يَسْتَطِيرُ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْيَاءِ إِلَى الطَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، فَسَكَنَتْ سُكُونًا غَيْرَ أَصْلِيٍّ هُوَ كَالْمُتَحَرِّكِ، فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا لِسُكُونِهَا هَذَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ حُذِفَتِ التَّاءُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الطَّاءِ كَمَا فِي مُسْطَاعٍ؛ لِأَنَّ فِي النُّطْقَ بِهَا قَبْلَ الطَّاءِ عُسْرًا لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ وَتَبَايُنِهِمَا فِي الِاسْتِفَالِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْهَمْسِ وَالْجَهْرِ، فَصَارَ: مُسْطَارًا، هَذَا مَا قِيلَ فِي أَصْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ عَرَبِيَّتِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ مَا جَازَ تَقْدِيرُ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ كَمَا يَقُولُ الْيَزْدِيُّ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ لِتَعْرِيبِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ الْكَلَامِ هُنَا جَارٍ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ حَذْفُ التَّاءِ فِي مُسْطَاعٍ قِيَاسٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَذْفَ التَّاءِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ إِذْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ مَثَلًا فِي: مُسْتَطَابٍ مُسْطَابٌ، وَلَا فِي مُسْتَطَالٍ عَلَيْهِ: مُسْطَالٌ عَلَيْهِ، وَمَا قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْجَوَابِ فَقَدْ جَاءَ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ الرَّجُلِ مِنْ قِيَاسِيَّةِ حَذْفِ التَّاءِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[4] ـ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي شَرْحِهِ لِلشَّافِيَةِ: لَا وَجْهَ لِلتَّحَيُّرِ بَعْدَ مَا بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُفْعَالٌ، وَحَقُّهُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ مُسْطَارٍ مِنْهُ: مُؤْوَاءٌ؛ وَأَقُولُ هَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فَاءٌ فَتُجْعَلُ بِإِزَاءِ السِّينِ، وَالْوَاوَ عَيْنٌ فَتُجْعَلُ بِإِزَاءِ الطَّاءِ وَالْأَلِفَ الزَّائِدَةَ تُجْعَلُ بِإِزَائِهَا مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: تَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ مُفْعَالًا أَوْ لَا، فَتَحَيَّرَ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي قَوْلِ الْأَصْلِ: تَحَيَّرَ يُقَالُ هُنَا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : "فَظَنَّ مُفْعَالًا بِهِ فَحَارَا".

1142 – فَقَالَ الْأُسْتَاذُ [1] لَهُ مُسْآءُ [2] *** فَالْأَصْلُ مُسْتَطَارٌ اذْ [3] يُجَاءُ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا وَإِسْقَاطِهَا لَفْظًا لِلْوَزْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَلِفِ رَسْمًا.
وَالْكَلِمَةُ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ فَلَا أَصْلَ لَهَا عِنْدَ الْقُدَامَى مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَارِسِيَّةٌ أَوْ تُرْكِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَاهِرِ بِصِنْعَتِهِ، لَكِنْ عُرِّبَتْ، وَيُمْكِنُ إِلْحَاقُهَا بِوَزْنِ أَفْعَالٍ أَوْ إِفْعَالٍ لِلْحُصُولِ عَلَى الْجَمْعِ: أَفَاعِيلَ وَأَفَاعِلَةٍ وَقَدْ تُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَيُقَالُ: أُسْتَاذُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هَذَا هُوَ جَوَابُ أَبِي عَلِيٍّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ: مُسْطَارٍ مُسْتَطارٌ، وَعَلَى مَا أَصَّلَهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْذَفُ فِي الْفَرْعِ مَا حُذِفَ فِي الْأَصْلِ قِيَاسًا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْفَرْعِ مَا يَقْتَضِي الْحَذْفَ؛ وَعَلَى هَذَيْنِ فَإِذَا بَنَيْنَا مِنْ: آءَةٍ مِثْلَهُ قُلْنَا: مُسْتَأْوَأٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا فِي حُكْمِ الْمَفْتُوحِ، وَحُرِّكَتِ الْهَمْزَةُ بِحَرَكَتِهَا، أَوْ يُقَالُ: قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، فَقِيلَ: مُسْتَآءٌ، ثُمَّ حُذِفَتِ التَّاءُ كَمَا فِي مُسْطَارٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا لِلْحَذْفِ عِلَّةٌ، فَقِيلَ: مُسْآءٌ.
وَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ كَيْفَ يَكُونُ الْجَوَابُ إِذَا أَخَذْنَا بِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْذَفُ فِي الْفَرْعِ إِلَّا مَا اقْتَضَاهُ فِي نَفْسِهِ لَا بِالنَظَرِ إِلَى أَصْلِهِ خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى: مُسْتَآءٍ بِإِثْبَاتِ التَّاءِ دُونَ حَذْفِهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِحَذْفِهَا بِخِلَافِ مَا قُلْنَا فِي: مُسْطَاعٍ وَمُسْطَارٍ؛ إِذْ حُذِفَتْ فِيهِمَا التَّاءُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الطَّاءِ مِمَّا يُوَلِّدُ عُسْرًا فِي النُّطْقِ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنِ اتِّحَادِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ وَتَبَايُنِهِمَا فِي الِانْخِفَاضِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْهَمْسِ وَالْجَهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ نَحْنُ هُنَا بَيْنَ ضَرُورَتَيْنِ لَا بُدَّ مِنِ ارْتِكَابِ إِحْدَاهُمَا: إِمَّا أَنْ نَمْنَعَ مُسْتَطَارًا مِنَ الصَّرْفِ وَنُحَقِّقَ هَمْزَةَ إِذْ، وَإِمَّا أَنْ نَصْرِفَ مُسْتَطَارًا وَنَنْقُلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي إِذْ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا وَنُسْقِطَ لَفْظَهَا، وَهَذَا مَا أُرَجِّحُهُ؛ لِأَنَّ نَقْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ أَسْوَغُ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْعِ الْمَصْرُوفِ؛ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْبَيْتُ:
فَقَالَ الْأُسْتَاذُ لَهُ مُسْآءُ *** فَالْأَصْلُ مُسْتَطَارُ إِذْ يُجَاءُ

1143 – كَذَا أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ [1] جِنِّي سَأَلَهْ *** عَنْ كَوْكَبٍ مِنْ لَفْظِ وَأْيٍ نَقَلَهْ [2]

1144 – ثُمَّ بِوَاوٍ مَعَ نُونٍ جَمَعَهْ *** ثُمَّ إِلَى الْيَاءِ أَضَافَهُ مَعَهْ [3]

1145 – فَحَارَ أَيْضًا فِي جَوَابِ مَا سَأَلْ *** قَالَ أَبُو الْفَتْحِ أَوَيَّ فِي الْمَثَلْ [4]

---

[1] ـ هَكَذَا بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَرَى حَذْفَهَا مَعَ الْكُنْيَةِ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ مُشْتَرِطِينَ لِجَوَازِ حَذْفِهَا أَنْ تَقَعَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَيِ اسْمَيْنِ مَعَ بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي فِي: حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَالْحَذْفُ فِي ابْنٍ وَابْنَةٍ قَدْ وَرَدَا *** إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أُفْرِدَا

وَجَاءَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ وَصْفَا *** لِأَوَّلٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ يُلْفَى

وَلَمْ يُنَوَّنْ أَوَّلٌ بَلِ انْحَذَفْ *** لِشِدَّةِ اتِّصَالِهِ بِمَا اتَّصَفْ

وَكَانَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ نَسَبُ *** فَالثَّانِ لِلْأَوَّلِ أُمٌّ أَوْ أَبُ

وَلَمْ يَكُنْ بِأَوَّلِ السَّطْرِ وَقَعْ *** إِذْ حَذْفُهَا بِأَوَّلِ السَّطْرِ امْتَنَعْ ... وَرَأَى آخَرُونَ جَوَازَ حَذْفِهَا مَعَ الْكُنْيَةِ وَرَدُّوا عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَذْفَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جِنِّي عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ مَعَ الْكُنَى كَحَذْفِهِ مَعَ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِجَعْلِ الِاسْمَيْنِ اسْمًا وَاحِدًا فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ؛ لِأَنَّهُ تَوَسَّطَ الْكَلِمَةَ، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: الْأَلِفُ تُحْذَفُ مِنَ الْخَطِّ فِي كُلِّ مَوضِعٍ يُحْذَفُ مِنْهُ التَّنْوِينُ، وَهُوَ يُحْذَفُ مَعَ الْكُنَى مِثْلَ مَا يُحْذَفُ مَعَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، كَقَوْلِهِ: فَلَمْ أَجْبُنْ وَلَمْ أَنْكُلْ وَلَكِنْ *** يَمَمْتُ بِهَا أَبَا صَخْرِ بْنَ عَمْرِو

وَمِنْ هُنَا أَخَذَ السُّيُوطِيُّ قَوْلَهُ إِنَّ أَلِفَ ابْنٍ تُحْذَفُ إِذَا وَقَعَ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا اسْمَيْنِ أَمْ كُنْيَتَيْنِ أَمْ لَقَبَيْنِ أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْبَيْتُ هَكَذَا:

كَذَا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جِنِّي سَأَلَهْ *** عَنْ كَوْكَبٍ مِنْ لَفْظِ وَأْيٍ نَقَلَهْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ هَاءِ الْوَصْلِ لِتَمَامِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ فَالْزَمْهُ كَيْ لَا يَفْسُدَ وَزْنُ الرَّجَزِ.

[3] ـ يُقَالُ فِيهِ أَيْضًا مَا قِيلَ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ مِنْ وُجُوبِ تَقْيِيدِ هَاءِ الْوَصْلِ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[4] ـ ضُبِطَتِ الْكَلِمَةُ فِي نُسْخَةِ أَبِي مَالِكٍ بِالشَّدَّةِ وَفَتَحَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الْيَاءَ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ. وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ جِنِّي بِذَلِكَ عَلَى ما يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ؛ لِأَنَّ "كَوْكَبًا": "فَوْعَلٌ"، فَإِذَا بَنَيْنَا مِنْ "وَأَيْتُ" "فَوْعَلًا" قُلْنَا: "وَوْأَيٌ"؛ فَقُلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ:وَوْأَى، ثُمَّ خُفِّفَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْوَاوِ، وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مِنْ "وَأَيْتُ" مُخَفَّفًا، فَصَارَ "وَوَى" ثُمَّ جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَصَارَ: وَوَوْنَ، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الرَّفْعِ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِهَذِهِ الْإِضَافَةِ، فَصَارَ:وَوَوْيَ، اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءَانِ، فَصَارَ: وَوَيَّ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً؛ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ قِيَاسًا، كَمَا قُلِبَتْ فِي أَوَاصِلَ وَأُوَيْصِلٍ، فَصَارَ:أَوَيَّ.

1146 – مِنْ بَاعَ مَنْسُوجًا كَعَنْكَبُوتِ *** يُجَابُ فِي ذَاكَ بِبَيْعَعُوتِ

1147 – وَكَاطْمَأَنَّ وَزْنًا ابْيَعَعَّا [1] *** مُصَحَّحَ الْيَاءِ فَلَا يُدَعَّا [2]

1148 – مِنْ قُلْتُ كَاغْدَوْدَنَ فَاقْوَوَّلَ قُلْ *** وَالْأَخْفَشُ اقْوَيَّلَ فَالْوَاوُ ثَقُلْ

1149 – أَظْهِرْ عَلَى اغْدُودِنَ وَاوَ اقْوُوِلَا *** كَذَلِكَ ابْيُوِيعَ مِثْلُ اغْوُوِلَا

---

[1] ـ أَصْلُهُ: ابْيَعْعَعَ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى وَأُدْغِمَتِ الثَّانِيَةُ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ فَصَارَتِ الْكَلِمَةُ ابْيَعَعَّ كَمَا أَنَّ أَصْلَ اطْمَأَنَنَ نُقِلَتْ حَرَكَةُ النُّونِ إِلَى الْهَمْزَةِ وَأُدْغِمَتِ النُّونُ فِي النُّونِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ابْيَعَّعَ بِإِدْغَامِ الْعَيْنِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ لِوُجُوبِ إِدْغَامِ مِثْلَيْنِ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ وَلَا تُعَلُّ الْيَاءُ بِقَلْبِهَا أَلِفًا؛ لِأَنَّ تَوَسُّطَ حَرْفِ الْعِلَّةِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ وَتَحْقِيقًا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِعْلَالِ كَمَا فِي اسْوَدَّ وَابْيَضَّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: مُصَحَّحَ الْيَاءِ، عَلَى أَنَّ الرَّضِيَّ رَأَى أَنَّ تَصْحِيحَ الْيَاءِ فِي ابْيَعَّعَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ نَحْوَ اسْوَدَّ وَابْيَضَّ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِعْلَالِ لِأَنَّ ثُلَاثِيَّهُ لَيْسَ مُعَلًّا حَتَّى يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَمَا حُمِلَ أَقَامَ عَلَى قَامَ، أَوْ لِأَنَّا لَوْ أَعْلَلْنَاهُمَا لَصَارَا سَادَّ وَبَاضَّ فَالْتَبَسَا بِفَاعَلَ، وَلَيْسَ الْوَجْهَانِ حَاصِلَيْنِ فِي ابْيَعَّعَ، إِذْ ثُلَاثِيُّهُ مُعَلٌّ، وَلَا يَلْتَبِسُ لَوْ قِيلَ بَاعَّ، وَأَمَّا سُكُونُ مَا بَعْدَ الْيَاءِ فَلَيْسَ بِمَانِعٍ، إِذْ مِثْلُ هَذَيْنِ السَّاكِنَيْنِ جَائِزٌ اجْتِمَاعُهُمَا، نَحْوُ الضَّالِّينَ.

[2] . الْأَصْلُ فَلَا يُدَعَّنْ بِبِنَاءِ الْفِعْلِ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَأَمَّا عَنِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْجَزْمَ بِشَيْءٍ أَرَادَهُ النَّاظِمُ يَكَادُ يَكُونُ غَيْرَ مُمْكِنٍ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: فَلَا يُرَدَّ الْقَوْلُ بِبِنَاءِ "ابْيَعَّ"، مِنْ بَاعَ عَلَى مِثَالِ: اطْمَأَنَّ، وَلَا يُدْفَعْ بِهِ فِي دَائِرَةِ التَّرْكِ وَالْإِهْمَالِ بِاعْتِمَادِ الْبِنَاءِ الْآخَرِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الشَّافِيَةِ، وَهُوَ: ابْيَعَّ، هَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّي أَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُدَعَّا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَتْمِيمٌ لِوَزْنِ الْبَيْتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حُذِفَ هَذَا الْقَوْلُ مَا تَأَثَّرَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُضِيفُ جَدِيدًا إِلَيْهِ، وَمَا قُلْتُ فِي مَعْنَاهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّكَلُّفُ وَالتَّأْوِيلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1150 – مِنْ قُوَّةٍ مَقْوِيٌّ الْمَسْفُورُ [1] *** وَهَكَذَا قُوِّيٌّ الْعُصْفُورُ

1151 – قُضَيَّةٌ مِنْ قُضِيَتْ قُذَعْمِلَهْ *** وَهْوَ [2] قَضٍ فِي عَضُدٍ فِي الْمَسْأَلَهْ [3]

1152 – وَكَالقُذَعْمِيلَةِ فِي الْقَضِيَّةِ *** فَالقُضَوِيَّةُ عَلَى الرَّوِيَّةِ [4]

1153 – وَكَالْحَمَصِيصَةِ فِي الْبِنَاءِ *** فَالْقَضَوِيَّةُ عَلَى الْقَضَاءِ [5]

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ مِثْلَ مَسْفُورٍ مِنْ قُوَّةٍ إِنَّمَا هُوَ مَقْوِيٌّ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا ذَكَرَ مَضْرُوبًا لَا مَسْفُورًا، وَكِلَاهُمَا اسْمُ مَفْعُولٍ فَلَا فَرْقَ، قَالَ فِي الشَّافِيَةِ: "وَمِثْلُ مَضْرُوبٍ مِنَ الْقُوَّةِ مَقْوِيٌّ"، وَالْمَسْفُورُ هُوَ الْمَكْتُوبُ.

[2] ـ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ.

[3] ـ اكْتَمَلَ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ التَّاءِ فَلَا إِطْلَاقَ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْوَزْنُ.

[4] ـ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ الْجُزْءَ يَسْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الْعِلَّةِ، وَلَا نَقَعُ بِالْإِطْلَاقِ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ.

[5] ـ ذَكَرَ الشَّافِيَجِيُّ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أَنَّ الَّذِي فِي الْأَصْلِ: وَكَالْحَبَصْبِيصَةِ فِي الْبِنَاءِ وَهُوَ كَمَا قَالَ مُسْتَقِيمُ الْوَزْنِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وارِدَةً فِي الْمَعَاجِمِ،كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُرَادِ النَّاظِمِ وَلَا الْمُصَنِّفِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: حَبَصْبِيصَةٍ الَّتِي طُلِبَ أَنْ يُبْنَى عَلَى مِثَالِهَا مِنْ قَضَيْتُ لَيْسَتْ عَلَى وِزَانِ قَضَوِيَّةٍ الْمُجَابُ بِهَا، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى مَا ثَبَتَ فِي الشَّافِيَةِ مِنَ الْحَمَصِيصَةِ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ الْوَزْنَ يَخْتَلُّ بِهَا كَمَا أَشَارَ هُوَ نَفْسُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ:

كَالْحَمَصِيصَةِ مِنَ الْبِنَاءِ *** فَالْقَضَوِيَّةُ عَلَى الْقَضَاءِ..... لَاسْتَقَامَ لَهُ الْوَزْنُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ لَوْ قَالَ:

وَقَضَوِيَّةٌ جَوَابٌ مُرْتَضَى *** فِي حَمَصِيصَةٍ بِنَاءً مِنْ قَضَى أَوْ قَالَ:

فِي حَمَصِيصَةٍ مِنَ الْقَضَاءِ *** قُلْ قَضَوِيَّةٌ بِلَا امْتِرَاءِ وَأَصْلُ قَضَوِيَّةٍ: قَضَيِيَةٌ بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ أُدْغِمَتِ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ فِي الثَّالِثَةِ فَقُلِبَتِ الْيَاءُ الْأُولَى وَاوًا كَرَحَوِيَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1154 – فِي مَلَكُوتٍ كَقَضَوْتٍ [1] عُمِلَا *** جَحْمَرِشٌ كَقَضْيَيٍ [2] قَدْ جُعِلَا

1155 – وَمِنْ حَيِيتُ حَيَّوٍ كَجَحْمَرِشْ *** وَكَالْحِلِبْلَابِ الْقِضِيضَاءُ نُقِشْ

1156 – قَرْأَيْتُ فِي دَحْرَجْتُ مِنْ قِرَاءَهْ *** ثُمَّ قِرَأْيٌ كَسِبَطْرٍ جَاءَهْ [3]

1157 – أَتَوْا عَلَى اطْمَأْنَنْتُ بِاقْرَأْيَأْتُ *** وَيَقْرَئِيءُ [4] حَالُهُمْ أَنْ يَأْتُوا

---

[1] ـ الْأَصْلُ فِيهَا: قَضَيُوتٌ قُلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَسَقَطَتِ الْأَلِفُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَصَارَتْ: قَضَوْتًا بِوَزْنِ: فَعَوْتٍ، وَالتَّاءُ فِيهَا تَاءُ فَعَلُوتٍ لَا تَاءُ الضَّمِيرِ فِي قَضَيْتُ، عَلَى أَنَّ الرَّضِيَّ رَأَي الْبَقَاءَ عَلَى الْأَصْلِ فَقَالَ فِيهَا: قَضَيُوتٌ دُونَ أَنْ يَقْلِبَ الْيَاءَ أَلِفًا لِخُرُوجِ الِاسْمِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ مُوَازَنَةِ الْفِعْلِ كَمَا لَمْ تُقْلَبْ فِي الصَّوَرَى وَالْحَيَدَى.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ مَا جَاءَ فِي طَبَعَاتِ الشَّافِيَةِ: وَمِثْلُ مَلَكُوتٍ قَضَوُوتٌ بِوَاوَيْنِ خَطَأٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ يَاءٌ لَا وَاوٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُتَابِعْهُ النَّاظِمُ فِيمَا قَالَ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ: فِي مَلَكُوتٍ قَضَوُوتٌ عُمِلَا ..... وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى هَذَا أَحَدٌ مِنْ مُحَقِّقِي الشَّافِيَةِ وَشَارِحِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[2] ـ "قَضْيَيٍ": أَصْلُهَا قَضْيَيِي بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ غَيْرَ أَنَّهَا أُعِلَّتْ إِعْلَالَ قَاضٍ فَآلَتْ إِلَى: قَضْيَيٍ.

[3] ـ يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ سَلِمَ الْوَزْنُ بِالْإِطْلَاقِ؛ حَيْثُ يَنْقَلِبُ الرَّوِيُّ فِي الْأَوَّلِ تَاءً، بَيْنَمَا يَظَلُّ فِي الثَّانِي هَمْزَةً؛ لِأَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ الزَّائِدَةَ الْمُتَحَرِّكَ مَا قَبْلَهَا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، وَلَوْ أَنَّ الْهَاءَ صَلَحَتْ لِلرَّوِيِّ مَا جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ إِذِ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّاءِ وَالْهَاءِ لَا يَجُوزُ. .

[4] ـ بِهَمْزَةٍ مُفْرَدَةٍ عَلَى السَّطْرِ؛ لِأَنَّهَا مُتَطَرِّفَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِيَاءِ الْمَدِّ السَّاكِنَةِ.

1158 – تَمَّ بِعَوْنِ اللهِ صَرْفُ الشَّافِيَهْ *** وَرَّخْتُهُ فَقُلْتُ: نَظْمِي الْوَافِيَهْ [1]

1159 – أَبْيَاتُهَا بَلِيغَةٌ عَلِيَّةُ *** عِدَّتُهَا: مَنْظُومَةٌ قَوِيَّةُ [2]

1160 – نَاظِمُهَا فِي سِلْكِهَا قِوَامُ [3] *** وَالْحَمْدُ كَالْمِسْكِ لَهَا خِتَامُ

---

[1] - بِتَقْيِيدِ التَّاءِ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ،

وَقَوْلُهُ: "وَرَّخْتُهُ فَقُلْتُ: نَظْمِي الْوَافِيَهْ" فِيهِ تَأْرِيخٌ لِلِانْتِهَاءِ مِنْ نَظْمِ الْوَافِيَةِ، وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ عَامَ 1133 مِنَ الْهِجْرَةِ، فَالنُّونُ فِي قَوْلِهِ: نَظْمِي الْوَافِيَهْ بِخَمْسِينَ، وَالظَّاءُ بِتِسْعِمِائَةٍ، وَالْمِيمُ بِأَرْبَعِينَ، وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ، وَالْأَلِفُ بِوَاحِدٍ، وَاللَّامُ بِثَلَاثِينَ وَالْوَاوُ بِسِتَّةٍ، وَالْأَلِفُ بِوَاحِدٍ، وَالْفَاءُ بِثَمَانِينَ وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ، وَالْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ بِخَمْسَةٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ 1133؛ وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّ النَّاظِمَ تُوُفِّيَ بَعْدَ عَامِ 1133 مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَزْكَى السَّلَامِ وَأَتَمُّ التَّحِيَّةِ.

[2] - بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فَيَسْلَمُ الْجُزْءُ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ، وَلَا إِقْوَاءَ وَلَا إِصْرَافَ يَمْنَعُ مِنَ الْإِطْلَاقِ.

وَقَوْلُهُ: عِدَّتُهَا أَيْ عَدَدُ أَبْيَاتِهَا بِحِسَابِ الْجُمَّلِ قَوْلُكَ: "مَنْظُومَةٌ قَوِيَّةٌ"، وَحِسَابُ الْجُمَّلِ طَرِيقَةٌ حِسَابِيَّةٌ تُوضَعُ فِيهَا أَحْرُفُ الْهِجَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مُقَابِلَ الْأَرْقَامِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْخُذَ الْحَرْفُ الْهِجَائِيُّ الْقِيمَةَ الْحِسَابِيَّةَ لِلْعَدَدِ الَّذِي يُقَابِلُهُ وَفْقَ جَدْوَلٍ مَعْلُومٍ، فَالْمِيمُ هُنَا بِأَرْبَعِينَ وَالنُّونُ بِخَمْسِينَ وَالظَّاءُ بِتِسْعِمِائَةٍ وَالْوَاوُ بِسِتَّةٍ وَالْمِيمُ بِأَرْبَعِينَ وَهَاءُ التَّأْنِيثِ بِخَمْسَةٍ، وَالْقَافُ بِمِائَةٍ وَالْوَاوُ بِسِتَّةٍ وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ وَهَاءُ التَّأْنِيثِ بِخَمْسَةٍ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْأَبْيَاتِ 1162 بَيْتًا، لَكِنْ عَدَدُهَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي مَعَنَا إِنَّمَا وَقَفَ عِنْدَ 1160 بَيْتًا، فَهَلْ أَخْطَأَ النَّاظِمُ فِي حِسَابِ الْعَدَدِ؟ أَمْ هَلْ سَقَطَ مِنَ النُّسَّاخِ بَيْتَانِ؟ اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ بَدَا لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَسَن عُثْمَان أَنَّ مَا جَاءَ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ أ مِنْ أَنَّ ثَمَّةَ بَيْتَيْنِ قِيلَ عَنْ أَحَدِهِمَا: مِمَّا نَظَمَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، وَقِيلَ فِي الْآخَرِ: مِمَّا زَادَهُ الْبَعْضُ عُفِيَ عَنْهُ ـ هُمَا لِلنَّاظِمِ نَفْسِهِ، فَبِهِمَا يَكْتَمِلُ الْعَدَدُ ـ وَإِنْ كَانَ الدُّكْتُورُ لَا يَجْزِمُ بِذَلِكَ ـ، وَأَنَا أُوَافِقُهُ الرَّأْيَ فَفِي الْبَيْتَيْنِ نَفَسُ النَّاظِمِ وَأُسْلُوبُهُ.

[3] – يَقُولُ فِي الْبَيْتِ إِنَّ نَاظِمَهَا قِوَامٌ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ مَنْسُوبَةٌ خَطَأً لِلنَّيَسَارِيِّ، وَقِوَامٌ هَذَا هُوَ: قِوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيْفِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ 1133 هـ.

الْفِهْرس

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	3
تَعْرِيفُ التَّصْرِيفِ	5
أَنْوَاعُ الأَبْنِيَةِ	6
الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ	7
مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقَلْبُ	12
تَقْسِيمُ الأَبْنِيَةِ إِلَى صَحِيحٍ وَمُعْتَلٍّ	15
أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ	16
أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ	18
أَبْنِيَةُ الِاسْمِ الْخُمَاسِيِّ	18
الْمُجَرَّد	18
الْمَزِيد فِيهِ	18
أَحْوالُ الْأَبْنِيَةِ	19
أَبْنِيَةُ الْفِعْلِ	21
الْمَاضِي الْمُجَرَّد	21
الْمَزِيد فِيهِ	22
مَعَانِي الصِّيَغِ	25
مَعَانِي فَعَلَ	25
بَابُ الْمُغَالَبَةِ	26
مَعَانِي فَعِلَ	28

مَعَانِي فَعُلَ 28
مَعَانِي أَفْعَلَ 31
مَعَانِي فَعَّلَ 31
مَعَانِي فَاعَلَ 32
مَعَانِي تَفَاعَلَ 32
مَعَانِي تَفَعَّلَ 33
مَعَانِي انْفَعَل 34
مَعَانِي افْتَعَلَ 34
مَعَانِي اسْتَفْعَلَ 35
أَبْنِيَةُ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ 36
الْمُجَرَّدِ 36
الْمَزِيد فِيهِ 36
الْمُضَارِع 37
مُضَارِع فَعَلَ 37
مُضَارِع فَعِلَ 43
مُضَارِع فَعُلَ 45
الْأَمْر 47
الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ 47
مِنْ فَعِلَ 47
مِنْ فَعُلَ 47
مِنْ فَعَلَ 47
مِنَ الْجَمِيعِ 48
الْمَصْدَرُ 48
أَبْنِيَةُ مَصْدَرِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ 48

مَصْدَرُ فَعَلَ	50
مَصْدَرُ فَعِلَ	52
مَصْدَرَ فَعُلَ	52
مَصْدَرُ الْمَزِيدِ فِيهِ	53
الْمَصْدَرُ الْمِيمِيُّ	53
مَا جَاءَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ قَلِيلًا	54
مَصْدَرُ الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ	54
اسْمَا الْمَرَّةِ وَالْهَيْئَةِ	55
مِنَ الثُّلَاثِيِّ	55
مِنْ غَيْرِهِ	57
الشَّاذُّ	57
اسْمَا الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ	57
مِنْ يَفْعَلُ وَيَفْعُلُ	57
مِنْ يفْعِلُ وَالْمِثَالِ	57
الشَّاذُّ	57
مِنَ الْمَزِيدِ فِيهِ	58
اسْمُ الْآلَةِ	58
الشَّاذُّ	58
الْمُصَغَّرُ	59
مَعْنَى التَّصْغِيرِ	59
مَا يُعْمَلُ فِي الْمُصَغَّرِ	59
تَصْغِيرُ الْخُمَاسِيِّ	59
مَا يُرَدُّ إِلَى أَصْلِهِ	59
تَصْغِيرُ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ	60

مَا فِيهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ 63
تَصْغِيرُ الْمُؤَنَّثِ 64
مَا فِيهِ مَدٌّ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ 64
مَا فِيهِ زِيَادَتَانِ 65
تَصْغِيرُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ 67
شَوَاذُّ التَّصْغِيرِ 67
مَا وَرَدَ مُصَغَّرًا 69
تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ 69
تَصْغِيرُ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ 69
النَّسَبُ 70
تَعْرِيفُهُ 70
قِيَاسُهُ 70
النَّسَبُ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ 72
مَا آخِرُهُ يَاءٌ 72
مَا آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِنٌ مَا قَبْلَهَا 72
مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا حَرْفُ عِلَّةٍ 74
مَا آخِرُهُ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ 74
مَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ مَدَّةٍ 75
مَا آخِرُهُ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ بَعْدَ أَلِفٍ 76
بَنَاتُ الْحَرْفَيْنِ 76
الْمُرَكَّبُ 77
الْجَمْعُ 78
النَّسَبُ بِغَيْرِ يَاءٍ 78
جَمْعُ التَّكْسِيرِ 79

الثُّلَاثِي الْمُذَكَّر اسْمًا: فَعْل 79
فِعْل 79
فُعْل 79
فَعَل 80
فَعِل 80
فَعُل 80
فِعَل 80
فُعَل 80
فُعُل 81
الْمُمْتَنِع 81
الثُّلاثِي الْمُؤَنَّث اسْمًا: فَعْلَة 82
فِعْلَة 82
فُعْلَة 82
فَعَلَة 82
فَعِلَة – فُعَلَة 82
حُكْمُ عَيْنِ الْمُؤَنَّثِ اسْمًا 82
الصِّفَاتُ بِالْإِسْكَانِ 84
بَنَاتُ الْحَرْفَيْنِ 84
الثُّلاثِيُّ الْمُذَكَّرُ صِفَةً: فَعْلٌ 84
فِعْلٌ 84
فَعَلٌ 85
فَعِلٌ 85
فَعُلٌ 85
فُعُلٌ 85

الصِّفَاتُ بِالتَّصْحِيحِ 85
مَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ اسْمًا مُذَكَّرًا: فَعَالٌ 86
فِعَالٌ 86
فُعَالٌ 86
الْمُؤَنَّثُ مِنْهَا بِغَيْرِ تَاءٍ 86
فَعِيلٌ 87
فَعُولٌ 87
ذُو الْمَدَّةِ الثَّالِثَةِ مُؤَنَّثًا بِالتَّاءِ 87
وَمَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالَثَةٌ وَصْفًا مُذَكَّرًا: فَعَالٌ 87
فِعَالٌ 87
فُعَالٌ 87
فَعِيلٌ 88
فَعُولٌ 88
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ 88
الْمُؤَنَّثُ مِمَّا زِيَادُتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ صِفَةً 90
فَاعِلٌ اسْمًا مُذَكَّرًا 90
وَهُوَ مُؤَنَّثًا 90
فَاعِلَاءُ بِمَنْزِلَتِهِ 90
فَاعِلٌ وِصْفًا مُذَكَّرًا 91
وَهُوَ مُؤَنَّثًا 91
الْمُؤَنَّثُ بِالْأَلِفِ اسْمًا 91
وَهُوَ صِفَةً 92
أَفْعَلُ اسْمًا 93
وَهُوَ صِفَةً 93

فَعْلَانُ اسْمًا 93
وَهُوَ صِفَةً 93
فَيْعِلٌ 94
مَا اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِالتَّصْحِيحِ 94
تَكْسِيرُ الرُّبَاعِيِّ 94
وَالْخُمَاسِي 94
وَاسْم الْجَمْعِ 94
شَوَاذُّ التَّكْسِيرُ 95
جَمْعُ الْجَمْعِ 95
الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ 95
الْمُغْتَفَرُ مِنْهُ 95
يُحْذَفُ أَوَّلُ السَّاكِنَيْنِ إِنْ كَانَ مَدَّةً 97
وَيُحَرَّكُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ 99
الْكَسْرُ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيكِ لِلسَّاكِنَيْنِ 101
بابُ الِابْتِدَاءِ 104
بَابُ الْوَقْفِ 106
بَابُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ 111
بَابُ ذِي الزِّيَادَةِ 113
حُرُوفُ الزِّيَادَةِ 113
مَعْنَى الْإِلْحَاقِ 113
مَا تُعْرَفُ بِهِ الزِّيَادَةُ 113
الِاشْتِقَاقُ الْمُحَقَّقُ مُقَدَّمٌ 113
رُجُوعُ الْكَلِمَةِ إِلَى اشْتِقَاقَيْنِ وَاضِحَيْنِ 116
فَإِنِ اخْتَلَفَا وُضُوحًا 116

مَا فُقِدَ فِيهِ الِاشْتِقَاقُ 118
مَعْرِفَةُ الزَّائِدِ بِغَلَبَةِ الزِّيَادَةِ 119
زِيَادَةُ الْهَمْزَةِ 121
الْمِيمِ 121
الْيَاء 121
الْأَلِفُ وَالْوَاو 122
النُّون 122
السِّين 122
اللَّام 122
الْهَاء 123
مَا تَعَدَّدَ الغَالِبُ الزِّيَادَةُ فِيهِ 124
بَابُ الْإِمَالَةِ 127
تَعْرِيفُهَا 127
سَبَبُهَا 127
مَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ 129
بَابُ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ 131
الْهَمْزَة السَّاكِنَة 131
الْمُتَحَرِّكَة السَّاكِن مَا قَبْلَهَا 132
الْمُتَحَرِّكَة الْمُتَحَرِّك مَا قَبْلَهَا 134
خُذْ وَكُلْ وَمُرْ 136
بَابُ الْأَحْمَرِ 136
أَحْكَامُ الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ 137
وَهُمَا فِي كَلِمَتَيْنِ 137
بَابُ الْإِعْلَالِ 139

تَعْرِيفُهُ 139
أَقْسَامُهُ 139
حُرُوفُهُ 139
مَوَاقِعُهَا 140
الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَاءَيْنِ 142
الْوَاوُ وَالْيَاءُ عَيْنَيْنِ 144
الْوَاوُ وَالْيَاءُ لَامَيْنِ 153
بَابُ الْإِبْدَالِ 165
تَعْرِيفُهُ 165
مَا يُعْرَفُ بِهِ الْإِبْدَالُ 165
أَحْرُفُهُ 165
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ 166
الْأَلِفُ 166
الْيَاءُ 167
الْوَاوُ 167
الْمِيمُ 168
النُّونُ 169
التَّاءُ 169
الْهَاءُ 169
اللَّامُ 170
الطَّاءُ 170
الدَّالُ 170
الْجِيمُ 171
الصَّادُ 171

الزَّايُ 171
بَابُ الْإِدْغَامِ 172
تَعْرِيفُهُ 172
مَا يَكُونُ فِيهِ الْإِدْغَامُ 172
فِي الْمِثْلَيْنِ 172
فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ 175
مَخَارِجُ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ 176
مَخْرَجُ الْمُتَفَرِّعِ الْفَصِيحِ 178
وَالْمُسْتَهْجَنُ 178
صِفَاتُ الْحُرُوفِ 179
طَرِيقُ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ 189
إِدْغَامُ اللَّامِ الْمُعَرِّفَةِ 192
إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ 193
إِدْغَامُ تَاءِ تَتَنَزَّلُ وَتَتَنَابَزُوا 196
إِدْغَامُ سِينِ الِاسْتِفْعَالِ 196
بَابُ الْحَذْفِ 197
بَابُ مَسَائِلِ التَّمَارِينِ 198
الْخَاتِمَةُ 210
الفهرس 211